جامعة محمد خيضر بسكـرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :

قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

– لبكارة نريمان

إشراف الأستاذ :

– حاحة عبد العالي

السنة الجامعية : 2015–2016

* بسم الله الرحمان الرحيم *

لا يكلف الله نفسا إلى وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤخذن إن نسينا أو أخطأنا ربنا لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعفو عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكفرين.

سورة البقرة (الآية 286)

شكر وعرفان

* بسم الله الرحمن الرحيم *

"وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم "

* سورة إبراهيم (الآية 07) *

فالحمد والشكر لله الذي أنعم علي بفضله وتعتمد لإتمام

هذه المذكرة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

وعملا بذلك نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف حاحة عبد العالي الذي

كان نعم المشرف والموجه الذي لم يبخل علينا بالكثير من وقته ونصائحه

القيمة ، وعلى تواضعه ألا متناهي في معالمه .

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة

وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم الأخطاء والنقائص في سبيل الاستفادة

أكثر من الدراسة.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة بكلية الحقوق والعلوم

السياسة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى كل من مد لي يد العون

في انجاز هذا البحث

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

- **م إح إ** : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

-**ق إ ج ل:** قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية

-**م:** المادة

-**ص:** الصفحة

-**د، س، ن:** دون سنة نشر

-**ج:** الجزء

2-باللغة الفرنسية:

-**(CIJ)**: اللجنة الدولية للحقوقيين

مقدمـة

مقدمـة:

لطالما أعتبر موضوع حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية، وأصبح المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والفكرية والثقافية، ويرجع الفضل الكبير لآدمية الكائن البشري نتيجة شعوره بالندم، بما ألحقه بكرامة الأفراد والحط من قيمته والذي انطوى في الأخير على إهانة المجتمع بأكمله.

فبدأ الاهتمام بإنتشار روح الديمقراطية، التي أدت إلى ظهور مجموعة من النزاعات و تقدم في التفكير السياسي والاجتماعي، حيث نتج عن هذه الثورات الإدراك بحجم المخاطر و الإنتهاكات لحقوق الإنسان.

ولهذا فكر المجتمع الدولي أهمية البالغة في حماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال توسيع شبكة لآليات الدولية والإقليمية، من خلال إنشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حقوق الإنسان اعتبرت استثنائية وسابقة تاريخية في مجال العمل الدولي الحقوقي، وهذا ما أكدت عليه جل الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وفي الحفاظ على كرمته ومنزلته وفي ضمان حقوق متساوية لنساء والرجال على حد سواء، كما عبروا عن عزمهم على خلق يحترم حقوق الإنسان وحريات الأساسية للنساء جميعا دون تميز بين الجنس والعرق أو الدين أو اللغة .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، كأول ضمانة قانونية عزم فيها الدول وتم الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي وتم الاعتراف كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب و الدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان.

ففي إفريقيا التي تعتبر ثالث القارات التي تبنت قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان ما يسمى " بالميثاق الإفريقي"، الذي يعتبر مسيرة حقوق الإنسان في القارة إفريقية وبمثابة الأساس الذي يبنى عليه النظام الإفريقي في مجال حقوق الإنسان، كما يعد ضمانة قانونية وسابقة تاريخية فعالة لحد من انتشار إنتهاكات الواسعة و الفظيعة بحق الشعوب الإفريقية.

فساهم الميثاق الإفريقي بتضمين مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية الواجب احترامها منها الحقوق المدنية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية كما نص على حق

الشعوب الإفريقية في تقرير مصيرها وإدراجها ضمن حقوق الإنسان واعتبارها كحق من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها.

وإلى جانب هذه الحقوق نص الميثاق على الآليات المساهمة في تحقيق الحماية والعاملة على تنفيذ أحكامه بطريقة صحيحة وفعالة، وتتمثل هذه الآليات في هيئتين الأولى اللجنة التي تعمل على ترقية وتشجيع حقوق الإنسان والثانية المحكمة كهيئة قضائية تقوم بحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.

حيث تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1987 حيث تمارس عملها من أجل ترقية و تشجيع حقوق الإنسان على مستوى الإقليمي و العمل على حمايتها و القيام بتفسير ما جاء به الميثاق من نصوص قانونية فسمحت هذه الأخيرة لدول والأفراد باللجوء إليها و تقديم شكواهم، مما أدى هذا إلى تطوير المنظومة القانونية الإفريقية على الصعيد القاري وعلى غرار النظام الأوربي والأمريكي، فهي جهاز فاعل يقوم بمراقبة الأوضاع حقوق الإنسان و الدول الإفريقية والعمل على ضمان حمايتها.

وفي هذا السياق أصدر الميثاق الإفريقي و بعد عشرين سنة أخرى من تاريخ مصادقة عليه التفكير في إنشاء محكمة إفريقية مهمتها حماية حقوق الإنسان و الشعوب و كجهاز قضائي يقوم بدعم إضافي لإكمال مهمة اللجنة لتقوية الآليات الميثاق الإفريقي للوصول إلى غاية أكثر فعالية على الصعيد القاري والعالمي.

الإشكالية:

وبناء على ما سبق من الحديث تكون الإشكالية كمايلي:

ما مدى فعالية الآليات الإفريقية في تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان و الشعوب؟

وتندرج تحت الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

1- ما هي أهم الآليات الإفريقية المساهمة في حماية حقوق الإنسان و الشعوب؟

2- فيما تتمثل مهام و إجراءات اللجنة و المحكمة في مجال ضمان حقوق الإنسان؟

3- ما الدور الذي تلعبه كلا من الآليتين في تطوير المنظومة الإفريقية على المستوى الإقليمي؟

المنـهج المتبع :

نظرا لكون الدراسة هو تقدير لجهود الإفريقية في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان الإفريقي فإن المنهج المناسب هو المنهج التحليلي، وتم الأخذ به كمحاولة تحليل ما جاء به الميثاق من مواد تخص الموضوع، وتقيم عمل هذه الآليات التي تتخذها الدول الأفريقية في إطار تحقيق الرقي والازدهار و ضمان الحماية الفعالة لحقوق الفرد الإفريقي،كما إستعنا بالمنهج المقارن في بعض الأحيان وهذا لمقارنة ما جاءت به الآليات الإفريقية مع الأنظمة الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا إلا وله أسباب وراء ذلك، فسبب اختياري للموضوع راجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- **الأسباب الذاتية:** يعود سبب إختياري للموضوع ليس من باب الإطلاع فقط بل لتعرف ودراسة بشكل أوسع مهام وسيرورة الآليات الإفريقية ومجال عملها لحماية حقوق الإنسان بإعتباره موضوعا بالغ الأهمية.

كما يعود سبب إختياري أيضا بإعتبار أن المواضيع التي تخص القارة الإفريقية نادرا ما تكون دراستها قليلة و عدم إعطائها مجال واسع في دراسة موضوعاتها لهذا أردت التعريف بأهم الآليات التي تمارسها الدول الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان.

ب- الأسباب والدوافع الموضوعية: وتعود إلى ما كتب حول موضوع آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة الإفريقية، والتطرق وكشف أهم النقائص والصعوبات مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تطبيق وعمقا وذلك من أجل الوصول إلى مدى نجاعة الآليات في تحقيق الاستقرار و ضمان حماية حقوق الإنسان.

أهمـية الـدراسة:

ترتكز أهمية الدراسة على توعية بالدرجة الأولى حول أهم الآليات الإفريقية العاملة و الجاهدة في تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان، كما ترجع أهمية التوعية نتيجة لندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

وتعود أيضا مسألة حقوق الإنسان و ترقيتها، التي باتت موضوعا شائكا و ذلك في ظل التغير العميق الذي شاهدته المجتمعات، نتيجة لظهور الوعي المتزايد لدى الشعوب الإفريقية بصفة خاصة في وضع نظام دولي إفريقيا يحمي كافة حقوقهم من الإنتهاكات

وتجاوزات الخطيرة، مما أدى إلى تطوير المنظومة القانونية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، لهذا ظهر موضوع الآليات كمفعل لضمانات على الساحة العلمية والعملية.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأغراض التالية:

1- لفت الإنتباه لدارسي القانون على التعرف بشكل أوسع وواضح لأهم الآليات الإفريقية المساهمة في تحقيق حماية حقوق الإنسان والشعوب، وإلى كيفية اللجوء إليها، وإبراز الدور الذي تلعبه من خلال ممارسة عملها.

2- الوصول إلى مدى فعالية هذه الآليات والتي وضعت من أجل التطبيق الفعلي لأحكام الميثاق الإفريقي، ومدى تفسيرها لنصوص المتعلقة بحقوق والحريات الأساسية وحمايتها لها.

3- الكشف عن أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهت الآليتين (اللجنة والمحكمة) في مجال تطبيقها لإختصاصاتها وتسير أعمالها.

الدراسات السابقة:

وقد استعانا في دراستنا إلى بعض الدراسات السابقة بالرغم من ندرتها حيث عرضت بتفصيل عمل الآليات الإفريقية وهذا لإبراز دورها بشكل أوضح بخلاف ما جاءت به الدراسات السابقة وهي كالأتي:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007،2008 .

2- مذكرة ماجستير بعنوان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة الجزائر.

3- مذكرة ماجستير بعنوان حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1996 .

الصعوبات:

كل باحث محل لدراسة تواجهه مجموعة من الصعوبات والعراقيل، من خلال إعداد بحثي هذا واجهتني صعوبات عديدة خاصة فيما يتعلق بقلة المراجع بخصوص موضوع الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان، وتشابه العديد من المراجع في المحتوى والشرح الموجز في الحديث عن هذه الآليات من خلال سرد لأهم المواد والبنود التي تخص هذه الآليات. كما

واجهتني صعوبات في سرد الأحداث فيما يخص هذه الآليات وخاصة آلية المحكمة وهذا راجع لحداثة نشأتها.

تقسيم الموضوع:

وللإجابة على هذه الإشكالية ونظرا لما توفر من المادة العلمية التي تحصلنا عليها إرتئينا تقسيم الموضوع إلى فصلين وفقا للحظة التالية:

الفصل الأول جاء بعنوان اللجنة الإفريقية كآلية رقابية لترقية وحماية حقوق الإنسان و الشعوب، حيث قسمته إلى ثلاث مباحث فخصصت المبحث الأول إلى تنظيم وسير أعمال اللجنة، أما المبحث الثاني إلى إختصاصات اللجنة، أما المبحث الثالث إلى آلية تنفيذ إجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان المحكمة الإفريقية كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، وإرتئيت تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناولت في المبحث الأول تكوين وانتخاب القضاة المحكمة، أما المبحث الثاني تحدثت فيه على مهام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أما المبحث الثالث والأخير تناولت فيه إجراءات وقرارات أحكام المحكمة الأفريقية.

وأنهيت البحث بخلاصة، تعتبر حوصلة لأهم النتائج التي خرجت بها للإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي طرحت، وهذا من خلال إبراز دور الآليات الإفريقية نحو تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

الفصل الأول

الفصل الأول:
اللجنة الإفريقية كآلية رقابية لترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب

يرتكز النظام الإقليمي الإفريقي في حمايته لحقوق الإنسان على اتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب والتي تعرف بالميثاق الإفريقية[1]، ويمثل هذا الأخير أجرأ خطوة إتخذتها الدول الإفريقية في حمايته لحقوق الإنسان على اتفاقية الإفريقية، وكان العديد من تلك الانتهاكات واسع النطاق ومنهجيا خلال عقد من السبعينات، وحتى أواخر الثمانيات من القرن العشرين إلا أن وضع لمثل هذه لوثيقة لم يتم بين عشية وضحاها، فكان مساره صعبا توالت فيه على مر السنين مجهودات المنظمات غير الحكومية ومبادرات الأمم المتحدة ، والتي دفعت بالعديد من الدول الإفريقية، إلى تبني المشروع وتجسيده على أرض واقع، وإلى جانب هذا أيضا المبادرات الرسمية للعديد من الدول الإفريقية المدافعة عن حقوق الإنسان، التي ساهمت في إنشاء لجان لحماية حقوق الإنسان التي تعد نقطة مهمة في تاريخ القارة الإفريقية[2].

أما فيما يخص خصوصية الميثاق فهو يؤكد على عالمية المرجع المتميز بخصائص كثيرة من الاتفاقات الدولية السابقة لحقوق الإنسان، منها العهد الدولي الخاص لحقوق المدينة والسياسية وغيره ويعلن في نفس الوقت، بفضائل التقاليد الإفريقية التاريخية والقيم الحضارية ويجعل من أسس التي تنبع منه تتسم بها أفكارها[3]، ويشتمل الميثاق على نصوص تؤكد على خصوصيته منها مبدأ الترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، من بينها الحقوق لمدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية والثقافية وأبد أيضا على إدراج حقوق الإنسان إلى

---

[1]–لقد صدر الميثاق الإفريقي بناءا على قرار صادر من مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1979، دعا الأمين العام تنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي 28 جويلية 1981 اعتمد المشروع بإجماع وقد صدقت عليه – إلا أن – 45 دولة من مجموع 52 دولة الأعضاء في المنطقة ودخل حيز التنفيذ اعتبار من 21 أكتوبر 1986، أنظر: عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان الموضوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر2007، ص 127.

[2] – فليكس موركا، **النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وثقافية**"، ص 538.
http//www 1.umn , edu /humanrts/arab/M28,PDF،تاريخ الإطلاع: 2015/12/12 .

[3]– بشرى عظامو، "**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص 44.

جانب حقوق الشعوب أو المزج بين الواجبات والحقوق[1] ولهذا وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تراعي إحترام الميثاق و تضمن حماية حقوق الحريات التي يتضمنها وتفسير محتواه وتقديم توصيات بحيث تلعب هذه الأخيرة دور أساسيا في توعية وترقية وتشجيع الشعوب الإفريقية على العمل على تطوير حقوق الإنسان في القارة الإفريقية[2].

وسنعرض الحديث عن آلية اللجنة وعملها كجهاز رقابي يضمن ترقية وحماية حقوق الإنسان الإفريقية في ثلاثة مباحث، حيث نخصص المبحث الأول لكيفية تنظيم وسير أعمال اللجنة وفي المبحث الثاني إلى اختصاصات اللجنة في مجال الحماية والتعزيز، أما المبحث الثالث نتناول فيه آلية تنفيذ إجراءات اللجنة من حيث تلقيها إلى مجموعة من شكاوي الدول والأفراد والتقرير.

المبحث الأول:

تنظيم وسير أعمال اللجنة

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي من الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة بشكل واسع وفظيع، وقد أنشئت بمقتضى المادة (30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م وبدأت عملها عام1987 تمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف المنتهكة لحقوق الإنسان المنصوصة في الميثاق[3].

لهذا تم تكوين اللجنة وتنظيم سير أعمالها ذلك من خلال عدد من الاختصاصين في هذا الميدان ويعد الجانب التنظيمي هو العمود الفقري للجنة وذلك من خلال تشكيلتها وسير أعمالها ولهذا قسمنا المبحث (المطلب الأول) تنظيم اللجنة، و(المطلب الثاني) سير أعمال اللجنة

---

[1]– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 538.

[2]– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **قرار حول الخطوط الموجهة وإجراءات متع التعذيب والمعاملات القاسية أو للإنسانية أو المذلة في إفريقيا** ، نظمت مابين 12 و14 فبراير 2014 ، مقال لروبن إسليند بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، راجع الموقع:**www.achpr.org**، تاريخ الإطلاع:2015/10/15، 16:18.

[3]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل رقابة**، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 317.

المطلب الأول: تنظيم اللجنة

من بين أهم القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند إعداد اللجنة هو الجانب تنظيمي لها الذي يلعب دورا مهما ويؤثر على طريقة عملها، وذلك من حيث تشكيلة أعضائها وكيفية إنتخاب الأعضاء ومدة العضوية فيها، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

أحدث الميثاق الإفريقي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة سماها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتكون من أحد عشر عضوا، يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة ويتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ولم يهمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة حيث دعا إلى الاهتمام بإشراك ذوي الخبرة في مجال القانون.[1] حسب نص المادة الواحدة والثلاثين.

ولقد كان نص الفقرة الأولى من المادة الواحدة وثلاثين مطابقا لنص الفترة الثانية من المادة (28) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في مراعاة ومن المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.[2]

كما يتميز أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بثبات أعضائها وهذا إقتداء باللجنة الأمريكية التي تتكون من 07 أعضاء فقط، عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل سنة 1998 والتي تجد أعضائها بعدد الدول المصادقة عليها ما جعلها تتزايد فاللجنة عدد أعضاء محدود[3].

ويزاول أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية الفردية[4]، كما يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على أكمل وجه بإخلاص وحيدة[1]، بحيث يؤدي اليمين أو

---

[1]– عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص، ص، 214 215.

[2]– يوسف بوالقمح ، "**تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**"، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قسنطينة،2007، 2008 ، ص 72 .

[3]– مبروك جنيدي ، "**الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010،2011، ص128 .

[4]– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 538.

القسم بعد انتخابيهم مباشرة بإعتبارة ضمانة فعلية عند بدء عملهم داخل اللجنة، فهو واجب على كل عضو في اللجنة على أداء القسم، فهو يحثهم على لالتزام بالنزاهة والاستقلالية أثناء تأدية لمهامهم مع ذلك فإستقلال المقرر لأعضاء اللجنة، يمكن أن يتأثر باعتبارات السياسية من حيث الوقت لحساب اللجنة[2]،هذا من خلال التركيبة المزدوجة حيث تضم دوليون معرفون في المجال الدبلوماسي ومستشارون في وزارات الخارجية مزودون بتجربة سياسية تراكمت بارتباط مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية[3].

كما يمثل مؤتمر الرؤساء الدول والحكومات أعلى جهاز للمنظمة الوحدة الإفريقية، و إعادة النظر في هيكل ومهام وأعمال كل أجهزة المنظمة بما فيها اللجنة الإفريقية، حقوق الإنسان والشعوب، ويقوم بانتخاب أعضاء اللجنة لهذا يعتبر بمثابة العمود الفقري في إعداد اللجنة[4].

الفرع الثاني: انتخاب الأعضاء ومدة العضوية في اللجنة

نتناول في هذا الفرع الثاني على كيفية انتخاب الأعضاء (أولا) ثم إلى مدة العضوية أعضاء اللجنة(ثانيا)

أولا: انتخاب الأعضاء اللجنة

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل دول الأطراف في الميثاق[5]، ولا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة ويباشر هذا الأخير مهامه بصفته الشخصية كممثل لدولته[6].

كما يراعي في الانتخابات لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية وهذا ما نصه عليه الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق

---

[1]– المادة 38 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص 75.

[3]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 215.

4– أحمد محمد بونة، **ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية**، 2009، ص، 34.

5– أنظر المادة 33 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

6– عبد العزيز قادري ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 186.

المدنية والسياسية[1] فكان هذا المبدأ من المبادئ المقبولة في التنظيم الدولي الإفريقي، وتم الأخذ به منذ الإنتخابات الأولى لأعضاء اللجنة من شمال، جنوب، غرب وسط أفريقيا على أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضة واحد من نفس الدولة، وهذا دليل على رغبة الدول في تحقيق التوازن الجغرافي العادل بين الدول الإفريقية، ويراعه أيضا مبدأ التكافئ في تمثيل الجنس من الرجال والنساء، حيث أن التمثيل النسوي في إفريقيا كان ضئيلا ولم يرد نص عليه في الميثاق إلا بعد مجموعة من الضغوطات كبيرة من منظمات الغير الحكومية في هذا المجال فجرت أول انتخابات لأول إمراة كعضو في اللجنة سنة 1993 والثانية سنة 1995.[2]

كما لا يجوز لأي دول طرف في ميثاق ترشيح أكثر من شخصين، وحينما تتقدم اللجنة لمرشحين اثنين بشرط أن يكون أحدهما من غير مواطنيها أي من غير حاملي جنسيتها[3] فإن قاعدة الاشتراط بوجوب حمل جنسية دولة الطرف في الميثاق تعد قاعدة غير عملية وغير مجدية ذلك أن اللجنة قد تجد نفسها محرومة، من خدمات بعض الشخصيات المتمكنة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، أنها لا تتمكن من الترشح إذ لم تكن الدول التي تنتمي إليها هذه الشخصيات أطرافا في الميثاق[4]، ثم يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة يوجهها إلى الأطراف في الميثاق قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة وفقا للمعايير المحددة سلفا، من اشتراط الجنسية وعدم ترشح أكثر من شخصين واحترام مبدأ تمثيل الجغرافي.[5]

فبعد تقديم مرشحين للعضوية يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة بمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات، قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب الأعضاء عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المعروضة من الأمين للمنظمة وعلى هذا الأساس تم انتخاب

---

1 – المادة 31/ 2 من العهد الخاص بحقوق المدنية والسياسية، تم التوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1996 .

2 – يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص 74.

3 – أنظر المادة 34 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4 – يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص 77.

5 – المادة 1/35 من الميثاق الإفريقي.

اللجنة في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جويلية 1987[1]. ثم تقوم اللجنة بدورها بانتخاب رئيسها ونائبه من بين أعضائها الذين تم انتخابهم من طرف رؤساء الدول والحكومات الإفريقية عن طريق الاقتراع السري[2]، ويقوم بالتصويت الأعضاء الحاضرون فقط وتتم انتخاب العضو الذي يحصل العضو على أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين الذين أدلو بأصواتهم وإذا لم يحصل العضو على أغلبية الثلثين في اقتراع الخامس، حسب القاعدة السبعة عشر من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3].

ثانيا: مدة العضوية في اللجنة

يتم اختيار أعضاء لمدة ستة سنوات قابلة لتجديد،[4] ولتظل اللجنة محافظة على إمكانياتها في تنفيذ أحكام الميثاق ودون صعوبة أو فتور، تقرر تجديد أعضائها تدريجيا وتنتهي فترة عمل أربعة من أعضاء المنتخبين في الانتخاب الأولي بعد عامين، وتذهب فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربعة سنوات[5] أي تجديد أعضائها تكون بطريقة دورية[6] بحيث تبدأ مدة تولي المنصب بالنسبة لأعضاء اللجنة في 29 أكتوبر 1987 من ذلك التاريخ، وتسري مدة تولي المنصب بالنسبة للجنة المنتخبين في الانتخابات اللاحقة في اليوم التالي لتاريخ انقضاء مدة أعضاء اللجنة، الذين سيصلون محلهم أعمالا بقاعدة الثالثة عشر من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان،[7] ثم يجري رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات منظمة الوحدة الإفريقية عقب انتهاء انتخابات مباشرة، القرعة لتحديد أسماء أعضاء المشار إليهم في المادة (36)[8] في حالة أعيد انتخاب عضو عند انقضاء مدته، أو

---

1 – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص، 216.

[2]– يوسف بو القمح ،" **حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**"، أطروحة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص 123.

[3]– القاعدة 17 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة في 06 / 1995/10.

[4]– كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الديردي ، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية** ، الطبعة الأولى، دار إيله للنشر والتوزيع، 2009، ص 92.

[5]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 216.

6– محمد ولد أعلى سالم، "**حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001، 2002 ، ص 47.

[7]– القاعدة 13 من قواعد الإجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[8] – أنظر للمادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

انتخب ليحل محل عضو انقضت أو ستقضى مدته، و تبدأ مدة تولي المنصب من تاريخ ذلك انقضاء بالنسبة للحالات المذكورة سلف تعتبر حالات عادية في كيفية إنهاء العضوية لأن هناك حالات استثنائية تؤدي إلى توقف مهام بالنسبة للأعضاء وهذا ما ثبت في المادة 39 من الميثاق:

1- في حالة الوفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيسا اللجنة على الفور بلاغ الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2- في حالة إجماع رأي أعضاء الآخرين في اللجنة على توقف أحد الأعضاء على أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت ، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ لك إلى الأمين العام للمنظمة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد الشاغر . فبنسبة للفقرة الثانية على رئيس إبلاغ أمين العام دون الإشارة إلى تحديد تاريخ شغور المقعدة عكس حالة أو الوفاة أو الاستقالة .

3- ففي كلتا الحالتين سالفتين الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لعضو الذي صار مقعده شاغر للفترة باقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة أشهر[1].

كما يبقى كل عضو في اللجنة في منصبه إلى تاريخ تولي خلفه لمهامه، وهذا يدرج ضمن حالة الوفاة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة التاسع والثلاث[2].

[1]- انظر للفقرات 1، 2،3 على التوالي المادة 39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[2]- انظر المادة 40 من الميثاق الإفريقي.

الفرع الثالث: أمانة و ميزانية اللجنة

نتحدث في هذا الفرع الثالث على أمانة اللجنة (أولا) ثم على ميزانية اللجنة(ثانيا).

أولا: أمانة اللجنة

تعد أمانة اللجنة هي الهيئة الأساسية التي تسير وفقها أعمال وتنظم اللجنة فهي تقوم بدور جدي مجدي وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات المادية والبشرية، التي تساعدهم علي القيام بأعمالهم بطريقة فعالة.

يتولى أمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية مهمة تعبن أمين اللجنة، وهذا طبقا للمادة 41 من م إ كما يوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية، وكما تتحمل المنظمة كافة تكاليف العاملين ووسائل و الخدمات[1]، إلا أن هناك من يرى في تحمل مثل هذه المصاريف من طرف المنظمة الوحدة الإفريقية له جوانب سلبية على أعمال اللجنة والقرارات التي تصدرها مادامت اللجنة تابعة ماليا إلى هذه المنظمة[2].

وفقا للقاعدة 23[3]من القواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إن مهام سكرتير اللجنة فيكون مسؤولا عن أنشطة الأمانة تحت الإشراف العام لرئيس بحيث يقوم بمساعدة اللجنة كما يكون مسؤولا عن حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة وفي الأخير يقوم بإخطار أعضاء اللجنة فورا بكافة المسائل التي تقدم إليه.

ومن خلال هذا تقوم الأمانة بدور فعال بالتنسيق بين أمين اللجنة ورئيسها، وكافة أعضائها العاملين الذي خلق استقلالية أكثر للجنة في إدارة أعمالها، بحيث أنه لم يعد للأمين العام للمنظمة الإفريقية أو الإتحاد الإفريقي ولا لأجهزته دخل في سير أعمال للجنة، وخاصة أن للجنة ليست كاللجان الإقليمية أخرى تضطلع فقط علي مهام الأخرى،التي لا تقوى اللجنة إلى النهوض بها دون الاستعانة بخدمات الأمانة[4].

---

[1]– انظر المادة 41، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– يوسف بوالقمح، تطور آليات "**حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**"،مرجع سابق، ص،80.

[3]– القاعدة 23، من القواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[4]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق ، ص 81 .

ثانيا : ميزانية اللجنة

عند النظر للنظام المالي للجنة نجد أن هناك بعض إخلال وذلك من جانب عدم وجود ميزانية مستقلة للجنة في تصرف بأعمالها ونشاطاتها بكل استقلال وحرية، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من م إ يتولى الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية مهمة تعين أمين اللجنة ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية، كما تتحمل منظمة الإفريقية كافة تكاليف العاملين ووسائل الخدمات[1].

وعليه فإن الملاحظ أن المنظمة لم تف بالتزامات التامة في توفير العاملين و الخدمات اللازمة بهدف تمكين اللجنة بقيام بدور ناجح في سير أعمالها، فهي تعاني من نقص كبير في عدد الموظفين وعليه تتم تأجيل العديد من النشاطات بسب نقص الموارد المالية، التي تركت اللجنة تبحث عن مساعدات مالية ومادية لدي شركاء آخرين بهدف تكملة الموارد، التي لم توفرها المنظمة الإفريقية أو الاتحاد الإفريقي حاليا، ولكي يكون الدعم المالي الذي تقدمها المنظمة ذا فعالية، يتوجب أخذ بعين الاعتبار حجم النشاطات و الظروف التي تمر بها اللجنة هذا من جهة[2].

أما من جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات وتقديرات اللجنة للمصاريف التي تحتاجها، ذلك من خلال أنه قبل أن تقر اللجنة افتراضات تترتب عليه أثار مالية يقوم الأمين العام بوضع بيان تقديري للمصاريف المترتبة على هذا الاقتراح يقوم في الأخير بتوزيعه على أعضاء اللجنة بأقرب وقت.

أما بالنسبة للمكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة، فتدرج في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية[3].

---

[1]– انظر المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص 82 .

[3]– يوسف بوالقمح ، "**حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق إفريقي**"، مرجع سابق،ص126.

المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة

تتم سيرورة عمل اللجنة ذلك من خلال تحديد المقر التي تعقد فيه اجتماعاتها تحديد دورتها والقواعد سير هذه الدورات، فمن خلال هذه الفروع التالية سنتعرف ما جاء به هذا المطلب .

الفرع الأول: مقر اللجنة

لم يحدد الميثاق الإفريقي في نصوصه إلى تحديد مركز دائم للجنة الإفريقية هذا ما جاءت به المادة 30 من الميثاق، تنشأ في إطار المنظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فيوصى هذا النص أن نية واضعة اتجهت نحو اتخاذ مقر المنظمة الوحدة الإفريقية مقر 5 للجنة اعتبارات هذه الأخيرة تنشأ في إطارها[1].

أما بالنسبة للقاعدة الرابعة من القواعد إجراءات اللجنة، أنها تعقد دورات الانعقاد عادة في مقر اللجنة وتقرر اللجنة بتشاور مع الأمين العام إلى عقد دورة في مكان أخر[2]، فعدم تحديد مقر اللجنة في الميثاق والصياغة العامة التي جاءت بها اللجنة كانت نتيجة الخلاف القائم حول مركز اللجنة هناك بعض يريد أن يكون مقر داخل المنظمة توفيرا للنفقات وخدمات، وربحا للوقت في حين البعض الأخر يرى أن يكون مقرها خارج المنظمة ضمانا لتهيئة الجو والابتعاد عن بعض التأثيرات والضغوط التي قد تمارس على اللجنة من طرف المنظمة[3].

حيث يدعو الأمين العام للمنظمة إلى انعقاد الاجتماع اللجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقاد عند الحاجة و مرة واحدة على أقل في البداية[4]، فكان أول اجتماعاتها في أديس أبابا في نوفمبر 1987 والثانية بداكار(السنغال)8-13 فيفري 1988، والثالثة بليرفيل (الغابون)، فاللجنة لم تحدد المقر

[1] – انظر المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[2]– القاعدة 4 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

[3] - يوسف بوالقمح ،**"تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا"**، مرجع سابق،ص 84.

[4]– انظر المادة64 /2، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الأصلي لاجتماعاتها[1]، وهذا ما تبين أيضا بالنسبة للجنة المعينة بحقوق الإنسان، حيث تعقد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة[2].

وفي دورته الرابعة وعشرين حدد مقر اللجنة، التي ربحت به اللجنة لأنه مطابقا لرغبتها في جعل مقرها خارج مقر المنظمة، بناءا علي قرار من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.[3] يقع مقر أمانة اللجنة في بانجول في غامبيا[4].

الفرع الثاني: دورات انعقاد اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها متى يدعوها رئيسها المنتخب، ويتم انتخابه لمدة عامين قابلة لتجديد شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام،[5] وكما تعقد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورات انعقاد اللازمة لتمكينها من قيام بمهامها بشكل مرضي بما يتفق مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لشعوب[6].

أولا : الدورات العادية

تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين سنويا، وتستمر كل واحدة منهما حوالي أسبوعين[7] واحدة في شهر ماي وأخرى في شهر أكتوبر تحتفل من خلالها اللجنة ليوم واحد و العشرين من شهر أكتوبر الإفريقي لحقوق الإنسان[8]، ثم تم تقليص هذه المدة من أسبوعين إلى ثمانية أيام من الدورة العادية التاسعة للجنة منعقدة في لاغوس (نيجيريا) 18–25 مارس 1991، وذلك لأسباب مالية[9].

---

[1]– عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 216.

[2]– تنص المادة، 37 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "1 يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وتنص اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة، 2 بعد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف".

[3]– يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 85.

[4]– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 538.

[5]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 216.

[6]– القاعدة 1 من قواعد إجراءات اللجنة لحقوق الإنسان والشعوب.

[7]– القاعدة 1 من قواعد إجراءات اللجنة لحقوق الإنسان والشعوب .

[8]– يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 86.

[9]– بشرى عظامو، مرجع سابق، ص 94.

وتتم الدعوة لدورات انعقاد عادية للجنة في تاريخ تحدده اللجنة بناءا على اقتراح من رئيسها وبالتشاور مع الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية غالبا ما تعقده بمفر اللجنة "بانجول–غامبيا–"طبقا للقاعدة الثانية من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان[1].

ويخطر سكرتير اللجنة أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان الاجتماع الأول إلى دورة انعقاد قبل ثمانية أسابيع على الأقل، هذا لكي يستطيع أعضاء اللجنة التواصل وتحضير أنفسهم لأهم القضايا المطروحة عليهم من جانب اللجنة[2].

ثانيا : الدورات غير العادية

إلى جانب الدورات العادية للجنة، يجوز لها أيضا أن تعقد دورات استثنائية إذا تطلب الأمر ذلك، وعندما تكون اللجنة في حالة عدم انعقاد يجوز للرئيس أن يدعو لدورات انعقاد غير عادية وذلك بتشاور مع أعضاء اللجنة وعند الدعوة إلى انعقادها يكون وفقا لشروط:

أ– بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة.

ب– بناء على طلب من الرئيس الحالي للمنظمة الوحدة الإفريقية.

وطبقا للفقرة ثانية من القاعدة الثالثة من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية، تعقد هذه الدورات الإستعجالية بأقرب وقت ممكن في تاريخ يحدده الرئيس بتشاور مع الأمين العام وبقية الأعضاء اللجنة، قبل انعقاد الدورة غير العادية ثلاثة أسابيع[3].

وللإشارة في الأخير نجد اللجنة تعقد دورات غير العادية بنسبة قليلة، بالرغم من أن فترة الدورات العادية تعتبر قصيرة نوعا ما، لا تستطيع اللجنة من خلالها دراسة كل الخلافات المطروحة عليها، حيث تلجأ في الكثير من أحيان إلى تأجيل عملها إلى دورات لاحقة، وقد ترجع الأسباب إلى نقص الإمكانيات والموارد المالية والبشرية للجنة[4].

---

[1]– القاعدة 2 من قواعد إجراءات اللجنة، على تاريخ افتتاح الدورة على أنه : 1" تعقد اللجنة عادة دورتين تبين سنويا وتستمر كل منها حوالي أسبوعين، 2 – تتم الدعوة لدورات الانعقاد العادية للجنة في تاريخ تحدده لجنة بناءا على اقتراح من رئيسيها، وللتشاور مع الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية، 3 يجوز للأمين العام أن يقوم بتغير تاريخ افتتاح الدورة الانعقاد – في طرق الاستثنائية – وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة "

[2]– القاعد 5 من قواعد إجراءات اللجنة لافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]– القاعدة 3 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق ، ص87.

ثالثا : قواعد سير دورات اللجنة

هناك عدة قواعد تحكم عمل اللجنة عند انعقاد دوراتها والمتمثلة في:

أ – جدول أعمال اللجنة:

يتم وضع جدول أعمال مؤقت لكل دورة انعقاد عادية اللجنة من طرف الأمين العام للجنة وذلك بالتشاور مع رئيس طبقا لأحكام الميثاق وأعد إجراءات اللجنة الإفريقية ويتضمن المتعلقة بالمراسلات الصادرة من الدول وكذلك المراسلات الصادرة عن الأفراد والمنظمات الغير الحكومية لحركات التحرر الوطنية، ولا ينبغي أن يحتوي جدول الأعمال على أي معلومات تتعلق بمثل هذه الاتصالات باستثناء ماهو مذكور أعلاه من المراسلات الصادرة[1] .

بعد وضع جدول أعمال، يقوم السكرتير (أمين اللجنة) بتوزيعه وإرساله إلى أعضاء اللجنة مرفقا بالمستندات اللازمة الخاصة بكل من البنوك وذلك قبل ستة أسابيع على أقل افتتاح دورة الانعقاد، وقبل أربعة أشهر من افتتاح الدورة في حالات استثنائية يبرزها خطيا لكي يستطيع أعضاء اللجنة الاطلاع عليها قبل مناقشتها خلال تلك الدورة[2]، وبعد الانتهاء من وضع جدول الأعمال، يتم الإقرار اللجنة بجدول الأعمال في بداية كل دورة انعقاد، وذلك إن لزم الأمر بعد انتخاب المسؤولين وفقا للقاعدة التاسعة من ق إ ل

1– من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية، كما يجوز للجنة أن تراجع جدول الأعمال وتؤجل بنودا أو تلغيها أو تعديلها، إذا استدعت الضرورة ذلك، كما يجوز أيضا إضافة مسائل عاجلة ومهمة إلى جدول أعمال هذا أثناء دورة الانعقاد وفقا للقاعدة التاسعة من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية[3].

ب– النصاب القانوني:

يتكون نصابها القانوني من سبعة أعضاء كما هو محدد في م 42(3) من م إ، وطبقا للقاعدة 43 من ق إج ل، فلا يمكن للجنة أن تعقد دوراتها في حالة عدم اكتمال نصابها القانوني الذي أصبح مصدر قلق بالنسبة لأعضاء اللجنة وذلك خلال كثرة الغياب من ما

[1]– القاعدة 6 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– القاعدة 7 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]– القاعدة 8،9 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

دفع بأعضاء اللجنة مطالبة باستقالة ضد أعضاء الذين يتغيبون يستطيعون التوفيق بين أعمالهم والتزاماتهم الأخرى[1].

فطريقة التصويت بالنسبة لعضو في اللجنة، فإن لكل عضو باللجنة صوت واحد[2]و في حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس صوت مرجحا، طبقا م 42 (4) من م إ[3] فحسب القاعدة 62 من ق إ ل، أنه يجوز أن تصدر قراراتها بأغلبية البسيطة للحاضرين اللذين أدلو بأصواتهم يقصد التعبير عن الحاضرين اللذين أدلو بأصواتهم، هم الأعضاء المؤيدين ومعارضين[4]، ويجري هذا التصويت عن طريق رفع الأيدي، وعن طريق المناداة بأسمائهم على أن يتم ذلك بالترتيب الأبجدي للأسماء أعضاء اللجنة، ما يحق للجنة، أن تتحكم بآرائها بإجماع دون اللجوء إلى طريقة التصويت[5].

جـ- جلسات اللجنة:

المبدأ العام في عقد جلسات اللجنة، والهيأت التابعة لها علنا أن اجتماعاتها يجب أن تعقد بطريقة سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، كما يجوز للجنة أو الهيأت التابعة لها أن تصدر بيانا مع نهاية كل جلسة عامة أو خاصة[6]، بإضافة ذلك يجوز للأمين اللجنة للمنظمة الوحدة الإفريقية بحضور اجتماعات اللجنة، ومع عدم مشاركته في التصويت أو في حضور المداولات، وله أن يأخذ الكلمة أمامها فقط[7].

د- لغات اللجنة:

بالنسبة للغات اللجنة نجد الميثاق لم يحدد لغة عملها على أنه شأنه شأن ما أشارت إليه المادة الرابعة والثلاثون من ق إج ل التي تفصح صراحة عن هذه اللغات، وهي كما أكدها البعض هي الإنجليزية والفرنسية والعربية، فاللغات المعتمدة هي اللغات تصدرها محاضر

1- يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص، ص 80 90

2- القاعدة 60 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- أنظر المادة 4/42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- القاعدة 62،من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

5- القاعدة 63 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

6 - القاعدة، 31، 32، 33، من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

7- مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 129 .

جلسات، وقراراتها وأعمالها[1]، بحيث تتكون لغات عمل منظمة (الإتحاد الإفريقي حاليا)[2]، وجميع مؤسسات التابعة لها من اللغات الإفريقية، إذا أمكن العربية، الفرنسية، الإنجليزية، البرتغالية.

وفي الأخير فإن أعضاء اللجنة وطبقا م 43 من م إ، فإن أعضاء اللجنة يتمتعون بامتيازات وحصانات الدبلوماسية، وكما تمنح لهم مجموعة من كفاءات واستحقاقات في ميزانية العادية للمنظمة الوحدة الإفريقية[3].

المبحث الثاني:
إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجموعة من الوظائف الأساسية تساهم من خلالها بضمان الحماية الفعالة، وتشجيع وتوعية الشعوب الإفريقية من أجل النهوض بالحقوق والحريات المنصوص عليها في م إ، كما أن هذه المهمة نتقاسمها مع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ولقد بين الفصل الثاني من القسم الثاني من المادة 45 من الميثاق من مهام وصلاحيات اللجنة اختصاصها في مجال التعزيز (مطلب الأول)، اختصاصها الحماية (المطلب الثاني)، واختصاصها في مجال التغيير (المطلب الثالث).

---

[1]– يوسف بو القمح، "**حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي**"، مرجع سابق، ص، ص 131 132.

[2]– "حل الإتحاد الإفريقي محل المنظمة الوحدة الإفريقية"، من خلال قمة سرت الاستثنائية لعام 2000 بالتوجه باعتماد القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، حيث تم الإعلان عن الإتحاد الإفريقي عليا في مؤتمر تاريخي في دوران بجنوب إفريقيا يوم الثلاثاء 2002/7/9، بحضور رؤساء الدول لحكومات وحوالي 50 دولة ، أنظر سالم محمد الزيبدي، **الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد**، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير، كلية دراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2003، ص 82 .

[3]– مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 129.

المطلب الأول : صلاحيات اللجنة في مجال التعزيز حقوق الإنسان

يعد التعزيز كخطوة أولى من بين العمليات الهامة لنهوض وترقية حقوق الإنسان والشعوب ولقد كشفت لنا التجربة الإفريقية مع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، فالدول الإفريقية تفضل عملية التعزيز عن عملية الحماية، وذلك لسبب بسيط خشية الدول الإفريقية من الالتزام في ميدان حقوق الإنسان، وانعكس هذا الأسلوب بقوة على روح الميثاق وكذا على عمل اللجنة[1].

ففي مجال النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، تقوم اللجنة وفقا م 45 من الميثاق بما يلي[2] :

– تجميع الوثائق وإجراءات الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة، ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

– التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

– صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، التي تكون أساسا اصدرا النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

فالتعزيز هو عملية لنشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور وإلى الفئات المستهدفة، بحيث يخلق هذا الأخير ثقافة خاصة بحقوق الإنسان لكي يتقاسم كل فرد في المجتمع القيم التي تنعكس في الإطار القانوني لحقوق الإنسان على مستويين الدولي والوطني، فالهدف الأساسي من هذه الأنشطة هي توعية الجماهير بقضايا حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق الواردة في الميثاق واحترامها والاعتراف بها[3] وذلك من خلال:

---

[1]– يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 123.

[2]– أنظر على التوالي الفقرات أ، ب، ج من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، **التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات**، سلسلة التدريب المهني، عدد 4 مكتب المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2010، ص 24.

1- استراتجيات الإعلام والبحث

يعد برنامج الإعلام والبحث من أهم استراتجيات الفعالة لتشجيع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ويتم ذلك عن طريق القيام بدور تنظيم المؤتمرات ونشر معلومات بهدف تعزيز حقوق الإنسان[1].

وظهر عمل اللجنة من خلال تقرير الدورة الثانية هذا كان من الثامن إلى الثالث عشر من شهر فيفري عام 1988، قدم رئيسها مشروع عمل للمستقبل فيما يخصص التعزيز تتضمن على الخصوص إنشاء مكتبة الإفريقية ومراكز للتوثيق الخاص لحقوق الإنسان، نشر الميثاق الإفريقي والتعريف به إصدار مجلة لحقوق الإنسان والشعوب، بث حصص إذاعية وتلفزيونية لحقوق الإنسان في إفريقيا[2].

كما كان الاهتمام بالتعليم والتدرب في مجال حقوق الإنسان يعد وسيلة ناجحة لترقية وفهم أفضل مسائل الموضوعية الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا بوضع حلقات دراسية من خلال التثقيف وغرس قيم حقوق الإنسان، على أن يتشجع على إجراء تغير في السلوك دون الحاجة إلى جزاءات عقابية، فلإحراز النجاح في التعزيز يمكن بالتالي أن يساعد على منع انتهاكات حقوق الإنسان من الحدوث في المقام الأول وذلك كإدخال موضوع حقوق الإنسان، في الأنظمة الدول الإفريقية التعليمية لمجتمع مراحلها العليا، الثانوية، الابتدائية، الفنية والمهنية[3].

2- الإستشارات والتوصيات

تقوم اللجنة بصياغة ووضع مبادئ وقواعد تهدف من خلالها إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحركات الأساسية، لكي تكون أساس لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية[4].

واللجنة في إطار عملها أصدرت العديد من التوصيات واللوائح الموجهة إلى الدول الإفريقية التي ترمي أساسا إلى ضرورة إحترام على قواعد الانتخابات دعوة منظمة الوحدة

---

[1]- محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، طبعة الثانية، الجمهورية اليمنية، 2008، ص 53.

[2]- يوسف بوالقمح ، "**تطور آليات حماية حقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص، ص94 95.

[3]- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 94 95.

[4]- عمر سعد الله، **حقوق الإنسان والشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، س، ن، ص، 323.

الإفريقية والمنظمات الغير الحكومية الدولية والجهوية إلى التعاون مع اللجنة للوصول إلى حل الأنسب للمشاكل العويصة التي قد تواجهه هذه الدول في وضع التدابير التشريعية لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع[1].

3 – التعاون مع مختلف المنظمات

يعود هذا التعاون بناءا على اقتراح من رئيس اللجنة على التعاون والاتصال مع التنظيمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من جهة، والتعاون من التنظيمات الإفريقية من أخرى، فتعاون مع هذه المنظمات في تزايد مستمر، يوحي بوجود رغبة حقيقية لدى اللجنة الإفريقية في التعاون من أجل النهوض لحقوق الإنسان وحمايتها في إفريقيا من العلاقات تعاون التي قامت بها اللجنة، للتعاون مع كل من اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للجنة والمحكمة الأمريكية ، منظمة اليونسكو ، منظمة الصليب الأحمر[2].

وهذا ما دعت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول قرار منع التعذيب والمعاملات القاسية واللإنسانية والمذلة في إفريقيا، فحث الدول على أن تتعاون مع اللجنة الإفريقية حول ترقية عمل المقرر الخاص حول السجون وظروف الاعتقال قي إفريقيا و مقرر الخاص حول الإعدام خارج قضاء التعسفي والفوري في إفريقيا، والمقرر الخاص حول حقوق المرأة والعمل على منع التعذيب وسوء المعاملة المسلطة على أطفال والوقاية منها[3].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن عملية التعزيز بصفة عامة وفي إفريقيا بصفة خاصة لها أهميتها ودلالتها الخاصة، وهي لا تقل شأن كذلك عن عملية الحماية، بل إنها تعتبر الخطوة الأولى للوصول إلى ضمان حماية الحقوق، ومع ذلك لا يمكن الاعتبار أن عملية التعزيز عملية سهلة وبسيطة وتتطلب عند القيام بها بإمكانيات مادية ومعنوية كبيرة تساعد اللجنة على أداء مهامها، ويتوقف ذلك على مدى تفهم الأطراف والمساعدات التي تقدمها للجنة وعلى مدى استقلالية اللجنة أثناء تأمين مهامها والقيام أعمالها[4].

---

[1]– بشرى عظامو، مرجع سابق، ص، ص 96 97.

[2] – يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 95.

[3] – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، مرجع سابق، ص 9.

[4]– يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص97 .

المطلب الثاني : صلاحيات اللجنة في مجال الحماية حقوق الإنسان

يختلف مصطلح الحماية عن مفهوم التعزيز، أن في هذه الحالة تعد الحقوق دائمة ومعترف بها ونافذة ومطلوب احترامه عن طريق وسائل ذات فعالية، حيث تبدو الحماية بمقتضى هذه الوسائل مسألة ضرورية في مجال التطبيق أي أن الحماية لابد أن تتخذ عن طريق إجراءات قانونية محددة لتوصل إلى تحقيق ضمان حقوق الإنسان من أي انتهاك[1] وعكس وظائف الترقية نجد أن الدول الإفريقية لا تفضل عملية الحماية لأنها مرتبطة بالإلزام، فالدول الإفريقية تلتزم ببساطة ولا تقبل بالإحكام التي ترتب التزامات في المواثيق الدولية والقليل من الدول التي تقبل باختصاصات اللجنة حقوق الإنسان المنشأة في إطار اتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بموجب البرتوكول الاختياري الأول.

إلا أن الميثاق الإفريقي جاء عكس مذكور في البرتوكول أعلاه، عندما جعل اختصاص اللجنة تلقائي في مواجهة دول الأطراف[2]، حيث ينعقد هذا الاختصاص بمجرد التطبيق عملية في الميثاق دون الاشتراط الإعلان عن القبول، فمتى يبدأ سريان الميثاق ينعقد الاختصاص[3]. واختصاص اللجنة في مجال الحماية ينظر إليه من أربعة على نحو مماثل لنطاق تطبيق الميثاق، أي اختصاص شخصي وموضوعي، مكاني وزماني.

الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي (المادي)

وحسب ما ورد في نص المادة السابعة والأربعون من م إ، على أنه إذا كانت لدى دولة طرف في الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دول أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلقي نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه رسالة أيضا إلى الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية، وإلى رئيس اللجنة، وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات قدر الإمكان، بيانات من قوانين

[1]– مدهش محمد أحمد عبد الله معمري، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)** ، 2007، ص77.

[2]– يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 98.

[3]– بشرى عظامو، مرجع سابق، ص 97.

واللوائح الإجرائية مطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي تزال متاحة[1].

فالاختصاص الموضوعي يسمح للجنة الإفريقية بإطلاع عن طريق الدولة طرف على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق، ثم من قبل دولة الطرف الأخرى، ثم يبلغ رئيس اللجنة هذا انتهاك كتابيا[2]، فإن الاختصاص الموضوعي الذي تقوم به اللجنة يتشابه إلى حد كبير الاختصاص الموضوعي للجنة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث يجوز للجنة الأوربية مراقبة حسن تطبيق الدول المتعاقدة للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوربية منه فاللجنة الإفريقية تسهر على حسن تطبيق الحقوق الواردة في الميثاق واحترامها، بشكل مباشر عن طريق دراسة التقارير الدورية[3].

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي

إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمارس هذا الاختصاص من خلال نوعية المراسلات التي ذكرت في الميثاق الإفريقي وهي كالتالي:

أولا : المراسلات الدولية:(شكاوي الدول): يحق لهذه اللجنة الإفريقية أن تنظر في الانتهاكات التي تقترفها إحدى الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي حقوق الإنسان والشعوب، فقد جاء هذا الحديث في نص م 49 من م إ على أنه يجوز للدول الطرف في الميثاق إبلاغ اللجنة، عن كل انتهاك لأحكام الميثاق، ومن ثمة يكون على اللجنة أن تستقي المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع. وتوجيهها إلى الأمين العام ومنظمة الوحدة الإفريقية ورئيسها، والدولة المعنية[4].

وهذا الاختصاص يشابه ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة (الإتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وكذلك في هذا الشأن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في حيث أنه لا يجوز

[1]– أنظر المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 54.

[3] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 130.

[4] – عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 186.

للجنة الأمريكية أن تنظر في شكوى مقدمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف، إلا إذا وافقت كلتا الدولتين، على تقديم وتلقي الشكاوي[1].

ثانيا : المراسلات الفردية (شكاوي الأفراد)

يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية، اللجوء إلى اللجنة وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بإنتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء عند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه رؤساء الدول والحكومات[2].

فلقد أقر الميثاق الإفريقي على أحقية الأفراد في تقدم شكاويهم أمام اللجنة الإفريقية حول كل انتهاك لحقوقهم، الذي يمثل درجة عليا من الاهتمام الإنساني الذي بني عليه الميثاق الإفريقي مبادئه وأهدافه، وكما نص هذا الأخير على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ويظهر ذلك من خلال م 20 من الميثاق التي تنص على أنه يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بأحكام التي حددها القانون فالمنظمات غير الحكومية، نجد لها أساسا في المادة 1 من الميثاق، التي تمنح الحق في كل إنسان أن يجتمع مع الآخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق منها مثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي، وسلامة وصحة الأخلاق للآخرين، أو حقوق الإنسان وحرياتهم[3].

لهذا أجاز الميثاق للمنظمات غير الحكومية ومنها حركات التحرر أيضا، أن تقدم شكواها إلى اللجنة الإفريقية. فالميثاق لا يضع أي شرط عند تقديم الشكوى بخلاف أمر بالنسبة للإتفاقية الأمريكية، التي تشترط في المنظمات غير الحكومية الاعتراف بها تنافي الدولة أو أكثر من الدول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية[4].

---

[1]– بشرى عظامو، مرجع سابق، ص 99.

[2]– عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 189.

[3]– السعيد برابح ، "**دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الترقية وحماية حقوق الإنسان**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، ،جامعة قسنطينة، 2009، 2010، ص 39 .

[4]– بشرى عظامو، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني والزماني

لا يوجد لا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا في النظام الداخلي للجنة ما يسمى بتحديد اختصاص هذه اللجنة من حيث المكان، ولكن سكوت كل من الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولا يحول بين هذه الأخيرة و بين الاطلاع في الانتهاكات[1]، فيتصرف الاختصاص اللجنة المكاني ليشمل كافة الوقائع أو المواقف في تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان الواقعة في إقليم الدولة من الدول الأطراف في الميثاق اللجنة غير مختصة بنظر في الانتهاكات التي وقعت في إقليم دولة ليست طرفا في الميثاق برغم كونها عضوا في الاتحاد الإفريقي[2].

أما الاختصاص الزماني فوفقا لأحكام م 65 من م إ ح إ، أن ينعقد الاختصاص الزماني للجنة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصنيفها أو إنظمامها لدى الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث يبدأ سريان الميثاق، في مواجهة الدولة، ومن ثم ينتج اللجنة سلطة تلقي ونظر في شكاوي الدولية والفردية تتعلق بها[3].

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة في مجال تفسير الميثاق

أعطت المادة 3/45 من الميثاق الإفريقي، اللجنة الإفريقية مهمة تفسير هذا الميثاق حيث تستطيع الدول الأطراف في الميثاق ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمنظمات الإفريقية المهتمة بحقوق الإنسان و المعترف بها أن تطلب من اللجنة تفسير بنود الميثاق.[4]

فالمهمة التفسير سمحت للجنة، بتفسير المراسلات على أنها المراسلات أو الشكاوي التي يمكن أن يتقدم بها الفرد والمنظمات غير الحكومية، في حال انتهاك دولة طرف في ميثاق لأحكام هذا الميثاق الإفريقي، كما أن التفسير الذي تعطيه اللجنة يعتبر كتوصية وله قوة أدبية فقط، ولا يمكن أن تلزم به الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي طالما أن مهمة الحماية الموكلة لها تقصر في آخر المطاف على تقديم تقرير لا يحق اللجنة أن تنشره[5].

---

[1]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 55.

[2]– زيدان لوناس، "**الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 108.

[3]– المادة 65 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]– كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 94.

[5]– بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 105.

وإلى هذا أوضحت كل من المادتين 60 و61 من خلال ممارسة اللجنة لاختصاصها سواء على مستوى الترقية أو الحماية، فإنها على العموم تسترشد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب، فخاصة بأحكام الواردة في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وشعوب أحكام سائر المواثيق، التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها[1].

كما تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه لأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد القانون[2].

فتطبيق اللجنة لهذه المبادئ في اختصاصاتها، يضفي الشرعية الدولية على أعمال اللجنة بحيث أن ذلك يجعلها مسايرة للمواثيق الدولية من جهة ، ومن جهة أخرى أن ميثاق غرضه، من هذا جعل هذه الآلية مرنة فتفتح لها كل الحرية في عمل من أجل توقيف في اختصاصاتها المخولة لها.[3]

المبحث الثاني:

آلية تنفيذ الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بعد مباشرتها بوظائفها في مجال ترقية تعزيز حقوق الإنسان وضمان حمايتها، ومن خلال الدور الرقابي والإشرافي إلى وضع إجراءات أمام كل إنتهاك المنصوص عليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب موضع التطبيق، فاللجنة لها كامل الحرية أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة لتحقيق[4]، وتقصي

[1]– المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– المادة 61 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]– بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 106.

[4]– تنص المادة 46 من الميثاق الإفريقي "على أنه يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة لتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص أخر قادر على تزويدها بالمعلومات".

الحقائق ودراسة الأوضاع جراء الانتهاكات والخروقات التي تقوم بها الدول، فمن خلال هذا المبحث ستتناول ونتعرف على أهم إجراءات التي تقوم به اللجنة عند تقديم شكاوي دولية (المطلب الأول) أو شكاوي فردية (المطلب الثاني)، وأخير تلقي التقارير الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشكاوي الدولية (المراسلات الدولية)

يعد نظام الشكاوى أو الإجراءات المنازعة بين الدول من الوسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية، وقد نضمت جل اتفاقيات حقوق الإنسان هذا الإجراء[1]، وهذا ما نجده منصوص عليه في نص المادة السابعة والأربعون من الميثاق الإفريقي[2]، فهذا الإجراء يتمثل في أن تقوم الدولة بتقديم شكوى ضد دولة أخرى بدعوى أن هذه الأخيرة قد قامت بانتهاك حقوق الإنسان الواجب احترامها، و يتم تقديم هذه الشكوى إلى الجهة المعنية[3]، وهذا ما سنتناوله من خلال، شروط رفع شكاوي الدول (الفرع الأول) ، وإجراءات النظر في الشكاوي الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط رفع الشكاوى الدولية

يحق لدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق، وعلى اللجنة أن تستقي من كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع حول خرق الحقوق، فلدول المنتهكة أحقيتها للجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وذلك وفقا لشروط يتوجب على الدولة الشاكية للانتهاك احترامها لرفع الدعاوي والتي تتمثل في شرطين مهمين هما[4]:

---

[1]– نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص 128.

[2]– تنص المادة 47 من الميثاق الإفريقي: "أنه ‘إذا كانت لدى الدولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد أن الدولة أخرى طرفا فيه، قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها ا كتابة لهذا الانتهاك ، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام للمنظمة وإلى رئيس اللجنة، وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات أو البيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها ، وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم إستفادتها بالفعل أو التي لا تزال متاحة."

[3]– مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 58.

[4]– عبد العزيز قادري، مرجع سابق ، ص 196.

أولا: استنفاذ طرق الطعن الداخلية

شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية أو وسائل الإنصاف الداخلية، يعد من بين أهم شروط على المتقدم شكوى احترامها، وقد وضع هذا الشرط ضمانا لتصبح اللجنة نوعا من المحاكم الوطنية،[1] ويعتبر هذا الأخير من شروط العامة في مجال حقوق الإنسان، بحيث تخلو أي وثيقة دولية عالمية كانت أم إقليمية من النص عليه[2]، فالعهد الخاص الحقوق المدنية و السياسية نص عليه من خلال المادة 41 الفقرة (ج) على أنه لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستثياق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، قد لجأ إليها و استنفذت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف، بها عموما ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة[3].

فإن شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، يعتبر من القواعد العرفية من القانون الدولي هذه مع مؤلفات جروسيون وتطورت حديثا مع ازدياد الأجهزة القضائية، حيث تقول هذه الفكرة أنه قبل عرض حالة على المحكمة دولية يجب استنفاذ كافة وسائل نصاف المتاحة داخليا.فإن تطبيق هذا المبدأ يظهر جليا في مجال المسؤولية الدولية، فلقد أقر المعهد الدولي بشأن هذه القاعدة أنه في حالة أن دولة ادعت من ضرر وقع على أحد رعاياه فإن كل مطالبه دبلوماسية أو قضائية تتعلق به لا تكون مقبولة إلا إذا كانت هناك طرق رجوع فعالة وكافية متاحة لشخص المتصدر في النظام القانون الداخلي لدول المدعى عليها[4].

فاللجنة اشترطت من خلال نص م 50 و56 من م إ، أنه لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة[5]. حيث تعتبر اللجنة في هذه الحالة أن الطعون تستنفذ إذا اتبع المشتكي أو المدعي إجراءات الوطنية إلى أعلى مستوى، لكنها فشلت في تحقيق النتائج المراد الوصول إليها بعد مرور المدة الزمنية المحددة وبصفة

---

[1]– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 186.

[2]– بشرى عظامو ، مرجع سابق ، ص 101.

[3] – المادة 41/ج من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسة.

4– يوسف بو القمح ، مرجع السابق، ص 177.

5– أنظر للمادتين 50، 5/56 من الميثاق الإفريقي.

مماثلة فتعتبر الطعون قد استنفذت إذا قدمت عريضة للمحكمة الوطنية وتعذر على هذه الأخيرة اتخاذ القرار، مهما تكون نوعه في مدة زمنية معقولة وفي حالة وجود وسيلة تثبت عدم استقلالية مسار القضائي يمكن اعتبار الطعون مستنفذة[1].

فهو يهدف إلى منح الدولة الفرصة لحل النزاع عبر أجهزتها الداخلية وتصحيح نقائص فضلا اتفاقه والقاعدة التقليدية المتعلقة باحترام سيادة الدول.[2]

فهذا الإجراء هو نفاذ كل طرق الطعن الداخلية، أو المراجعة الداخلية أمام مختلف السلطات المختصة في الدولة ، حيث فسرت اللجنة مسألة الطعون الداخلية، و حصرت الطعون الداخلية دون سواها، حيث رفضت إحدى الشكاوى المقدمة ضد دولة ما لأن صاحب الشكوى لم يطعن أمام المحاكم الغانية، ورغم تقدمه شكوى قبل ذلك إلى الهيئة في هذه الدولة تدعى"لجنة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية" لكنها حسب اللجنة ليست لها صفة قضائية، وأنها أيضا من ضمن الأجهزة القضائية لدولة غانا.[3]

كما لا تنظر اللجنة إلى الشكاوى المقدمة إليها من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث رأت عدم انطباق شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية لهذه الشكوى حيث يقع هذا المركز في مدينة لاغوس بنيجريا، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نيويورك، شكوى نيابة عن مجتمعات تسعي الأوغواني في منطقة دلتا نهر النيجر في نيجريا، حيث تناولت الشكوى الثلوت الذي حل بتربة والماء وتدمير المنازل أدى هذا إلى انتهاك لحقهم في الصحة والبيئة والمسكن، حيث قامت اللجنة برفض هذه الشكوى وعدم فحصها لعدم جدوى بهذا الخصوص في نيجريا[4].

وفي هذا المجال يقع عبْء الإثبات يقع على عائق الطاعن، باستنفاذ وسائل الانتصاف المحلية أنها غير فعالة وليست مفيدة[5]، وعلى مقدم المعلومات أن يقدم إضافات بشأن انطباق الميثاق على هذه المعلومات أو توضح السبب الذي يجعل الوسائل المحلية

1- بشرى عظامو ، مرجع السابق، ص 101 .

2- بدر الدين شبل ، **إجراءات معالجة الشكاوى الفردية في إطار الأجهزة التعاقدية لحماية حقوق الإنسان**، مجلة العلوم الإنسانية العدد36، 2012 ، ص، 18.

3- يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص176.

4- فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

5- بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 18.

غير مجدية ومعمول بها، وبعد تقديم إيضاحات تحدد اللجنة مهلة مناسبة لتجنب التأخير غير ضروري في الإجراءات المنصوص في الميثاق، أما فيما يخص الدولة المدعي عليها إذا ادعت غير ذلك، أن تثبت أن هناك وسائل إنصاف داخلية لم يتم استنفاذها فعلا[1]، فتطلب منها اللجنة تزويدها بمعلومات وتفاصيل عن طرق المتاحة أمام الطاعن، فاللجنة تعتبر هذا شرط يجب أن يكون معلوم، وإخبار أية حكومة بوجود انتهاك لحقوق الإنسان، حيث تكون لها فرصة لإصلاح ذلك قبل مقاضاة أمام الهيئة الدولية، فإذا فعلت فيقع على عائق الطاعن عبْء الإثبات مرة أخرى لوسائل الإنصاف المحلية، وإذا لم تلتزم بهذا يكون أمام اللجنة سوى طرح إدعاءات الدولة المدعى عليها بعدم استنفاذ وسائل إنصاف الداخلية لنظر لشكوى من حيث الموضوع[2].

أما اللجنة ليست لها أية سلطة قرار، فدورها محدود ويقتصر بدراسة الشكاوى مقدمة إليها وإجراء تحقيق فيها، والبحث عن حل ودي للخلاف القائم، وتأكدها من أن الوسائل الإنصاف المحلية قد استنفذت[3].

إلا أن هذا الشرط تعتريه مجموعة من الحالات، تترك اللجنة تنظر في الشكوى حيث كان الشاكي لم يستنفذ سبل الطعن الداخلية، حيث يعفى المدعي أو الشاكي منها، وهي تعد حالات استثنائية المتمثلة في:[4]

1- امتداد الطعون إلى فترة زمنية غير معقولة.

2- وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

3- منع اللجوء إلى طرق الانتهاك الداخلية.

4- عدم فعالية الطعون الداخلية.

ثانيا: التسوية الودية

التسوية الودية هي من الشروط اللازمة على الدولة المعينة بانتهاك الوصول إليها لكي ترفع شكواها، ووفقا للمادة 47 من م إ التي تنص في شقها الأخير على واجبات الدولة التي

1- القاعدة 104 من القواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

2- يوسف بو القمح ، مرجع سابق، ص 178.

3- زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 108.

4- فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

وجهت الرسالة، بتقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول مسألة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات قدر الإمكان بيانات من القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وكذلك عن وسائل الإنصاف التي استفاذتها بالفعل و التي لا تزال متاحة.[1]

فطريقة التي تتم بها التسوية الودية والمرضية لكلا الطرفين، عن طريق المراسلة أو الشكوى التي تتقدم بها الدولة المعينة بانتهاك، وتتم عن طريق رسالة توجه إلى رئيس اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)، بحيث تتضمن عرضا كاملا مفصلا للوقائع التي أدت إلى انتهاك أحكام الميثاق، ثم ترسل بشكل مسجل ومع الإعلام باستلام هذه الرسالة أو بطريقة أخرى تسمح بضمان استلام الدولة المشتكي منها هذه الرسالة.[2]

وطبقا لنص القاعدة 98 من ق إج ل لحقوق الإنسان والشعوب، فإن اللجنة تضع كافة إمكانيتها تحت تصرف الدول الأطراف الميثاق المعينة لكي تتمكن من التوصل إلى تسوية سليمة ومرضية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان الحريات الأساسية كما يقرها الميثاق[3].

فالميثاق الإفريقي ترك الحرية للأطراف في حل النزاع، فقد تكون عن طريق المفاوضات الثنائية بين الطرفين أو أي إجراء سلمي أخر[4] وفي حالة عدم توصل اللجنة إلى حل مرضي للأطراف النزاع، لها أن تقوم بتعين هيئة مصالحة وتوفيق للحد من النزاع، بشرط موافقة الدول المتنازعة على ذلك، كما أن اللجنة تزود هيئة المصالحة بكافة المعلومات التي تمكنها لحله بطريقة ودية[5].

---

[1]– أنظر المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

2– بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 100.

3 – القاعدة 98 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4– تنص المادة48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب"إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرضي لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية، أو أي إجراء أخر، يحق لكل دولتين عرض هذه القضية على اللجنة ، بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى لمعنية والأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية".

5– نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مرجع سابق، ص 130.

فإن شرط التسوية الودية يعد الحل الأنسب لوصول الأطراف المتنازعة إلى حل مرضي لكلا الطرفين، فهو يعد بمثابة مرحلة دبلوماسية بين الدولة التي بعثت المراسلة لدولة المستلمة فالميثاق فصلها وجعلها من المسائل الضرورية للجوء إليها قبل رفع شكوى[1].

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة أمام الشكاوى الدولية

الإجراءات التي تتبعها اللجنة عند حل أي نزاع مطروح أمامها من قبل الدول الأطراف في الميثاق، تلجأ إلى عدة وسائل لحله بعد استنفاذ كافة الشروط التقديم الشكوى ومن بين هذه الإجراءات، نجد طريقة المراسلات تفاوضية، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي يمكن إخطار اللجنة وأخبرا إعداد تقرير.

أولا: المراسلة التفاوضية (مرحلة التفاوض)

تعد هذه مرحلة وسيلة لفض النزاع بين الدولتين وهذا ما جاء في نص م 7 من الميثاق أنه إذا كانت لدى دولة طرق في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت النظر بالكتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى رئيس اللجنة، وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة فإن نص هذه المادة يوحي على الرغبة الجادة لتسوية الخلاف ، وذلك بإتباع إجراءين يتمثلان في توجبه الرسالة، والإجراء الثاني في الرد والمهلة .[2]

أ/ توجيه الرسالة : عند اكتشاف دولة عضو في الميثاق أن دولة أخرى قد انتهكت أحكامه فإن يمكن لدولة الأولى أن تلفت النظر الدولة المشتكية بواسطة شكوى خطية[3] ويجب على الدولة المقدمة الشكوى، أن تقدم المعلومات المبلغة يوحي المادة 47 من الميثاق إلى الأمين العام و رئيس اللجنة والدولة الطرف المعنية يجب أن تكون المعلومات كتابية، تتضمن بيانا تفصيليا و شاملا عن الأعمال المرفوضة كذلك أحكام الميثاق التي يزعم بأنها انتهكت، ويقدم إخطار المعلومات عن طريق وسائل علمية والموثوق فيها[4]، إعمالا بنص

1- مبروك جنيدي ، مرجع سابق، ص 130.

2- أنظر للمادة47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مرجع سابق، ص 129.

4- القاعدة 88 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

القاعدة 89 من ق إج ل، أن سكرتير يحتفظ بسجل دائم لكافة المعلومات المبلغة الذي يتلقاها بموجب المادة 47 من الميثاق.[1]

ب- المهلة والرد على الرسالة : ينبغي على الدولة المشتكي بها أن ترد على الرسالة دولة الشاكية[2]، وعليها أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[3]، كما يجب أن يكون هذا الرد مصحوبا على وجه الخصوص بالمعلومات التالية:

1- تفسيرات خطية وإقرارات أو بيانات متعلقة بالمسألة المثارة.

2- الإرشادات الممكنة و الإجراءات التي اتخذت لإنهاء الوضع المرفوض.

3- الإرشادات بشأن قانون و قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق,أو التي طبقت.

4- الإرشادات بشأن الإجراءات المحلية التي استخدمت بالفعل بشأن الالتماس قيد نظر أو البحث.[4]

فالهدف الأساسي من هذا الإجراء، يمنح لدول الأطراف المعنية فرصة الوصول إلى حل ودي عن طريقة الاتصال المباشر فيما بينها دون المرور إلى اللجنة كما هو الحال في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وعكس ماهو معمول به في الاتفاقية الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان.[5]

في حالة ما إذا كانت المسألة لم يتم تسويتها بما يرضي كلتا الطرفين لدولتين المعنيتين من خلال المفاوضات الثنائية أو عن طريق إجراء سلمي أخر، يوسع إحدى الدولتين توجه نظر اللجنة إلى المسألة، كما يمكن لدولة الطرف أن تحيل المسألة مباشرة إلى اللجنة[6].

1- القاعدة 89 ، قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب.

2- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ص 129.

3- المادة47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- القاعدة 90 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

5- يوسف بو القمح ، مرجع سابق، ص 204.

6- صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها، الفصل الثالث، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين والمحاميين، ص 70.

ثانيا:إحالة القضية على اللجنة

في هذه المرحلة يبدأ عمل اللجنة من خلال فحصها ونظرها إلى الشكوى المقدمة إليها من طرف الدول، على عكس مرحلة المفاوضات التي تجريها الدول فيما بينها دون المثول أمام اللجنة وفقا للأحكام المادة 48 من الميثاق أنه إذا لم تتم التسوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية، من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرضي لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو إجراء سلمي أخر يحق لكل من الدولتين عرض، هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار دولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية فإنه يجوز الدولة المعنية والمتضررة من الانتهاك على اللجنة لبحثه، إذا لم يتم تسويتها في ثلاثة أشهر.[1]

وطبقا للأحكام المادة التاسعة والأربعون، أجازت لأي دولة طرف في الميثاق، إذا رآت أن دولة أخرى طرفا فيه، قد انتهكت أحكامه، تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية. [2]

ويتضمن هذا الإخطار الذي ترسله الدولة المنتهكة على مجموعة من العناصر التي تنص عليها قواعد والإجراءات اللجنة على وجه الخصوص:

أ- الإجراءات التي اتخذت لحل المسألة وفقا للمادة 47 من الميثاق، بما في ذلك نص المعلومات الأولية المبلغة أو تفسير خطي مستقبلي.

ب- الإجراءات التي اتخذت لاستنفاذ الإجراءات المحلية بالالتماس.

ج- أي إجراء أخر يتعلق بالتحقيق الدولي، أو تسوية الودية التي لجأت إليها الدول الأطراف المعينة.[3]

وعند تلقي اللجنة هذا الطلب أو الشكوى بالنظر فيها وفحص موضوعها، نشرع بإجراء بتحقيق بشرط التأكيد من استنفاذ طرق التقاضي الوطنية، ولها أن تطلب من الدول المعينة بتزويدها بالمعلومات أو الملاحظات شفهية أو الكتابية المتعلقة بالموضوع الانتهاك[4] فيما

1- أنظر للمادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أنظر للمادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- القاعدة 93 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4 - كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 94.

يجب التأكد أيضا، أنه تم استنفاذ الإجراءات المفتوحة على الدول الأطراف بموجب المادة (47) من الميثاق وأن تنقضي المهلة المذكورة في المادة (48) من الميثاق[1].

وعلى السكرتير أن يبلغ على الفور أعضاء اللجنة، بأي إخطار يتم بموجب المادة(91) من ق إج ل، بحيث يرسل إليهم هذا الأخير نسخة من الإخطار وكذا بمعلومات ذات صلة بأقرب وقت[2] كما يمكن الدولتين المعنيتين أن تكونا ممتثلين أمام اللجنة وأن تقدم كل منها بيانات مكتوبة أو شفوية،[3] وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تخطر بأسرع وقت ممكن عن طريق السكرتير، الدول الأطراف المعينة بيوم الاجتماع والمدة والجلسة التي ستظهر فيها المسألة، وتحدد اللجنة من خلال الإجراء واجب الإتباع لتقديم الملاحظات الشفوية أو الخصية.[4]

ويعد تمثيل الدول أثناء نظر مثل هذه المسائل أمام اللجنة، قد يكون سلاح ذا حدين قد يكون عامل لتضليل اللجنة بإحجام ممثلي الدول المعنية للحقائق عن أعضائها، وقد يكون عاملا لتنوير هؤلاء الأعضاء بتقديم توضيحات اللازمة وتصريحاتهم وسردهم للوقائع دون زيادة أو نقصان، ولكي يكون هذا التمثيل فعالا يفترض من يقوم به أن يكون صادقا النوايا حسنة، ويتعامل مع اللجنة بهدف الوصول إلى حل كل المشاكل التي قد تثار في هذا المجال .[5]

ويتوجب على اللجنة وقبل النظر في المراسلة من حيث الموضوع، فإنها تحظر الدولة المعنية وتقدم المراسلة وبأسرع وقت, وعن طريق الأمين العام بقرار مراسلة من حيث شكل،وتقدم هذه الدولة من طرفها وفي خلال أربعة أشهر، برد على اللجنة كتابيا ويرسل هذا الرد إلي مقدم المراسلة أو الشكوى[6] و يمكن لجنة في الأحوال التي تستدعي ذلك أن تطالب

1- القاعدة 97 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2 - القاعدة95 من إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها، مرجع سابق، ص 70.

4 - القاعدة 100 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

5- بوالقمح يوسف، مرجع سابق، ص 204.

6- بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 104.

من الدول المعينة بانتهاك ، باتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على المواقف الراهن كما هو وهذا المنح وقوع ضرر قادح على الشاكين، ريثما يتم فحص الشكوى أو بنفيها.[1]

وبعد قبول اللجنة الشكوى من حيث الشكل والنظر فيها، نشرع بفحص من الناحية الموضوعية من خلال اتخاذ إجراءاتها حيال المسألة المعروضة عليها، بحيث يتم فحص المراسلة المقدمة إليها بتم عادة في جلسات خاصة بها، لا يحضرها إلا الشاكون في إجراءات اللجنة الإفريقية، تشرط شرط السرية المنصوص علبه في المادة 59 من الميثاق الإفريقي، والذي يقضي بأن تظل جميع التدابير المتخذة في إطار أحكام الميثاق بسرية، إلى أن يقرر مجلس رؤساء الدول والحكومات خلاق ذلك[2]، كما يمكن للجنة بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية، أن تصدر عن طريق السكرتير بيانات بشأن رسالتها الخاصة وهذا للفت انتباه الإعلام و الجمهور.[3]

وما يثير الانتباه، أنه يمكن للجنة بعد بحثها للموضوع بموجب المادتين(48) و(49) من الميثاق، وحصولها كافة المعلومات من طرف دول الأطراف أو مصادر أخرى تكون فيه لمعالجة القضية.[4] فبإمكان اللجنة الرجوع إلي حل المسألة بطريقة ودية، وتضع كافة إمكاناتها تحت تصرف دول أطراف الميثاق المعينة، لكي يتمكن من التواصل إلى تسوية سليمة للمسألة علي أساس احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كما يقرها الميثاق.[5]

وبعد انتهاء اللجنة من التحقيق المناقشة تقوم في النهاية إعداد تقرير يتضمن الوقائع والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها وإرسالها إلى الدول المعينة وإلي مؤتمر الرؤساء الدول والحكومات[6].

ثالثا :تقرير اللجنة

تسعى اللجنة في العادة إلي اتخاذ حل ودي لنزاع بين الدول الأطراف، فان أخفقت في مسعاها تصدر تقريرا في غضون 12 شهرا، من تاريخ إخطار اللجنة بالبلاغ ويتضمن

1- فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

2- فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

3- القاعدة 96 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4- يوسف بوالقمح ،" **حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي**"، مرجع سابق، ص 164.

5- القاعدة 98 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

6- كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 49.

تقريرا اللجنة عادة أثارها واستنتجتاها أو ملاحظاتها بشأن النزاع[1]، كما يتم إرسال تقرير اللجنة إلي دول الأطراف معنية عن طريق السكرتير، ويرسل إلى الجمعية العمومية عن طريق الأمين العام مع التوصيات التي تراها ذات فائدة وفعالية.[2]

وإذا تبين للجنة من خلال دراسة البلاغ أو أكثر بخصوص الحالة بعينها أن هناك خروقات واسعة الانتشار أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، توجه نظر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في هذه الحالة الخطيرة، وترفع اللجنة تقريرا للمؤتمر حول الأوضاع يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ولهذا نجد ولاية اللجنة عند وضع تقريرها أو توصياتها، تكون بعيدة كل البعد عن صفة الإلتزام[3]حيث يقتصر صلاحياتها في مجال الإعمال، على مجرد توصيات لمجلس رؤساء الدول و الحكومات، فطبيعة عملها تتوقف على فحص الشكاوى للوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين بحيث من شروط اللجنة مطالبة تصرفها بحسن نية ولهذا تعتبر اللجنة نفسها كوسيط يعتبر بأنه غير قادر علي فرض أي نتيجة معينة، حتى في الحالات بالغة الخطورة من حالات الانتهاك السافر لحقوق الإنسان.[4]

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في الميثاق ولا في قواعدها، إجراءاتها للجنة ما يعطي الدول المعنية حق الإدلاء برأيها حول هذه التقارير، فيما إذا كانت تقلبها أو لا تقلبها، أو ما يجيز أو يمنع اللجنة من نشر التقارير المتوصل إليها، وهي ثغرة تمكن من له مصلحة في ذلك أن ينشر هذا التقرير، إلا أن هذا يحكمه مبدأ عام الوارد في نص المادة 59 من الميثاق التي يشترط مبدأ السرية في كافة أعمال اللجنة وعند اتخاذ تدابيرها بشأن الأوضاع للانتهاكات والخروقات لحقوق الإنسان.[5]

المطلب الثاني:الشكاوى الفردية (المراسلات الفردية)

لم ينص م إ تحديدا على ما إذا كانت اللجنة مختصة بتناول الشكاوى الفردية لكنه يقتصر على النص، على أن يقوم أمينها قبل كل دورة من دوارات اللجنة، بوضع قائمة من

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 318.

[2]– القاعدة 10 من قواعد الإجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص 318

4– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

5– يوسف بوالقمح ، "**تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**"، مرجع سابق، ص 210.

الرسائل غير الرسائل الواردة من الدول الأطراف.[1] فلقد فسر الفقه القانوني الإفريقي عبارة "المراسلات الأخرى" بأنها تلك التي يمكن أن يقدمها الفرد أو المنظمات غير الحكومية.[2]

فالفرد حسب هذا التفسير، له أن يتقدم بشكوى ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي في حال انتهاكه لأحكامه، واعتمد الفقه القانوني في تفسيره هذا على ما جاء به النظام الداخلي للجنة الإفريقية، وبخاصة الفقرة الأولى من المادة 103 والتي تسمح للجنة بطلب من مقدم الشكوى أن يحدد اسمه وعنوانه وعمره ومهنته[3]، كما أجاز للمنظمات غير حكومية بأن تقدم بمراسلات إلى اللجنة، فالميثاق لا يضع أية شرط في تقديم هذه الأخيرة بالشكوى خلاف الأمر بالنسبة للاتفاقية الأمريكية التي تشترط الاعتراف بها قانونا في الدولة أو أكثر من الدول لأعضاء في المنظمة الأمريكية.[4]وبعد الإشارة والتعرف من لهم الحق للجوء إلى اللجنة وتقديم شكواهم في حال لتعرض إلى انتهاكات والخروقات الخطيرة، ولتقديم شكوى بتعينه توفير شروط رفع الشكاوى (الفرع الأول) إجراءات معالجة الشكاوى الفردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط قبول الشكاوى الفردية

تحدد م 56 من الميثاق شروط قبول الشكاوى، إذا يجب ترفع الشكوى من قبل المدعى نفسه أي الشخص الذي يدعي انتهاك حق أو أكثر من حقوقه المكفولة بمقتضى الميثاق، كما يجوز أن ترفع الشكوى بالنيابة عنه فيما لو كان غير قادر علي رفع شكوى بنفسه، و يجوز للفرد أيضا الذي يزعم وقوع انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب أو المنظمات غير الحكومية إلى تزعم ذلك إرسال شكوى بهذا الخصوص[5] فاللجنة أن تطلب من مقدم الشكوى مجموعة من الإيضاحات التي تنطق مع الميثاق والتي يوضح فيها اسمه على وجه الخصوص اسمه وعنوانه، عمره ومهنته هل تريد أن تحفظ بها اللجنة مجهولة المصدر، هذا ما أكدته القاعدة 104 من قواعد إجراءات اللجنة.[6]

1- صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرسمية وآليات تنفيذها، مرجع السابق، ص 70.

2- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 55.

3- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 56.

4- بشرى عظامو، مرجع سابق، ص 99.

5- فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

6- القاعدة 104 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولهذا توجد مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبول الرسالة الفردية أمام اللجنة وهذه الشروط هي:

أولا:أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه: يشرط الميثاق عند تقديم أي شكوى أن تكون معلومة المصدر والمعروفة، بحيث يوضح فيها اسمه عنوانه وعمر و مهنته، بحيث لا يشترط أيضا أن تقدم الشكوى من طرف الشخص والذي انتهكت حقوقه[1]، بل يجوز أن ترفع الشكوى بالنيابة عنه، في حالة ما إذا كان غير قادر على رفعها بنفسه[2]، كما يمنح لشاكى أن تكون مجهولة المصدر و تكون سرية احتراما لرغبته فهو يعد أمر ضروري لاكتساب ثقة مقدمي المراسلات إليها أمر ضروري لنهوض اللجنة بحقوق الإنسان الإفريقي الذي لا يتمتع دائما بضمانات لحماية كافية داخل دولته. [3]

ثانيا : أن تكون مطابقة مع الميثاق المنظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق: يقصد بهذه العبارة على الشاكي عند تقديم المعلومات حول انتهاك الحقوق بشرط أن يكون مطابق ومتماشيا مع الميثاق[4]، فالحالات عدم الاتفاق أو عدم المطابقة تبقي غير واضحة تمام وأن الميثاق لم يحددها على سبيل الحصر، تاركا الحرية الاجتهادات اللجنة باعتبارها الجهاز المختص في تفسير الميثاق ، إذا يقع على عاتقها تحديد مثل هذه الحالات عند دراستها للشكاوى المقدمة إليها[5]، فاللجنة لا تقبل الشكاوى إذا كان مقدمها لا يستند على حق أو حرية غير مضمونة بمقتضى الميثاق الإفريقي وعدم موائمة ومطابقة الشكوى للميثاق، يعني عدم موائمة الشكوى لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، فهذا الشرط انفرادية الميثاق عن باقي المواثيق الدولية الأخرى كما يجب أيضأن يكون التطابق إلى كل النصوص التي تعترف بها المنظمة الإفريقية مثل الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.[6]

1- عبد العزيز قادري، مرجع السابق، ص187.

2- فليكس موركا، مرجع سابق، ص540.

3- يوسف بو القمح ، "**حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي**"، ص17.

4- قاعدة 104 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

5- يوسف بو القمح ،" **تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**"، ص215.

6- بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص104.

ثالثا: لا ينبغي أن تكتب المراسلات للغة تحقيرا وإهانة موجهة ضد دولة معينة ومؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية : يجب على المرسل أن يكتب بذكر وقائع فضية دون إهانة أي شخص، ومن غير استعمال خطاب سياسي ولغة بديئة، فإن استخدام لمثل هذه اللغات سيجعل المراسلات غير مقبولة ، يغض النظر عن جدية الشكوى[1]، فهذا الشرط يشمل كافة حالات التعسف في استخدام حق الشكوى ، وعلى سبيل المثال نجد اللجنة المعينة بحقوق الإنسان قد أقرت لقبول أية شكوى يجب أن لا تكون تعسفية، كما لا تقبل شكوى أقر صاحبها صراحة أنه لم يستنفد طرق الطعن والتظلم الداخلي وقد نصت على هذا الشرط المادة 3 من البرتوكول الاختياري بنصها على تقرير رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غافلا من التوقيع أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو مناهضة لأحكام العهد.

كما ينبغي أن يكون موضوع الشكوى منسق وبنود الاتفاق الدولي ، الذي يشكل مرجعية لصاحب الرسالة وهو ما أكدت عليه اللجنة ، بعدم قبول الشكوى التي أساسها عدم تصريح لصاحبها بإعادة إنشاء الحزب الفاشي بإيطاليا.[2]

رابعا: ألا تكون مستندة إلى تقارير إخبارية فقط : يقصد بهذا ألا تكون المراسلة مقتصرة و مرتكزة حصرا على إخبار نشرت عن طريق وسائل الإعلام، فيجب على المرسل أن يكون قادرا على التحقق والتأكد من وقائع والحقائق قبل أن يطلب تدخل اللجنة[3]، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 04 هـ من الفقرة (هـ) على تحديد الوقائع الدعوى عند طلب مقدم المعلومات الإصلاحات بشأن كل انتهاك[4]، وفي الواقع يعد هذا الشرط سوى شكل من أشكال عدم التعسف في حق اللجوء إلى اللجنة ، فهو يلزم الشاكي التحري بموضوعية ودقة بشأن المعلمات أو الوقائع الواردة في شكواه فإن وضعوا هذا الشرط هو استبعاد الشكاوي الكيدية وتلك التي يكون الباعث من ورائها دعاية سياسية ، بوضع الدولة موضع الاتهام، إلى قد تردده أجهزة الإخبارية والإعلامية في دولة طرف في الميثاق ضد دولة أخرى طرف، وهو

[1] –اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **www,achpr, org** ، تاريخ الإطلاع: 22 /2016/02، 16:20.

[2]– بدر الدين شبل، مرجع سابق، 16.

[3]– صكوك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 70.

[4]– القاعدة 104 من قواعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أمر من الأمور الشائعة بين الحكومات الدول الإفريقية، التي لا ترغب في شؤون بعضها البعض.[1]

خامسا: أن تتم المراسلة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية إن وجدت إلا إذا تبين أن هذا الإجراء يتطلب فترات طويلة على نحو غير مبرر: يعد هذا الشرط من الشروط اللازمة لرفع الشكوى من طرف الأفراد، فعلى مرسل مسألة أن يستوفي جميع وسائل الطعن المحلية إن وجدت أو إذا كانت موجودة، ولكن تتطلب فترات طويلة على نحو غير مبرر على سبيل المثال عن طريق العديد من التأجيلات غير الضرورية[2]، كشخص متضرر قد لا يكون وضع يسمح له بممارسة الطعن وهو داخل القطر كأن يكون معتقلا، أو يكون خارج القطر لا يستطيع دخوله لأن خطر جسيم يهدده ، وعليه فعياره ما لم يتضح للجنة أن إجراء وسائل الإنصاف قد طالت بصورة غير عادية ، يعد استثناء من هذا الشرط، فالهدف لو حماية الأفراد أو ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان من التعسف محتمل وقوعه داخل بلدانهم[3].

سادسا: أن تكون خلال فترة زمنية معقولة : ينبغي تقديم المراسلة إلى اللجنة في غضون فترة معقولة من الوقت ، عندما يتم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية أو عندما يدرك صاحب الشكوى أن هذه الوسائل تتطلب فترات طويلة على نحو غير مبرر أو من التاريخ الذي حددته اللجنة ببدء النظر في موضوع الشكوى[4]، فالمشروع للائحة الداخلية للجنة حقوق الإنسان، قد تضمنت المادة 91 والتي تنص على اللجنة أن تنظر عادة، في الشكاوي الواردة بعد انقضاء مهلة أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ الذي تكون فيه طرق الرجوع المحلية المتاحة قد استنفذت، وعند مراجعة ومناقشة هذه المادة، وأن معظم أعضاء بعد التقيد وجدوى إدراجها في لائحته، فإن تحديد لهذه المدة، يعد أمر صارما وتكون نتائجه غير مرضية، كما حال في الاتفاقية الأوربية وتنعكس سلبا على حق الأفراد في تقديم الشكاوي، فاقتراح أحد الأعضاء أن يأخذ بفكرة التأخير المفرط معتبرا أن التأخير لمدة 12 أو 24 شهرا لا يعد أخير مفرط، إلا أنه في نهاية أقر الأعضاء باستبعاد هذه المادة، وإعادة دراسة مشكلة من جديد

---

[1]– بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 103.

[2]– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص3.

[3]– يوسف بو القمح ، "**حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي**"، ص 174.

[4]– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

عندما تطرح نفسها أمام اللجنة، باعتباره أن تقدم الشكوى بعد انقضاء مهلة معقولة أو بعد تأخير مفرط، يعد تعسفا في ممارسة الحق في تقديم المراسلات، فمن المستحسن تقديم شكوى في أقرب وقت ممكن[1].

سابعا : ألا تتعلق بحالات تمست تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق المنظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق: فهذا الشرط مفاده أنه لا يقبل أية مراسلة تمت تسويتها من خلال هيئة دولية أخرى مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو إحدى أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي). وهذا ينطبق على اللجنة الإفريقية بعدم قبولها لأية مراسلة، وبمفهوم آخر فاللجنة تقبل فقط الشكاوي التي لم يتم تسويتها طبقا لأحكام الميثاق، أو التي لم تكن قيد الدراسة من طرف هذه الأخيرة، قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب[2]، فإن هذا الشرط المعمول به لدى اللجنة الإفريقية، وتأكده أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال نص المادة 2/5 من البرتوكول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية حيث أكدت، أنه لا يجوز للجنة أن تنظر أية رسالة من أي فرد، إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بفعل من هيئة أخرى من هيأت التحقيق الدولي والتسوية الدولية، وتقضي اللجنة بعدم قبول الشكوى في حال الدراسة الفعلية وسبق عرض الشكوى على جهة دولية[3]، فهو يعد شرط أساسيا للجنة عند دراسة أية شكوى من قبل الأفراد أنها لم يتم دراستها من قبل هيأة أخرى.

وبالإضافة إلى هذه الشروط، يوجد "شرط الضحية"، فإن هذه الحالة لم تنص عليها المادة السادسة والخمسون ضمن شروط قبول الشكوى، وإنما تداركته عند وضعها لنظامها الداخلي حيث أضافت الفقرة 3 من المادة 114 من النظام الداخلي، ويدعي صاحب المراسلة أن ضحية انتهاك إحدى الدول الأطراف لحق من حقوقه المنصوص عليها في الميثاق[4]، كما أنه المراسلة أو البلاغ في هذه حالة تقدم من الشخص الضحية نفسه، أو ترفع الشكاوى بنيابة عنه فيما لو كان غير قادر على رفع المراسلات نفسه[5]، فإن وصف الضحية

[1]– بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص، 104.

[2]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص 175.

[3]– بدر الدين شبل ، مرجع سابق، ص 19.

[4]– مبروك جنيدي ، مرجع سابق، ص 134.

[5]– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

كشرط من شروط قبول الشكوى الفردية، يتوقف على مصلحة الشخصية لمقدم الشكوى، بحيث يقع عليه واجب إقامة دليل على وجود عبء إثباتها، ويسوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة[1].

فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشترط أيضا، توافر المصلحة الفردية (الشخصية) لدى الشاكي، وذلك بأن يثبت أنه قد تم المساس فعلا بحقوقه المعترف بها، ولا يمكن أن تتضمن الشكوى مجرد الاعتراض على صدور تشريع، حيث يرى صاحب الشكوى أن يعارض مع العهد طالما هذا التشريع لم يطبق على صاحب الشكوى، كما أن الخطر الممتد إمكانية تطبيق التشريع لا يعد سببا كافيا، لقيام اختصاص اللجنة وذلك لكون هذا مصلحة عامة وليست شخصية.

كما أن مفهوم المصلحة الشخصية، لا يعني دائما وقوع الانتهاك على صاحب الرسالة قد يكون الضحية من أحد أقاربه، وهو ما فعلته اللجنة بقبول الشكوى المقدمة من أم بسبب سجن و اختفاء ابنها، كما تعد صفة الضحية بالنسبة للجنة الإفريقية هي مصدر للمعلومات من شأنها، أن تكشف عن مواقف أو الحالات إنتهاك خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، تمكنها من دراستها ووضع تقريرها، لم تعتبر كشرط أساس لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2].

الفرع الثاني: إجراءات معالجة الشكاوى الفردية

تحدد المواد 55– 59 من الميثاق الإفريقي، إجراءات تقديم الشكاوى من جانب الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وحددتها المواد من 02 إلى 20 من قواعد والإجراءات اللجنة الإفريقية بالتفصيل[3]، فيتم فحصها ودراستها على النحو التالي:

أولا : تقديم الشكاوى (المراسلات):

عادة ما توجه المراسلات المخصصة للجنة إلى الأمانة العامة للجنة، بمقرها في نانجول غامبيا، عندما يتم تلقي المراسلة على الأمانة اللجنة بمقتضى المادة 55 (1)، أن تضع قائمة بالشكاوى التي تتلقاها وأن ترفعها إلى أعضاء اللجنة اللذين يحددون الشكاوى التي

[1]– يوسف بو القمح ، "**تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**"، مرجع سابق، ص 222.

[2]– بدر الدين شبل ، مرجع سابق، ص 15.

[3]– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

تنبغي النظر إليها، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظر إليها لا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة[1].

كما يمكن للجنة عن طريق السكرتير أن تطلب من مقدم المعلومات أن يقدم الإيضاحات فإن إنطباق الميثاق على هذه المعلومات، محددة على وجه الخصوص، إسمه وعنوانه ومهنته وقائع الدعاوى، وتحدد مهلة مناسبة لتقديم المعلومات إلى اللجنة لتجنب تأخير الضروري المنصوص عليه في الميثاق[2].

ثانيا : دراسة الشكاوى الفردية

إذا قبلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب المقدمة إليه، من حيث الشكل فإنها تعلم في أقرب وقت ممكن وعن طريق الأمين العام مقدم المراسلة بقبولها، كما تعلم الدولة المعنية أيضا إذا كانت وقت المراسلة، ويمكن للجنة أن تقبل مراسلة قد سبق رفضها من حيث الشكل، إذا بلغها وأعلامها مقدم المراسلة أو من ينوب عنه كتابيا بأن أسباب الرفض قد زالت كما يجوز للجنة أن تتراجع عن قرارها بقبول المراسلة، من حيث الشكل، ذلك بناء على المعلومات والتصريحات التي يمكن أن تقدمه الدولة المعنية[3].

ويتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر ، الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية المراسلة المتعلقة بها[4] ، كما يجوز اللجنة أن تبلغ الدولة الطرف المعنية بوجهة نظرها شأن ملائمة اتخاذ إجراءات مؤقتة لتجنب ضرر يقع على الضحية ، يتعذر إصلاحه بسبب انتهاك مزعوم[5] وإذا قبلت اللجنة الشكوى ، فإنها تخطر الدولة المعنية ومقدم مراسلة وبأسرع وقت ممكن عن طريق الأمين العام بقرارها هذان ، ومن جهتها الدولة وفي خلال 04 أشهر بالرد على اللجنة كتابيا ويرسل هذا الرد إلى مقدم الشكوى وبعد النظر ودراسة المراسلة[6] من حيث الشكل ، تقوم اللجنة بالنظر إليها من حيث موضوع ، وذلك باجتماعها في جلسات

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 318.

[2]– قاعدة 104 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]– مبروك جنيدي ، مرجع سابق، ص 135.

[4]– أنظر للمادة 57 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5]– القاعدة 111 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[6]– بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 104.

مغلقة وذلك بما يتماشى مع أحكام الميثاق ، الذي نص بالتزام السرية في فحص الشكاوي المقدمة إلى اللجنة ، إلى أن يقرر مجلس رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك[1].

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام الشكاوي الفردية

لقد وضعت اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب مجموعة إجراءات العديدة بخلاف الأمر بالنسبة لشكاوي الدولية ، وهذا لتسهيل الأمر للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاواهم إلى اللجنة و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- **القيام بأعمال ميدانية:** يقصد القيام بمهام ميدانية هي إرسال اللجنة بعثات في مهمة إلى البلدان عديدة بهدف التحقيق في الموضوع، عند تلقيها رسالة حول وضعية خطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما، ولا تكتفي اللجنة فقط بما يصلها من تقارير البلاغات بخصوص الانتهاك لأحكام الميثاق، ومارست اللجنة هذه لآلية عمليا حيث قامت بإبقاء بعثات في مهمة تحقيق إلى موريتانيا والسنغال سنة 1966 وبعثه إلى السودان سنة 1966، والى نيجيريا سنة 1997[2]، وتتكون مجموعة العمل من ثلاثة أعضاء من طرف اللجنة، وتستغرق مهمة البعثة المراسلة عادة أسبوعا واحد[3].

ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من م 58 من م إ، فإنه إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول الحالات بعينها، يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول الحكومات إلى هذه الأوضاع، وبعد توجيه النظر للمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ورئيسها أن يطلب من اللجنة أن تجري دراسة شاملة ومستفيضة بشأن هذه القضايا بعد هذه الإجراءات، تقدم هذه الأخيرة تقرير بوقائع مصحوبا بنتائج وتوصياتها وفقا لأحكام الميثاق[4]، ويجوز للجنة أن تعهد بهذه المهمة إلى مقرر اللجنة أو إلى مجموعة عمل خاصة التي تقوم بمهام حمايته إلى البلدان التي يثبت فيها ارتكاب الخروقات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان والشعوب[5]، بحيث

---

[1]- فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

[2]- كارمن محمود حسين نشوان، "**آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، كلية دراسة تحليلية**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2011، ص 174.

[3]- القاعدة 120 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]- أنظر للفقرات على التوالي 1، 2، 3 من المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5]- بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 109.

عينت اللجنة مقررين خاصة حول الإعدام خارج نطاق القضاء وحقوق المرأة وحرية التعبير والنازحين[1].

ب- التسوية الودية : بمجرد أن يتم الإعلان عن قبول المراسلات، تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف في التأمين التوصل إلى تسوية للنزاع، تقدم اللجنة مساعيها الحميدة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إذا أعرب كل الطرفين عن استعدادهم لتسوية المسألة وديا[2]. فتسوية كما رأينا سلفا تعد شرطا من شروط المراسلات الدولية، وهي في نفس الوقت إجراء من إجراءات التي تقوم بها اللجنة في مجال اختصاصها لحل المشاكل المعروضة من قبل الأفراد[3] فاللجنة ومنذ السنوات الأولى اتخذت من التسوية الودية أسلوبا لعملها ولتحقيق أغراضها وأهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان حيث توجهت العديد من اجتهادات أعضائها في العديد من الحالات إثر تدخلهم لدى الدول الأطراف المعنية من وقف الانتهاكات الحاصلة على الشاكين أو الحد منها. فالهدف الأساسي من الأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجال الحماية، ليس فقط وضع تقريرات أن إحدى الدول قد خرقت التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإنما هو أيضا توفير وضع ايجابي للشاكي، وحماية حقوقه باستخدام التأثير السياسي للجنة قصد أصلاح الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق والحريات[4].

فإن السعي لتوصل إلى تسوية ودية هو وسيلة معروفة في القانون الدولي، ولا تعتقد أن هذا السعي يقلل من أهمية حماية حقوق الإنسان و تعزيزها، أو يعني المساومة على حساب هذه الحقوق، ولكن التسوية كما أوضح الفقه القانوني وسيلة تسمح لتشجيع الدول للسعي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها[5].

بعد القيام بهذا الإجراء، وبعد التوصل إلى حل ودي للخلاف القائم على احترام الحقوق الإنسان والشعوب، وفي هذه المرحلة تعد اللجنة تقريرا تثبت فيه الوقائع لنتائج التي توصلت

---

[1]- كارمن محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص، 174.

[2]- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص 6.

[3]- بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 100.

[4]- بوالقمح يوسف، مرجع سابق، ص 241.

[5]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 96.

إليها ويحال إلى الدولة المعنية ومؤتمر رؤساء الدول الحكومات ، ويكون محتوى هذا التقرير سريا ولا تملك اللجنة نشره إلا بناءا على قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1].

جـ- التعويض لضحية الانتهاك: تتمتع اللجنة بصلاحية تقرير إصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، علما أن الميثاق الإفريقي ذاته لم يحدد ولا يتضمن نص يجيز لجنة هذه الصلاحية الحكم بالتعويض لضحية الانتهاك، إلا أن اللجنة هي التي أقرت لذاتها بهذه الصلاحية أو المهام، ويظهر أن اللجنة استندت في ذلك على النظرية الاختصاصات الضمنية، مشاطرة بهذا الموقف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان[2]. فالهدف من هذا التعويض الذي تقوم به اللجنة قصد معالجة كل الأضرار الناتجة من الخروقات لإنتهاكات التي قامت بها دولة م ، فالجوهر الرئيسي لتعويض وإرجاع الضحية إلى الوضعية التي كانت عليها قبل الإنتهاك إذا كان ممكنا من القيام بوظيفة التعويض بعد أمر صعب التحقيق عمليا في بعض الأحيان، فإن بعض أعضاء اللجنة يرون أن موضوع التعويض، يجد بصفة أنسب طبقا لتشريعات الوطنية، وأمام الجهات القضائية المحلية بصفة أساسية[3].

المطلب الثالث: التقارير الدورية

يعد نظام التقارير من وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، التي أنشئت تباعا على اتفاقيات دولية، ثلث ميثاق الأمم المتحدة، أو بناء على اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة، التي تعهدت الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخاذ سبيل حماية حقوق الإنسان، وعن التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان[4]، فلقد ورد في نص المادة 62 من الميثاق الإفريقي، " أن تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق، تقرير حول التدابير[5] التشريعية أو التدابير أخرى التي لم يتم اتخذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق الهدف من هذه التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، إلى إقامة

[1]- زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 110.

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسي، مرجع سابق، ص 319.

[3]- بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 110.

[4]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص 150.

[5] - أنظر للمادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حوار عن اللجنة وهذه الدول، كما تسمح بتقديم صورة عن مختلف التشريعات والقوانين الداخلية ، مدى تطابقها لأحكام الميثاق[1].

الفرع الأول: مضمون التقارير

لا شك أن محتوى والشكل التقارير المقدمة من الدول الأطراف تتحكم فيه أحكام الميثاق على تعهد الدول الأطراف في الميثاق بأن تقدم، مرة كل سنتين تقريرا عن التدابير التشريعية وغير من التدابير الأخرى، التي تم إتخاذها لتحقيق الحقوق والحركات المنصوص عليها في الميثاق[2].

فمحتوى التقرير الذي يتحدث عنه الميثاق، يشمل التدابير التشريعية التي تتمثل في مختلف القوانين الداخلية التي تقدمها الدول بما يتطابق مع الميثاق، لا تثير الصعوبات بالنسبة لدول عند وضع وتقديم تقريرها، بخلاف التدابير أخرى التي يتوجب على الدول ضدها عند تقديم وإعداد التقارير، وهذا من خلال طوائف الحقوق المتعددة المنصوص إليها في الميثاق، إلا أنه نجد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جاءت أكثر توضيحا وشمولا في أنواع التدابير المتخذة منها التشريعية والقضائية والإدارية بما يتلاءم مع أحكام الميثاق[3].

أما بالنسبة للجنة ووفقا لأحكام نظامها الداخلي (قواعد إجراءات اللجنة) تنص المادة 8 على محتوى وشكل التقارير، بأن تقدم الدول الأطراف الميثاق التقارير بالشكل الذي طلبه، بشأن ما تقدمه من الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل الحقوق التي يقرها الميثاق، ويتضمن أيضا التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بالتمتع هذه الحقوق ، كما يجب على تقارير التي تقدم، أن يبين فيها كل الصعوبات التي تعوق تنفيذ أحكام الميثاق، ويجوز لجنة من خلال الأمين العام، أن تبلغ الدول الأطراف عن رغبتها بما يتعلق بمضمون شكل التقارير التي تقدم بموجب المادة (62) من الميثاق[4].

---

[1]– مبروك جنيدي ، مرجع سابق، ص 134.

[2] – صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها، مرجع سابق، ص 71.

[3]– مبروك، جنيدي مرجع سابق، ص 134.

[4]– أنظر للمادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني: تقديم التقارير

إستنادا إلى البند 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن دول الأعضاء الميثاق ملزمة بتقديم تقرير كل سنتين، فيما يتعلق بالتشريعات أو أي تدابير أخرى اتخاذها لتفعيل الحقوق والحركات الواردة في الميثاق الإفريقي[1]، ويجب أن تقدم دول الأطراف في هذه التقارير في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، والتي يمكن وصفها بأنها تقارير أولية، وعلى هذه الدول أن تقدم بعد ذلك تقرير مرة كل سنتين من هذه التدابير كلما طلبت منها ذلك اللجنة، وينظر إلى هذه التقارير الأخيرة على أنها تقارير دورية[2].

أولا: التقارير الأولية: بالنسبة لهذه التقارير لم ينص الميثاق الإفريقي صراحة كما هو الشأن بالنسبة اتفاقيات حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري وغيرها [3] ويمثل هذا النوع من التقارير البداية الأولى للإتصال بين الدولة الطرف في إتفاقية واللجنة المكلفة يتلقى التقارير ودراستها، وهذا التقرير يأتي مباشرة بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، وتعبر فيه الدولة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فمدة التي يجب على الدول الأطراف وتقديمها لتقارير إما في غضون سنة كما هو الحال في إتفاقية الدولية لقضاء على التميز العنصري، وإما سنتين كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية حقوق الطفل[4].

ثانيا: التقارير الدورية: تعد هذه التقارير هي الجهاز الأساسي لحماية حقوق الإنسان بإفريقيا فلقد نصت المادة 62 من الميثاق الإفريقي، على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل سنتين تقريرا بدءا من تاريخ سريان هذا الميثاق[5] وهي التقارير التي تكون تالية اللاحقة للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري وفي مدة زمنية، كما هو محدد في الميثاق حيث تتضمن

---

[1]– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المفوضية الإفريقية السامية لحقوق الإنسان،**www.acjps.org**، تاريخ الإطلاع: 13/02/2016، 17:03 .

[2]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 5.

[3]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص 116.

[4]– مبروك جنيدي ، مرجع سابق، ص 39.

[5]– أنظر للمادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هذه التقارير معلومات دقيقة ومفصلة، خاصة بما يتعلق منها بالتغيير التطورات التي حدثت خلال الفترة مابين النظر في التقارير الأولية أو الدورية [1].

ثالثا: التقارير الإضافية: عادة ما تقدم هذه التقارير بناء على طلب من اللجنة، على أنه إذا لم يتضمن التقرير المقدم من الدولة طرف في الميثاق المعلومات الكافية، فيها اللجنة أن تطالب هذه الدولة أن تقدم المعلومات إضافية والمطلوبة[2]، فغالبا ما تشمل هذه التقارير معلومات تكميلية للتقارير الدورية، أو أنها تتضمن معلومات أخرى محددة لدى اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية ضرورة تقديمها[3].

وطريقة تقديم التقارير، يكون على طلب من اللجنة، بحيث تبلغ اللجنة عن طريق سكرتير لدول الأعضاء أطراف الميثاق وفي وقت على تاريخ افتتاح دورة الانعقاد ومدتها والمكان انعقادها التي ستنظر في التقارير الخاصة بها، ويجوز لممثلي الدول الأطراف للميثاق أن يشاركوا في دورات الانعقاد اللجنة التي ستنظر فيها التقارير الخاصة، كما تبلغ وتخطر أيضا أي دولة في الميثاق، التي طلبت منها المعلومات الإضافية، أنها يجوز لها أن تفوض ممثلها للمشاركة في دورة انعقاد معينة، ويجب أن يكون هذا الممثل قادرا، على الرد على الأسئلة التي توجهها له اللجنة، وأن يقدم بيانا بشأن تقارير التي قدمت بالفعل من قبل هذه الدولة، ويجوز له أيضا أن يقدم معلومات إضافية لدولته[4].

فتقديم التقارير يعد إلتزام الدول الأطراف في الميثاق بتقديم تقاريرها، في المواعيد التي تحددها اللجنة، بإضافة إلى تقديم تقارير شاملة الذي يعتبر عاملا أساسيا وعنصر حاسما في عملية الرقابة التي تقوم بها اللجنة في سبيل تطبيق الميثاق، أما بالنسبة للعقد فلم يحدد الميثاق ولا اللجنة اللغة التي يتم تقديم بها تقارير، اللجنة مع ذلك أكدت أن تقارير يجب أن تقدم بإحدى اللغات الرسمية للمنظمة الوحدة الإفريقية[5].

إلا أنه هناك إشكالية تعترض اللجنة وهي "عدم تقديم التقارير الضرورية" والتأخير لتقديمها، وهي مشكلة يعاني منها جل اللجان الإقليمية، وتعد من بين المشاكل التي أثر سلبا

---

[1]– مبروك جنيدي ، مرجع سابق، ص 39.

2– القاعدة 85 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3– مبروك جنيدي ، مرجع سابق،ص 40.

[4]– القاعدة 83 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[5]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق،ص 141.

على عمل اللجان بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وقد يرجع عدم تقدمها إما عن قصد أو غير قصد أو لعدم وعيها بأهمية تلك التقارير ومن أسباب عدم تقديمها هي:

أ- قد تكون لأسباب خارجة عن إرادة الدول.

ب- قد يرجع لافتقارها للوسائل المادية التي تسهل عملية التنسيق بين مختلف سلطاتها المعنية.

جـ- نقص الكفاءة المهنية وتعرض بعض الدول الطبيعية أحادث طارئة.[1]

فإن الإجراءات التي تقوم بها اللجنة، بعد رفض الدول المعنية، تقديم مثل هذه المعلومات الإضافية، التي طلبتها منها اللجنة، لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات المناسبة ذلك، فترسل عن طريق السكرتير إلى الدولة المعنية أطراف الميثاق، تقررا أو رسالة تذكير، تتعلق بتقديم أو المعلومات الإضافية، وإذا لم ترد الدولة بتقديم تقرير هو آخر ما تستطيع اللجنة إتخاذه في جميع الحالات الانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، بمعنى أنه ليس للجنة سلطة تلزم أو تجبر الدول الأطراف في الميثاق على تقديم هذه التقارير[2].

الفرع الثالث: دراسة و فحص التقارير الدورية

تتولى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوصفها، هيئة مشرفة على مدى وفاء الدول الأطراف في الميثاق لما تتضمنه من التزامات، مسؤوليات واسعة في مجال التعزيز والحماية و التغيير، بما في ذلك فحص التقارير الدورية لدول الأطراف الميثاق الإفريقي، حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى التي تتخذها لوفاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق في المناطق الخاضعة لها، فلقد أوكل اللجنة مهمة نظر في التقارير الدورية وطلب منها أن تزود هذه الدول بالتعليمات العامة حول الشكل هذه التقارير ومحتواها[3]

فقبل الشروع اللجنة في دراسة التقارير الواردة إليها، بموجب المادة 62 من الميثاق إليها أن تتولى من خلال السكرتير، وفي وقت مبكر قدر الإمكان، مهمة تبليغ دول الأعضاء الأطراف في الميثاق بتاريخ افتتاح الدورة التي تنظر فيها التقارير الخاصة بها ومدتها ومكان انعقادها طبقا للمادة 83 من اللائحة الإجراءات الداخلية، حيث لمست لدول المعنية

[1] – بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 108.

[2] – القاعدة 84 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] – فليكس موركا، مرجع سابق، ص 538.

تحضير نفسها وتعين مندوبيها في الأوقات المهمة، بحيث يتكون اللجنة حرية الأسلوب المناسب لدراسة تقريرها للمقدمة إليها، بما أن لا الميثاق ولا النظام الداخلي للجنة، لم يحددا من يتولى التحضير وفحص التقارير الدورية[1].

وعند مراجعتها لهذه التقارير، عادة ما يتم في جلسات مفتوحة وعامة، مما يمثل فرصة طيبة للمنظمات غير الحكومية، لكي تقدم لأعضاء اللجنة تقديم تقاريرها المستقلة غير ذلك من المعلومات الضرورية، بهدف شحذ قدرتهم على فحص الأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية[2].

أما بالنسبة لكيفية النظر لتقارير، يتم ذلك بداية عن طريق فحصها، ومن خلال التأكد أن تقديم التقرير تطرق إلى كافة المعلومات الضرورية، بما في ذلك التشريعات ذات علاقة، وفقا لأحكام القاعدة (81) من اللائحة الداخلية للجنة[3]، ويجوز للجنة أن تقدم المزيد من المعلومات إذ ارتأت الضرورة وذلك [4] فبعد فحصها ودراستها للتقارير، أن الدولة الطرف في الميثاق لم تفي ببعض التزاماتها في الميثاق، يجوز للجنة أن ترسل كافة ملاحظاتها العامة إلى الدولة المعنية، عندما ترى ذلك مناسبا ولازما[5].

ثم تخطر اللجنة عن طريق السكرتير بكل ما أبدله من ملاحظات عامة التي تستند على دراسة التقارير والمعلومات المقدمة إليها، وكما تحدد المهلة التي ترسل من خلالها التعقيبات الدول الأطراف المعنية[6].

فاللجنة لها أن ترسل هذه الملاحظات أيضا، إلى الجمعية العمومية (مؤتمر ورؤساء الدول والحكومات)، وتكون مصحوبة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في الميثاق[7]، إلا أن هناك ما يعيق عمل اللجنة في فحص بعض التقارير، عدم تتبع الدول لتوجيهات اللجنة، فعلى سبيل المثال، التقرير الذي قدمته غانا في سبتمبر 1992، والذي

---

[1]– يوسف بو القمح ، مرجع سابق، ص 153.

[2]– صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والرئيسية وآليات تنفيذها، مرجع سابق، ص 71.

[3]– القاعدة 81 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[4] - محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص، 5.

[5]– القاعدة 85 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[6]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص، 158.

[7]– القاعدة 86 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تضمن وصف موجز لتشريع هذه الدولة افحصا بالمجالس الوطنية للنساء والتنمية واللجنة الوطنية تعاينه للأطفال لتكفل بهم، فهذا التقرير لم يحترم التوجيهات العامة التي نصت بها اللجنة الإفريقية، إذ تفتقر إلى المعلومات الكافية عن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الميثاق، وهذا ما يجعل عملية فحص التقارير جد صعبة وغير فعالة[1].

ويمكننا الإشارة في الأخير إلى نظام التقارير يعد من الوسائل الهامة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وإجراء تعتمده اللجنة إلى تشجيع الدول الأطراف لضمان التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق من تلقاء نفسها، إلا أنه في حقيقة الأمر يعد وسيلة رقابية غير ناجعة لحماية حقوق المنصوص عليها في الميثاق[2]، ولكن ما العيب دون اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الدورية، أنه لا يوجد جزاء عند اكتشاف مخالفة التقرير الوارد من دولة مخالفة صارخة بما هو كائن بالفعل، ومن ثم فإن هذا الأمر هو أحد عيوب الجوهرية التي تعرقل عمل اللجنة في سبيل أداء رسالتها[3].

المطلب الرابع : تقييم الدور الرقابي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تميز الميثاق الإفريقي بآلية لتشجيع حقوق الإنسان على أصعدة وحمايتها، وهي ممثلة بعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومختلف اختصاصاته، بحيث كانت اللجنة قبل إنشاء المحكمة الإفريقية، تقوم بدور رقابي وإشرافي منفرد في اتخاذ قراراتها إلا أنه تبقى هذه الآلية متواضعة بالقياس، إلى آلية كل من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان، و بعد دراستنا إلى المهام والدور الذي قامت به اللجنة من خلال اختصاصاتها وإجراءاتها المتبعة أمام الشكاوي المقدمة إليها ، ارتأت وجود بعض الثغرات والعيوب في سير وأداء عملها و المتمثلة في[4].

الفرع الأول: عدم نجاعة عمل اللجنة

تعود عدم فعالية عمل اللجنة إلى عوامل وأسباب عديدة، تعيقها في ممارسة عملها على أكمل وجه، في مراقبة وحماية حقوق الإنسان و يرجع ذلك إلى:

---

[1] – بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 104.

[2]– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 538.

[3]– حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر**، الطبعة الثانية، 2004، ص 189.

[4]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 57.

أولا: محدودية وظائف اللجنة: توجد قيود عديدة تترك عمل اللجنة محدود وذلك من خلال اقتصار صلاحيتها، على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات[1]، بحيث لا تملك سلطة قضائية، بإصدار أحكام أو قرارات الملزمة عند دراستها إلى الشكوى المقدمة إليها من جانب الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية[2] كما يرجع محدودية صلاحيتها، على أنها جهاز غير مستقل، ولا تتمتع بالاستقلالية الإدارية ولا مالية أو سياسية.

ثانيا: ضعف التعاون الدول: لا يزال تعاون الدول الأطراف مع اللجنة متواضعة نرى أحد أعضاء اللجنة، أنها تواجه صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها، وتفتقر التعاون من جانب الدول فلقد أصدرت مجموعة التقريرات حول أهمية ترقية التعاون مع الآليات الدولية من خلال تعاون الدول مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلا أن في إفريقيا يسوده طابع الأهمية واللامبالاة، في تطوير حقوق الإنسان، وهذا راجع لعدم وعي الدول لأهميتها، لتحقيق وضع أحسن لحقوقها[3].

فيما يرجع سبب ضعف التعاون الدولي فيما بينها، هو نقص الإمكانيات والموارد المالية ما يعيق للجنة في قيام بوظائفها على أحسن وجهن فاللجنة لا تملك الموارد اللازمة، للقيام بمهامها يثبت انعكس ذلك سابا على دورها الفعال على الساحة العالمية عامة، والإفريقية بصفة خاصة، فهي تعتمد فقط على تمويل الممثل في المقولة المقدمة، في المنظمات الدولية معنية بحقوق الإنسان الأمر الذي يدل على ضعف دور الدول الأعضاء في توفير الدعم والتعاون اللازم لها[4].

ثالثا:عدم إلتزام الدول بتقديم التقارير وطول الإجراءات لشكاوى

يعد نظام تقارير الدورية الذي تتعامل به اللجنة الإفريقية لمعرفة أوضاع حقوق الإنسان لكل دولة أسلوب رقابي غير فعال على ساحة الإفريقية، وذلك راجع إلى عدم الوفاء العديد من الدول الأطراف في الميثاق بالتزاماتها برفع التقارير الكافية، لتحقيق المراجعة الفعالة

[1]– فليكس موركا، مرجع سابق، ص 540.

[2]– كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 94.

[3]– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص 9.

[4]– كارمن محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 176.

أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة[1]، ولهذا أعد أحد العيوب الجوهرية التي تعرقل عمل اللجنة في سبيل أداء رسالتها، ويعود ذلك إلى عدم وجود جزاء عند اكتشاف مخالفة تقرير وارد من الدولة المخالفة بعدم تقديم المعلومات الكافية للجنة كما نص عليها الميثاق[2].

أما فيما يخص طول الإجراءات لشكاوى، الذي يعد هذا نظام أكثر فعالية من نظام التقارير إلا أنه أيضا تعتريه بعض الجوانب السلبية، وذلك من خلال طول الإجراءات المتبعة أمام تقديم شكاوى[3]، بحيث يتسم عمل اللجنة في نظر شكاوى4، بحيث يهتم عمل اللجنة في نظر بشكاوي المقدمة بالبطء الشديد وخاصة الإجراءات المتبعة من جانبها في بحث الشكاوي، فمنذ نشأتها لم تتلقى اللجنة أية شكاوي دولية، ومن 212 شكوى مقدمة من الأفراد لم يصدر رأي قرار في شأنها من المؤتمر[5].

الفرع الثاني: غياب الجهاز القضائي

إذا كانت اختصاصات اللجنة، عكس بأمانة جزءا من النظام القانوني، الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا الميثاق الإفريقي ينطوي على بعض الجوانب السلبية والتعرف يعكس هذه الحقيقة، عدم إقامته لجهاز قضائي مستقل يتولى تلك المهمة، وغياب أية تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية في الميثاق، فضلا عن ضعف الصياغة القانون جهة إلتزام الحكومات الإفريقية إجراء موضوعات حقوق الإنسان[6].

فمن أسباب ضعف الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، التي توفرها اللجنة راجع على غياب المحكمة مختصة في تنفيذ قراراتها ووضعها موضع التنفيذ، كما هو معمول به في الاتفاقية الأمريكية والأوروبية[7]' فاللجنة مجال عملها يقتصر على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات، فهي تعد كوسيط غير قادر سياسيا على فرض نتيجة

---

[1]– فليكس موركا، مرجع سابق ، ص 539.

[2]– حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 119.

[3] – يوسف بو القمح ، مرجع سابق، ص 184.

[4]– مرجع نفسه، ص، 184.

[5] - زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 110.

[6]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 218.

[7]–محمد ولد أعلى سالم، مرجع سابق، ص 48.

معينة حتى في حالات بالغة الوضوح والاستحقاق من حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان ويرجع السبب لعدم جدوى قراراتها في تنفيذ الجزاء[1].

لهذا أصر على إنشاء جهاز قضائي مستقل في اتجاه وتنفيذ القرارات، بحيث جاء نشأتها في وقت تحتاج القارة الإفريقية آلة استكمال آليات الحماية حقوق الإنسان كما الحال في أوروبا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (1959)، والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية التي أنشئت سنة 1979[2].

ومن خلال التجربتين الأوربية والأمريكية أصر مجموعة من الخبراء الأفارقة عن فكرة تأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تدعيما لرسالة المنظمة في تحقيق المساواة والعادلة والسلام والكرامة وحرية الإنسان وقف تطلعات الشعوب الإفريقية[3].

فبرغم من العيوب التي أعاقت اللجنة في ممارسة عملها، إلا أننا لا ننكر الدور الفعال الذي قامت به اللجنة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، ومساهمتها بشكل كبير في تطوير المنظومة الإفريقية، التي أدت إلى ضرورة التفكير في إنشاء هيئة قضائية،مهمتها تقصي الحقائق وفرض الجزاءات على سبيل تحقيق الأمن والسلام في القارة الإفريقية.

---

[1]– فليكس موركا، مرجع سابق،ص 540.

[2]– معتز الفجيري، **لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 37.

[3]– محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان، مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الطبعة الرابعة، الناشر المعارف بالإسكندرية، 2007، ص 328.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:
المحكمة الإفريقية كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

ترجع خلفية إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإفريقيا، لأول مرة لعام1961 إثرى مؤتمر الحقوقيين بإفريقيا من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين(CIJ)، الذي انعقد بلاغوس بنيجريا يدعو قادة القوى الاستعمارية والدول الإفريقية المستقلة، لدراسة إمكانية تطوير ما جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وتوفير بما في ذلك إنشاء محكمة تكون مناسبة لوضع قرارات وجزاءات وراء كل انتهاك بحق كل فرد إفريقي[1]، ومحاولة أي منتهك من الإفلات من العقاب وضمان أي خلافات الفردية والجماعية بين دول الأعضاء فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان يمكن حلها في إطار قضائي شامل وسليم فالتكامل القاري والسلام والتنمية، يجب أن يركز على مبدأ متين من حقوق الإنسان.[2]

إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد إلا بعد حوالي أكثر من أربعين سنة، ويعود ذلك بسبب الأوضاع التي عاشتها القارة الإفريقية في ظل الحكم المطلق الفاسد والمستبد، ولكن بعد عدة محاولات تم تبني مشروع البرتوكول لتأسيس المحكمة الإفريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في10 جوان 1998 بقمة واغادوغو عاصمة جمهورية بوركينافاسو[3] وأعلن عنه رسميا بدخوله حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004[4]، ووقعت عليه ثلاثون دولة مباشرة وبعد إقراره يتكون البرتوكول من خمس وثلاثين مادة قدمت له ديباجة تؤكد على

---

[1]-Marielle Debos , « **la création de la cour africaine des dorits de l'homme et des peoples** » , les dessous d'une ingénierie institutionnelle multi centrée , in , cultures et conflits n°60,2005,p,4

[2]– رافع بن عاشور، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان(مقاربة مقارنة)**، Rafaa ben Achour ,Blog post,com ، تاريخ الإطلاع:25/11/2015، 16:05.

[3]– محمد بشير مصمودي، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (الطموح المحدودية)** ، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 41 .

[4]– حليم بسكري، "**السيادة و حقوق الإنسان**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 94

ضرورة إنشاء محكمة إفريقية مكملة لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق العدالة والأمن والسلام وفقا لتطلعات الشعوب الإفريقية.[1]

وبدأت المحكمة عملها رسميا بمدينة أديس أبابا عاصمة إثيوبيا في نوفمبر 2006 وأدت أول دفعة من القضاة المحكمة القسم أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للإتحاد الإفريقي في بانجول(غامبيا) في جويلية 2006، وفي أغسطس 2007 حول مقر المحكمة الإفريقية بأورشا عاصمة(تنزانيا) وفي يونيو 2008 اعتمدت المحكمة الإفريقية في نظامها الداخلي المؤقت في انتظار التشاور مع اللجنة لحقوق الإنسان والشعوب مبدأ تحقيق السلام والمواجهة .[2]

وتظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي متمثلة في آلية حماية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من خلال إنشاء محكمة متماثلة، وتلك السائدة في النظام الأوربي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان، وتعد هذه المحكمة خير رسالة مكملة لمهام للجنة الإفريقية الذي يقتصر نشاطها فقط على مراقبة الأوضاع دون اتخاذ أي قرار ملزم حيال ذلك، لهذا جاءت المحكمة كوسيلة قضائية مهمتها الإلزام كل شخص منتهك لحقوق الإنسان بتنفيذ قراراتها.[3]

ولدراستنا لهذا الموضوع ارتأينا تقسيم الفصل، إلى ثلاث مباحث وذلك بدأ بالإطار التنظيمي للمحكمة الإفريقية(المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى أهم الصلاحيات والاختصاصات التي تقوم بها المحكمة(المبحث الثاني)، وأخيرا إلى أهم الإجراءات وقرارات أحكام المحكمة(المبحث الثالث).

[1] – محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص328.

[2]– رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 23 .

[3]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق ، ص 41 .

المبحث الأول:
الإطار التنظيمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة هي الهيئة القضائية القارية الأولى التي تعد الركيزة الأساسية، التي تناط بها مسؤولية ضمان إحترام أحكام الميثاق الإفريقي، التي تهدف إلى تدعيم حماية حقوق الإنسان و الشعوب على مستوى القارة بأكملها،[1] ويعد الهيكل التنظيمي للمحكمة الأساس لمباشرة هذه الأخيرة لعملها ، وهذا من كيفية تكوين المحكمة الأولية انتخاب قضاتها (المطلب الأول)، ثم إلى مقر و ميزانية المحكمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكوين وإنتخاب القضاة

نتناول في هذا المطلب تكوين المحكمة (الفرع الأول)، ثم انتخاب القضاة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكوين المحكمة

تتشكل المحكمة الإفريقية من أحد عشر قاضيا من مواطنين دول الأعضاء في منطقة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي)،المنتخبون بصفتهم الشخصية من بين القضاة ذوي الأحكام العالية والكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ويشترط أن لا يكون للمحكمة قاضيان من نفس الجنسية الدولة[2]، فمجلس الإتحاد الإفريقي أصدر عدة تعليمات بخصوص تعين القضاة المحكمة الإفريقية، الذي اشترط مراعاة تمثيل الجغرافي والقانوني في الإتحاد، وأن يكون هذا التمثيل مناسب لكل الجنسين من قضاة المحكمة،3 أي بحيث يكون الأحقية لكل من الرجال والنساء في عملية الترتيب وهذا ضمان للمساواة وعدم التفريق بين الجنسين كما معمول به في جل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان4،

---

[1]–المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الإتحاد الإفريقي،**www,African-court-org,pdf.**، تاريخ الإطلاع:2016،15:30/02/22.

[2]– أنظر المادة 1،2/10 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

[3]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص313.

[4]– يوسف بوالقمح ،" **تطور آليات حقوق الإنسان في إفريقيا**"، مرجع سابق، ص 267 .

فالمادة 12 من برتوكول تنص على" أنه يجب مراعاة التقسيم والتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب".[1]

ويتمتع قضاة المحكمة الإفريقية بالاستقلالية أثناء ممارستهم لوظائفهم، ويعترف لهم هذا البرتوكول بكل الضمانات والحصانات، الامتيازات التي مدها القانون الدولي للموظفين الدبلوماسيين، ولدعم هذه الاستقلالية فكر البرتوكول في وضع ضمانات لحماية القضاة عند مباشرة وظائفهم أو بعد انتهاء منها، فوضع لهم حصانة تحميهم من كل التتبعات ضدهم أو محكمهم[2].

وكما جاءت صياغة المادة 18 من البرتوكول أن وظيفة قاضي المحكمة تتعارض، وكل نشاط أخر من طبيعته المساس بمقتضيات الاستقلال والحياد لوظيفة، وهو ما توضحه قواعد إجراءات عمل المحكمة وضمانا للاحترام هذا الالتزام، ذكرت لجنة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف عند تقديم مرشحيها لمنصب قاضي المحكمة، أنها تطلب من الدول الأطراف ملئ استمارة بيليوغرافية، تتضمن تجاربهم القضائية، الميدانية، الأكاديمية والمنهية وعلى كل ممارسة متعلقة بمجال حقوق الإنسان، فمسألة عدم التعارض نجد عملية مقتبسة من أعمال اللجنة القانونية الاستشارية متعلقة بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وحاليا محكمة العدل الدولية التي جاءت تنص أنه من دون شك لا يمكن أن يعين قاضي بالمحكمة أذا كان يشغل منصب، عضو حكومي، وزير أو سكرتارية دولة، ممثل دبلوماسيين، مديرا وزاري أو موظف تابع أو مستشار قانوني بوزارة الشؤون الخارجية .[3]

الفرع الثاني: إنتخاب القضاة.

عملية انتخاب القضاة، تعد مهمة أساسية لبدء عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ويبين من خلال هذا الفرع على كيفية انتخاب القضاة (أولا) ثم مدة ولاية القضاة (ثانيا) وإلى الأجهزة المحكمة (ثالثا) .

[1]– أنظر المادة 12 من البرتوكول الملحق بالمحكمة الإفريقية.

[2]– بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 114.

[3]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص47 .

أولا: كيفية إنتخاب القضاة:

أوضح لنا البرتوكول كيفية التي تتم بها انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية، التي تتم عن طريق الاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، اللذين يدلون بأصواتهم في الجمعية[1] العمومية ويتعين أن تكون تشكيلة المحكمة معبرة و شاملة، عن تمثيل المناطق الجغرافية و كافة تقاليدها ونظمها القانونية الرئيسية الكبرى، كما يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم والمتجانس من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب، فهذا التمثيل مقتبس من نموذج المحكمة الجنائية الدولية وبصورة عابرة غير محددة تابعة من لفظ صغت"تمثيل الملائم[2] ثم يطلب أمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقدم مرشحيها لعضوية المحكمة خلال 90 يوم من هذا الطلب[3] ثم يعد قائمة بأسماء المرشحين مرتبة ، فاستقلال المحكمة يعد من بين المؤيدة لنجاحها.

حسب الأحرف الأبجدية بما لم يحدد أنواع الأحرف سواء كانت باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو باللغة العربية ثم يرسل إلى مؤتمر الإتحاد وقبل شهر على أقل من اجتماعاته[4]

ثانيا: مدة ولاية القضاة

تمتد مدة العضوية بالنسبة لقضاة المحكمة الأفريقية إلى ستة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط[5] وتتشابه هذه التركيبة مع بنية المحكمة الأمريكية إلا أن عدد القضاة يتكون من سبعة قضاة منتخبون مرشحون و موطنون من دولة العضو في منطقة الدولة الأمريكية لعهدة 6 سنوات مع إمكانية انتخابهم مرة واحدة فقط، أما بالنسبة للمحكمة الأوربية فهي تختلف تماما عن سابقاتها من ناحية تكوينها من عدة القضاة الذي يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية المنتخبون لتسع سنوات قابلة لتجديد من دون تحديد،[6]على أن

[1]– أنظر للمادة 1/14 من البرتوكول الملحق الميثاق الإفريقي.

[2]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص45 .

[3]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص314.

[4]– المرجع نفسه.

[5]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص314.

[6]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص43.

يؤدي جميع قضاة المحكمة الإفريقية باستثناء رئيسها مهامهم على أساس عدم التفرغ، غير أنه يجوز للمؤتمر أن يغير هذا الترتيب إذا رأى ذلك مناسبا[1] .

أما بالنسبة لإنهاء مدة العضوية لقضاء المحكمة، تنتهي فترة عمل أربعة قضاة في الانتخاب الأول بعد سنتين وفترة عمل أربعة قضاة آخرين بعد أربع سنوات ويتم اختيار هؤلاء القضاة بالقرعة التي يجريها سكرتير العام للمنظمة فور إنهاء الاتجاه الأول[2] كما لا يجوز إنهاء مدة الولاية أوقف وعزل القاضي من منصبه، إلا إذا قرار القضاة الآخرين بإجماع أن القاضي المعني لم يعد يستوفي الشروط الواجب توافرها في القاضي و يكون هذا القرار نهائيا للمحكمة ما لم بلغه المؤتمر في دورته التالية[3]

وتنتهي مدة العضوية لأسباب وحالات استثنائية كالوفاة والاستقالة، التي تحول دون استمراره في منصبه كقاضي بالمحكمة للمدة المتبقية لسلفه، حيث يخطر رئيس المحكمة قرار الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن عن المقعد شاغر اعتبار من تاريخ الوفاة أو تاريخ دخول الاستقالة حيز التنفيذ ويستبدل مؤتمر القاضي مباشرة بعد شغور منصبه ما لم تقل مدة الولاية المتبقية له عن مائة و ثمانين يوما[4].

ثالثا : أجهزة المحكمة

تتمثل أجهزة المحكمة في الهيأت العاملة داخلها، والتي تقوم بتسيير أعمالها القانونية والإدارية و المتمثلة في :

أ- هيئة الرئاسة : تتكون هذه الهيئة من رئيس و نائبه المخولة إليها مسؤولية إدارة المحكمة حيث يمثل رئيس المحكمة أعلى سلطة في المحكمة، ويتم انتخاب الرئيس و نائبه من بين القضاة العاملين في المحكمة لولاية مدتها سنتين قابلة لتجديد مرة واحدة ، ويعد رئيس المحكمة الممثل الرسمي للمحكمة تتمثل مهامه في ترأس جلسات المحكمة والإشراف على المهام الإدارية للمحكمة كما يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس التفرغ الكامل ويقيم في مقر المحاكم والرئيس الحالي للمحكمة هو القاضية " **صوفيا أ، ب ، أكوفو** " من

---

[1]- أنظر للمادة 4/15 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي.

[2]- محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص330.

[3]- أنظر للمادة21/19 من البرتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي .

[4]- أنظر للمادة 21/20 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي.

دولة غانا، وهي قاضية بالمحكمة العليا بغانا وعضو بالعديد من المنظمات الدولية ورئيس اللجنة القانونية بدول الكومنولوث تم انتخابها منذ عام 2012 [1].

ب- الهيئة الإدارية : تختار المحكمة بمقتضى المادة 24 من البرتوكول نائبها وأعضاء قلم المحكمة من بين الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي، وفي دورتها الثالثة التي انعقدت من 11 إلى 2006/12/20 قامت المحكمة بوضعها قلمها وأعضاء الذي يضم 61 عضوا وإطلعت عليه الجهات السياسية والمالية في الإتحاد الإفريقي بقصد الموافقة عليه[2].

فالهيئة الإدارية وهيئة قلم المحكمة تتمثل في رئيس قلم المحكمة وعدد الموظفين المنوط بهم القيام بالجوانب التنظيمية والإدارية للمحكمة[3]، حيث يعمل رئيس قلم المحكمة تحت إشراف و توجيه رئيس المحكمة ويمكن أن يتعرض للمسألة من قبل المحكمة، حيث يقوم رئيس المحكمة بمساعدة المحكمة في الإطلاع بوظائفها القضائية ويكون مسؤولا على تنسيق كافة عمليات الأنشطة والإشراف عليها ، ويتولى رئيس قلم المحكمة تحت إشراف وتوجيه رئيس المحكمة القيام بعدة واجبات من بينها :

1- الإحتفاظ بقائمة عامة بجميع القضايا وفقا للشكل الذي تحدده المحكمة، على أن يتم إدراجها وترقيمها وفقا لترتيب تلقي قلم المحكمة لها من أجل البت وحصول على رأي الاستشاري.

2- أن يكون قناة اتصال الرسمية من المحكمة وإليها، وخاصة تولي كافة الإشعارات و المراسلات والإخطارات وإرسال جميع الوثائق وفقا للبرتوكول والنظام الداخلي.

3- حضور جلسات انعقاد المحكمة، سواء بمشخصة أو من خلال الشخص مؤهل الذي مثله وإعداد محاضر لهذه جلسات، والتوقيع عليها مع فحص كافة المسندات المقدمة إليه إلى المحكمة والتأكد من صحتها وموثوقيتها[4].

---

[1]- محمد أنور، **محكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، مجلة إفريقيا قارتنا، العدد العاشر، 2014، ص 2 .

[2]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 315 .

[3]- محمد أنور، مرجع سابق، ص 3 .

[4]- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص 2 .

وفي الأخير يتحدد نصاب القانوني بسبعة أعضاء من أصل إحدى عشر قاضيا ، كما يجوز للمحكمة أن تنشئ عند الحاجة غرفتان للمشورة، تتكون كل منهما من خمسة قضاة[1]

المطلب الثاني: مقر وميزا نية المحكمة

لقيام المحكمة الإفريقية بأداء مهامها لابد من وجود مركز تعقد فيه دوراتها وجلساتها هذا من جهة و من جهة يتوجب عليها إعداد ميزانية وتحدد من خلالها نفقات وتجهيزات بالنسبة للعاملين و موظفين لديها وهذا المطلب يبين لنا مركز المحكمة (الفرع الأول) ثم نتحدث على ميزانية محكمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مقر المحكمة

طبقا لأحكام المادة 25 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية، أن تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، كما يجوز أن تنعقد في إقليم دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسبا ومع موافقة لدولة المعنية[2].

فلقد أظهرت كل من دولتين جزر الموريس وجمهورية تنزانيا، على رغبتهما الجادة بأن يكونا مقرا للمحكمة الإفريقية، فوقع الاختيار على مدينة (أورشا) في جمهورية تنزانيا لتكون مقر محكمة بعد أن وقع الاختيار عليها، في نهاية أعمال مؤتمر الإتحاد الإفريقي الذي انعقد في العاصمة الغامبية (بانجول) يومي 2 و3 / 07 / 2006، وعلى الرغم من اختيار مقر للمحكمة الإفريقية، إلا أنه تم تغير المقر بحيث عقدت أول جلساتها في مدينة (بانجول) في مقر منظمة الإتحاد الإفريقي مابين فترة 18–21 /09/ 2006– 20/ 12/ 2006 ، 19– 28 / 03 / 2007 إلى أن تم عقد جلسة عادية بمقرها بمدينة (أروشا) في الفترة مابين17– 27 / 09 / 2007[3] .

أما بالنسبة لانعقاد دورات المحكمة، فإن لهذه المؤسسة أربع دورات عادية سنويا تستمر بينهما حوالي 15 يوما، كما يجوز لها أن تعقد دورتين استثنائيتين في السنة بناءا، على طلبات القضايا أمام المحكمة، فمنذ انتخاب القضاة الأوائل بالمحكمة، عقدت المحكمة دورة عادية و5 دورات استثنائية، بحيث أصدرت المحكمة أول حكم لها في دورتها 14

[1]– محمد بشير الشافعي ، مرجع سابق، ص 330 .

[2]– أنظر المادة 25 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي .

[3]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق ، ص 314 .

ديسمبر 2009، في قضية ميشلو يوجوجو مباي (**Michel lelot yogogombye**) ضد السنغال فكانت هذه القضية الوحيدة التي أصدرت في المحكمة حكما[1].

أما فيما يخص جلسات الاستماع والتمثيل، تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، كما يجوز للمحكمة أن تجري إجراءاتها بشكل سري، في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة[2].

ولا تعقد المحكمة جلساتها، إلا إذا أكتمل نصابها القانوني المحدد بسبعة قضاة ، من أصل أحد عشر عضوا، أما اللغات التي تعقد بها محاضر جلساتها ، فالبرتوكول لم ينص صراحة على هذه اللغات، فالقانون التأسيس للإتحاد الإفريقي جاء أكثر وضوحا في هذا المجال حيث حدد في مادته الخامسة والعشرين، لغات عمل الإتحاد التي تكون هي نفسها لغات عمل جميع المؤسسات التابعة له، وهي اللغات الإفريقية إذا أمكن العربية، الإنجليزية، الفرنسية والبرتغالية[3].

الفرع الثاني: ميزانية المحكمة

واجهت المحكمة الإفريقية مجموعة من التحديات، في مراحلها على إتمام خطوات تفعيل المحكمة، من بينها مناقشة القضاة خلال جلسات المحكمة مسائل شملت اهتمام بإعداد ميزانية المحكمة الإفريقية، التي تعد مسألة جد ضرورية لقيام المحكمة بممارسة عملها بشكل فعال و مستقل وكما عملت على تطوير الهيكل الإداري لسجل المحكمة الذي صادقة الأجهزة المختصة بالسياسات في الإتحاد الإفريقي على هيكل سجل المحكمة [4].

وقد تم تحديد الميزانية المؤقتة للمحكمة، حسب تقرير مجلس وزراء منظمة الإتحاد الإفريقي الصادر في الفترة ما بين 1 إلى 06 / 06 / 1998، بمبلغ 753518 دولارا أمريكيا ضد مباشرة المحكمة لأعمالها بشكل فوري[5]

---

[1]– ورقة التعريف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **www. Youm. Com**، تاريخ الإطلاع: 25 /04 /2013 ، 50: 02 .

[2]– أنظر المادة 9 /1 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي .

[3]– يوسف بوالقمح ، مرجع سابق،ص، ص، 278، 279 .

[4]– منظمة العفو الدولية، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** ، المكتب الإقليمي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 14، **http : //www. African – cout.org**، **تاريخ الإطلاع:**،17/02/2016، 14:05.

[5]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 316 .

تحدد المحكمة الإفريقية ميزانيتها، و تتحمل منظمة الوحدة الإفريقية نفقات المحكمة كذلك رواتب القضاة و ميزانية سجل الخاص بالمحكمة، وفقا للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الإفريقية، بالتشاور مع المحكمة واضعة في اعتبار استقلال المحكمة، حيث أن ميزانية المحكمة الأمريكية تضعها المحكمة، وتقدمها إلى الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية للموافقة ، وذلك عن طريق الأمانة العامة، و التي يجوز لها، أن تدخل تعديلات عليها[1].

وحسب المادة 31 من البرتوكول، تقدم المحكمة إلى كل دورة عادية للمؤتمر، تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم، على أن يوضع التقرير – بصفة خاصة– الحالات التي لم تمتثل بها دولة لحكم المحكمة[2]وكان لرئيس المحكمة الذي قدم أول تقرير عن أعمالها العام 2006 إلى مؤتمر الإتحاد الإفريقي الذي عقد في العاصمة الأثيوبية (أليس أبابا) يومي 29 و30 /01 / 2007[3].

المبحث الثاني:

إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تبعا للمنطوق المادة 2 من البرتوكول على أنه تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة التي كلفها بها الميثاق الإفريقي[4] فتعتبر المحكمة خير رسالة مكملة لمهام اللجنة الإفريقية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، باعتبارها جهاز قضائي يقوم بدور فعال في تطوير المنظومة الإفريقية على الصعيد الإقليمي[5]، فعلى غرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فقد حول البرتوكول للمحكمة الإفريقية اختصاصات قضائية (نزاعية) وأخرى استشارية لنظر في القضايا المعروضة عليها[6]،

---

[1]– معتز الفجيري، **لا حماية لأحد دول الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 42 .

[2]– أنظر المادة 31 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي .

[3]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 316 .

[4]– أنظر المادة 31 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي .

[5]– زرزور بن نولي ، "**الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2011 ، 2012 ، ص 203 .

[6]– رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 4 .

وعليه سوف تتناول في هذا المبحث الاختصاص القضائي (المطلب الأول) ثم الاختصاص الاستشاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص القضائي

لكي ينعقد اختصاص المحكمة القضائي، لابد أن تعرض القضية أولا على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، التي تقوم بدورها بوضع وتنفيذ إجراءاتها ودراستها ووضع تقريرها، حيال المسألة المعروضة عليها، فاللجوء مباشرة إلى المحكمة يعد إنكار للاختصاص اللجنة، وهدم النظام القانوني للميثاق والخروج عن نطاق الحماية [1]، فالهدف الرئيسي للمحكمة من خلال دراسة اختصاصاتها القضائية هو الحكم أو التحديد، ما إذا كانت دولة من الدول قد انتهكت أحد حقوق أو الحريات المنصوص عليها في الميثاق أو البرتوكول[2]، فالمحكمة تنظر في القضايا المرفوعة إليها من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي قدمه بلاغا أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الإفريقية ، كما أن الاختصاص القضائي للمحكمة لا يتمتع بصفة الإلزامية بمعنى أنه يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي اللجوء إلى هيئة قضائية أخرى لفض النزاعات بينهم[3].

وتمتد الاختصاصات القضائية أو النزاعية، لتشمل عدة نطاقات المتمثلة في نطاق الشخصي(الفرع الأول)، النطاق الموضوعي (الفرع الثاني)، ونطاق المكاني والزماني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النطاق الإختصاص الشخصي

يقصد بالنطاق أو الاختصاص الشخصي للمحكمة الإفريقية، هو بيان الأشخاص اللذين تكون المحكمة متخصصة بالنظر في شكواهم سواء كانوا مدعين أو مدعي عليهم[4]، كما لا يخلو نطاق تطبيق هذا الاختصاص الشخصي للمحكمة نوعين هما : الاختصاص الإجباري والاختصاص الاختياري.

---

[1]– بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 116 .

[2]– يوسف بو القمح ، مرجع سابق،ص، ص 281 .

[3] – محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 321.

[4]– يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 284 .

أولا : الإختصاص الإجباري (الوجوبي)

بمجرد أن تصادق الدول الإفريقية على البرتوكول المحكمة، تصبح ملزمة ومجبرة على الخضوع لقضاء هذه الأخيرة فيما يتعلق بالشكاوى التي ترفع ضدها في مجال انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، فحددت الفقرة الأولى من المادة 5 من البرتوكول المضاف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الأطراف التي يحق لهم اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب وهم:[1]

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

ب- الدولة الطرف التي لجأت إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ج- الدولة الطرف التي قدمت ضدها الشكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

د- الدولة الطرف التي أحد رعاياها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان.

هـ- المنظمات الحكومية الإفريقية.

فإن هذا الاختصاص فتح المجال أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، للجوء إلى المحكمة في حال وجود انتهاك لحقوق الإنسان، في دولة طرف في الميثاق، الذي يعد بأمر إيجابي، إذ يمكن للجنة بعد تسلمها، لعريضة من الشخص أو المجموعة، ولحظت أن الدولة المدعي عليها، لم تلتزم بتوصياتها تقوم مباشرة برفع القضية إلى المحكمة وهذا ما وقع في " قضية "سيف الإسلام القذافي " ضد ليبيا بعد تجاهل الدولة الليبية للإجراءات العاجلة التي أصدرتها اللجنة في 28 أفريل 2012 فأقمت اللجنة بتحريك دعوى ضد ليبيا أمام المحكمة، وطالبت هذه الأخيرة بإصدار أمر بتدابير استعجاليه وهو ما قامت به المحكمة بعد تثبت اختصاصها في آذار 2013، وقد أدى فتح المجال أمام اللجنة للجوء إلى محكمة، طريقة غير مباشرة متاحة للأفراد للوصول إلى المحكمة الإفريقية[2].

[1]- محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، ص، ص 317 318 .

[2]- رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 05 .

ثانيا: الإختصاص الإختياري

بإمكان المحكمة أن تقبل الدعاوي الفردية، أو تلك الواردة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية، ولقبول هذا الاختصاص للمحكمة بشرط توفر شرط الاعتراف المسبق والقبلي الصادر من الدولة المنتهكة، التي تصدر موافقتها للمحكمة لاختصاص لنظر في القضية المطروحة أمامها، هذا بمقتضى ما جاءت المادة 3/5 من البرتوكول[1]، فمجرد مصادقة الدولة على البرتوكول، تقدم تصريح تعلن بمقتضاه اعترافها باختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه العرائض، من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، إلا أنه مع الأسف لم تقم إلا سبعة دول إلى حد الآن بالقيام هذا التصريح[2].

فالأصل ألا يقدم الأفراد شكواهم للمحكمة مباشرة، إلا أن المحكمة أصدرت اختصاص استثنائي تمنح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد لتقديم شكواهم إلى المحكمة الأسباب وحالات استثنائي فقط حسب ما نصت عليه المادة 12/6 من البرتوكول[3] ، فالمحكمة في هذه الحالة غير ملزمة ومجبرة في نظر بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلا بموافقة أغلبية أعضائها على ذلك [4]، بحيث تخضع هذه البلاغات المرفوعة من الأفراد أمام المحكمة، إلى نفس الإجراءات مطبقة أمام مختلف المحاكم الدولية المعنية لحقوق الإنسان، سواء من حيث النظر إليها أو من حيث إجراء المحاكمة والفصل في موضوع البلاغ[5].

[1]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ض 43 .

[2]– رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص06 .

[3]– كارمن محمود نشوان، مرجع سابق، ص 180 .

[4]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 314.

[5]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 321 .

الفرع الثاني: النطاق الإختصاص الموضوعي (المادي)

يمتد نطاق الاختصاص الموضوعي أو المادي، حسب ما نصت عليه المادة 3 من الفقرة الأولى من البرتوكول، شمل كافة القضايا والنزاعات، التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البرتوكول، وأي إتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان[1]، فالمحكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمس الحقوق والحريات الفردية والجماعية بحيث تضيف المادة 07 أن المحكمة تطبق مقتضيات الميثاق وكذلك كل صك آخر متعلق بحقوق الإنسان التي صادقت عليه الدولة المعنية، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة غير ملزمة على استنباط حكمها من الميثاق بل يمكنها الاعتماد، على كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالمية أو الإقليمية، بشرط أن تكون الدولة المعنية طرفا في هذه الصكوك، ويمكن أن تذكر من بينها صكوك العهد بين الدولتين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية و الثقافية من جهة أخرى[2].

وفي مقابل نجد التوسع الذي طغى الاختصاص الموضوعي للمحكمة باعتماده على مختلف مصادر القانون، أدى إلى تطور هام في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، في القارة الإفريقية والدليل على أن الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، من خلال اعتماد برتوكولات مضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لتعزيز حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية، والانتقال من مرحلة الاعتماد على الوثائق الإفريقية لحماية حقوق الإنسان إلى مرحلة الرجوع إلى كل الوثائق تعتمدها المنظمات الدولية والإقليمية، بغرض حماية حقوق الإنسان و حرياته، وأضاف هذا التوسع قفزة نوعية للمحكمة الإفريقية من حيث اختصاصاتها بخلاف بعض المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان[3]

[1]– أنظر للمادة 1/3 من البرتوكول الملحق بالمحكمة الإفريقية .

[2]– رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص07 .

[3]– محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، ص 317 .

الفرع الثالث: نطاق الإختصاص الزماني والمكاني

سنتعرف من خلال هذا الفرع على نطاق الإختصاص الزماني (أولا)، ثم نطاق اختصاص المكاني(ثانيا)، لتباشر المحكمة اختصاصها في نظر لدعاوى المفروضة عليها.

أولا: نطاق الإختصاص الزماني

يقصد باختصاص الزماني الذي تمارسه المحكمة الإفريقية، هو الوقت الذي تكون فيه المحكمة مختصة بنظر الدعاوي التي ترفع إليها، بحيث ينعقد اختصاص هذه الأخيرة بعد دخول البرتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادة 3/34 منه ويكون ذلك بعد ثلاثين يوما من التصديق عليه من طرف خمس عشرة دولة طرفا في الميثاق[1]، كما ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للدول التي تنضم إلى البرتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ مباشرة، بعد التصديق أو الانضمام أي ابتداء من تاريخ إيداع أوراق التصديق أو الانضمام[2] .

وقد أثيرت مسألة انعقاد الاختصاص الزماني بالنسبة لانتهاكات الحاصلة قبل دخول البرتوكول حيزا التنفيذ، ففي قرارها في قضية ورثة "نوربارزونجو" ضد بوركينافاسو بتاريخ 21 يونيو 2013 ردت المحكمة على الدفع بعدم الاختصاص الزماني، الذي رفعته الدولة المدعي عليها باعتبار أن الانتهاكات المزعومة، تمت قبل دخول البرتوكول حيز النفاذ واعتبرت المحكمة أن الانتهاكات تواصلت حتى بعد دخول طلب برتوكول حيز النفاذ ، فلم يلاق هذا الحل بموافقة قاضيين اثنين للمحكمة، فقد اعتبر القاضي "ينونجيكو" أن التاريخ الذي لابد من أخذه بعين الاعتبار هو تاريخ دخول البرتوكول حيز النفاذ ، في حين أعتبر القاضي "ورججوز" أن تاريخ إصدار إعلان الدولة بقبول ولاية المحكمة هو الأجدر بالتطبيق ويعود هذا التعارض إلى أن هذه المسألة لم يتطرق إليه البرتوكول في حالة وجود انتهاك من طرف دولة قبل انضمامها أو قبل دخول البرتوكول حيز التنفيذ.

[1]– يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 219 .

[2]– أنظر المادة 4/34 من البروتوكول المحكمة الإفريقية.

ثانيا: نطاق الإختصاص المكاني

يشمل نطاق الاختصاص المكاني وتطبيقه إلى كافة الأقاليم التي تكون المحكمة مختصة بنظر القضايا والدعاوى المتعلقة ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

فينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة بالنسبة لبرتوكول بالأقاليم التي تقع داخل أراضي الدول الإفريقية التي صادقت على البرتوكول، كما يكفي أن تكون دولة طرف في الميثاق فقط بل يجب أن تكون طرفا في البرتوكول أيضا حتى تدخل في الاختصاص المحكمة الإقليمية للمحكمة.

كما يمتد اختصاص المحكمة إلى خارج أقاليم الدول الأطراف، وهذا إذا كانت انتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والشعوب تنسب إلى إحدى سلطات الدولة العاملة خارج إقليمها فتتحمل الدولة مسؤولية ذلك طبقا لقواعد المسؤولية .

المطلب الثاني: الإختصاص الإستشاري

تمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة الرابعة من البرتوكول بسلطة تقديم آراء استشارية بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء الإتحاد الإفريقي أو بناءا على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، ويشمل هذا اختصاص أية مسألة ذات علاقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أي صك إفريقي أخر يتعلق بحقوق الإنسان مصادق عليه من جانب إحدى دول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي[1] فموجب الفقرة الأولى من المادة 4 من البرتوكول بسلطة فحددت الأطراف اللذين يحق لهم طلب رأي استشاري من محكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و هذه الأطراف هي[2] :

1- كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي.

2- كل هيئة من هيأت الإتحاد الإفريقي.

3- كل منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد الإفريقي.

ولممارسة هذا الاختصاص يشترط ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محل النظر من قبل اللجنة جراء البلاغ المقدم إليها[3]، وهذا الشرط يفيد المحكمة في مجال اختصاصها

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 322.

[2]- رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 4.

[3]- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص 322.

هو منعها من إصدار أداء مسبقة على مضمون الحقوق والحريات الواردة في الميثاق باعتبار أن ذلك يؤثر على عمل اللجنة كجهاز رقابة لتفادي التناقض في عملية تغيير لكلا من الهيئتين[1].

كما لا يمكن للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أن ترفض إعطاء رأيا استشاريا إذا كان هناك أسباب مقنعة تحول بينها وبين أعضاء مثل هذا الرأي كما يجب المحكمة أن تعلل رفضها في هذه الحالة لإعطاء رأيا استشاريا[2].

فالمحكمة أعطت كامل الحرية والحق لكل قاضي أثناء مناقشة ودراسة هذه الآراء أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا برأي الاستشاري للمحكمة[3].

وفي الأخير نشير أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية أوسع بكثير من الاختصاص الاستشاري المخول لنظريتها المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان خاصة من ناحية الاختصاص الشخصي (أي الأطراف المخول لهم بتقديم طلب رأي استشاري لدى المحكمة الإفريقية)، ففي النظام الأوروبي لا يمكن إلا لمجلس وزراء التقدم بطلب استشاري للمحكمة حول مسائل قانونية تتعلق بتأويل الاتفاق الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و البرتوكولات الملحقة به يمكن لطلب الرأي أن يتعلق بمحتوى ومدى الحقوق والحركات المضمنة بالعنوان أجهزة منظمة الدول الأمريكية هي الوحيدة التي يمكنه التوجه للمحكمة بطلب الرأي استشاري[4].

كما يبقى رأي المحكمة "استشاري"، يتمتع بقوة أدبية غير ملزمة تعمل فقط في إعطاء تغييرات المواد الوثائق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مما يساعد أدنى شك على تطوير هذه الحماية الدولية[5] .

---

[1]– بشرى عظامو، مرجع سابق ، ص 117.

[2]–محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 322 .

[3]– أنظر المادة 2/4 من البروتوكول الملحق بالمحكمة الإفريقية .

[4]– رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص، ص، 4 ،5 .

[5]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 322 .

المبحث الثالث:

إجراءات و قرارات أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبر إحترام الحق في المحاكمة العادلة كما جاءته في المواثيق الدولية الخاصة لحقوق الإنسان دليل على صحة النظام القضائي الجنائي، فهي أهم مرحلة تراعي فيها احترام حقوق الإنسان وتراقب من خلالها جميع الإجراءات المتبعة، من طرف الهيئة القضائية فلقد وضع البرتوكول الخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب جملة من الإجراءات الرامية لتحقيق الحماية الفعالة للحقوق المنتهكة في القارة الإفريقية [1] وبعد اتخاذ إجراءات اللازمة لدعاوى تقوم بوضع قراراتها وأحكامها تساعد الأشخاص لتحقيق العدالة الحقيقية من كل انتهاك لحق من حقوقهم الأساسية هذا ما يبينه لنا المبحث من خلال إجراءات المتبعة أمام المحكمة (المطلب الأول) ثم اتخاذ القرارات وأحكام المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإفريقية

للمحكمة الإفريقية إجراءات خاصة بها بخلاف ما كانت تقوم به اللجنة الإفريقية من إجراءات خاصة بها، ويعود هذا الاختلاف إلى الطبيعة القانونية لكل منها لكي يكون للدول و الأفراد حق اللجوء ومقاضاة أمامها يتوفر عدة إجراءات وصول إليها من بينها كيفية استقبال و دراسة الشكاوى (الفرع الأول)، ثم القيام التحقيق، واتخاذ تدابير مؤقتة والتعويض (الفرع الثاني) وأخير اللجوء إلى تسوية ودية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: إستقبال و دراسة الشكاوى

تعتبر مهمة إستقبال الشكاوى من أهم النقاط التي جاء بها البرتوكول، الذي حدد الأطراف اللذين يحق لهم حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية (أولا)، و بعد استقبال الشكاوى تبدأ المحكمة مباشرة عملية دراسة و النظر في الشكاوي (ثانيا).

[1] – محمد هشام فريجة، **ضمانات الحق في المحكمة العادلة و في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة الفكر، العدد العاشر ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، د ن س، ص 228 .

أولا : الجهات التي خول لها حق اللجوء إلى المحكمة

تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في النظر الشكاوى الدولية[1] فلقد حددت المادة 5 من البرتوكول المحكمة الأطراف والجهات التي يحق لها اللجوء، المحكمة رفع القضايا أمامها، والمتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى، المنظمات الحكومية الإفريقية [2] .

فالبرتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية أجاز بكل صراحة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان حق اللجوء إلى المحكمة، باعتبارها الجهاز الوحيد المكلف في إطار الميثاق الإفريقي ينظر الدعاوي الدول والأفراد، فاللجنة أداة فعالة تساهم بشكل كبير باتخاذ إجراءات اللازمة للقضايا المطروحة أمامها[3]، بحيث يمكن للجنة ترفع قضايا معروضة عليها مباشرة إلى المحكمة في حالة أن الدولة الطرف لم تلتزم بتوصياتها [4].

فبالنسبة للمنظمات الحكومية الإفريقية قد انفرد البرتوكول بإعطاء الحق لهذه المنظمات للجوء إلى المحكمة الإفريقية بخلاف ما هو معمول به في الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية، حيث لا يجوز في إطار هاتين الآخرتين رفع الدعاوى إلى المحكمة، إلا من طرف اللجنة الأوروبية واللجنة الأمريكية والدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية وإلى جانب هذا أيضا أعطى البرتوكول للدول حق اللجوء إلى المحكمة، كلما رأت أن الدولة طرف أن لها مصلحة في قضية من قضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، دون تحديد أية مصلحة في ذلك[5].

أما الجهة الثانية التي خول لها حق اللجوء إلى المحكمة، فنجد الفقرة 3 من المادة من البرتوكول أعطت للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى المحكمة حق اللجوء وتقديم الشكاوى مباشرة أمام المحكمة، ويعد هذا الحق اختصاص استثنائيا اعترفت به البرتوكول، ولكي تصل القضية أمام المحكمة بشرط إعلان الدول الأطراف عند المصادقة على البرتوكول على قبول الدولة صراحة هذا الاختصاص[6].

---

[1] – زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 114 .

[2] – أنظر المادة 5 من بروتوكول المحكمة الإفريقية .

[3] – بو القمح يوسف، مرجع سابق ، ص، ص 295، 297 .

[4] – رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 6 .

[5] – يوسف بو القمح ، مرجع سابق، ص، ص 297 298.

[6] - محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 318 .

فبمجرد تعبير الدول عن قبولها لهذا الاختصاص، يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية أثارة الدعوى وتقديمها إلى المحكمة في حالة وجود انتهاكات خطيرة وواسعة الانتشار حقوق الإنسان بعد استشارة اللجنة الإفريقية في ذلك ، فالمحكمة إذا تلقت دعوى من قبل طرف دولة في الميثاق بأن دولة أخرى طرفا فيه قد تجاوزت أحكام الميثاق بأن له دولة طرفا فيه قد تجاوزت أحكام الميثاق جاز لها أن توجه رسالة إلى اللجنة لتعلمها بذلك، و بعد أن تتولى اللجنة إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والمعلومات والنتائج التي استخلصتها، بعد هذا يمكن محكمة أن تنظر في الدعاوي المعروضة عليها أن تقوم اللجنة بمدها بالتقرير [1].

ثانيا : دراسة الشكاوى

بالنسبة لإجراءات دراسة الدعاوى المتبعة من طرف المحكمة، تأخذ بعين الحسبان إجراءات التي تقوم بها اللجنة الإفريقية وهذا في إطار التكامل بين المحكمة واللجنة، فهذا التكامل يترك فتح المجال وتسهيا عملية فهم الإجراءات الخاصة بالمحكمة الإفريقية تقسم إجراءات التقاضي للمحكمة إلى قسمين الآتيين :

أ- دراسة الشكاوى من حيث الشكل

بحثت المادة 6 من البرتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كيفية دراسة المحكمة الإفريقية للمراسلات التي تعرض عليها من حيث الشكل، ولقبول الدعاوى أمام المحكمة لابد من استنفاذ كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق وهذا تبعا لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 5 من البرتوكول، أن تمتزج رأي اللجنة الإفريقية بخصوص هذه الشكوى، والتي من واجبها أن تبدي هذا الرأي في أقري مهملة **(الفقرة الأولى /6)** مما يعني بأن الشكاوي المقصودة في هذه الفقرة تتعلق بتلك التي يقدمها "الأفراد" أو المنظمات غير الحكومية ألا هناك رأي آخر يرى بأن نص الفقرة من مادة 6 لا يلزم المحكمة بطلب رأي اللجنة الإفريقية قبل أن تصدر قرارها بخصوص الشكوى أو عدم قبولها من حيث الشكل [2] .

إلا أن المحكمة مقيدة بشرطين إذا تعلق الأمر بالمراسلات الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 55 المتعلقة بالأفراد والمنظمات غير الحكومية، ففي هذه الحالة المحكمة

[1] – عظامو بشرى، مرجع سابق، ص، ص 118 119.

[2] – محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 318.

تنظر في البلاغات المقدمة إليها إلا بعد نظر ودراستها من طرف اللجنة ووضع تقرير دول هذه القضية، الذي يتضمن كافة الوقائع والنتائج التي استخلصتها من تلك مسألة. كما لا تنظر المحكمة في قضايا المعروضة عليها إلا بعد انقضاء مهلة الممنوحة خلال **ثلاثة أشهر** من تاريخ وضع التقرير من الطرف اللجنة [1]

وبإضافة إلى الشرطين السابقين، يتوجب أيضا على مقدم الشكوى أن يستنفذ كافة وسائل الإنصاف المحلية إذ وجدت، ما لم يكن من الواضح أن الإجراء المتبع لمثل هذه المعالجات قد استغرقت وقتا طويلا لا مبرر له، وعلى أن تحمل العريضة المقدمة إلى المحكمة أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين كممثلين لمقدم الدعوى، ومخلص وقائع القضية والأدلة[2].

فبالنسبة لشرط استنفاذ الطرف الطعن الداخلية نجد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أثناء قيام بإجراءات أمام طلبات الأفراد تشترط استفاد المتضرر لطرق الطعن المتاحة في القوانين الداخلية جميعها وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أجازه للمتضرر إذا رفضت المحكمة طلبه لعدم استنفاد طرق انتصاف المحلية اللجوء إلى المحكمة مرة أخرى إذا ثبت عدم جدوى طرق الطعن المقررة في القوانين الداخلية[3].

وبعد تأكد المحكمة الإفريقية من توفر كافة الشروط المذكورة في المادة أعلاه لها صلاحية مباشرة إجراءاتها من حيث جوهر و مضمون الدعوى.

ب- دراسة الشكاوى من حيث الموضوع (المضمون)

تدرس الشكاوى من حيث الموضوع أو المضمون و ذلك بدء بمرحلة الإجراءات الكتابية، ثم مرحلة الإجراءات الشفوية.

1-الإجراءات الكتابية (الخطية):

تقوم المحكمة ببدأ بمرحلة الإجراءات الكتابية قبل انعقادها وبدأها في مرحلة الإجراءات الشفوية، وهذا راجع أن المحكمة قبل انعقادها تحقق بواسطة رئيسها، من وجهات نظر لكلا

---

[1] – عظامو بشرى، مرجع سابق، ص 119.

[2] – رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 9.

[3] – رياض العجلاني،**تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012 ص 179.

من أطراف مندوبي اللجنة فيما يخص الإجراءات ، وهذا ليتمكن من ضبط نظام الإجراءات وتحديد المواعيد النهائية لتقديم المستندات[1].

تتم مرحلة الإجراءات الكتابية بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة الإفريقية المتمثلة في"اللغة الإنجليزية، البرتغالية، العربية، الفرنسية، كما يشمل الإجراء الخطي على كل بلاغ وطلبات المقدمة من الأطراف المعنية، وعلى جميع المستندات والمذكرات المؤيدة والموافقة، وعلى كل مستندات المضادة لها، وبعد الانتهاء من مرحلة الإجراءات الكتابية، وجمع كافة المعلومات والمذكرات والمستندات المتعلقة بالقضية، تبدأ المحكمة مباشرة بإجراءات الشفوية[2].

2- الإجراءات الشفوية (الفموية)

تأتي مرحلة الإجراءات الشفوية مباشرة بعد انتهاك الإجراء الكتابي ومن كتابات إثبات حيث يقوم رئيس المحكمة بمشاورات و اتصالات مع الأطراف المعنية بالقضية وإلى الممثلين القانونية من وكلاء الدول و الأطراف ومندوبي اللجنة لتحديد موعد الإجراء الشفوي.

ويتم إبلاغ الأطراف المعنية لتحضير أنفسهم لهذا الإجراء، الذي يكون من منه قبل رئيس المحكمة الذي يقرر تاريخ عقد جلسات الاستماع و التمثيل، كما تجري جلسات غالبا في مقر المحكمة، حيث عقدت المحكمة أربع جلسات سنويا واستمرت لنحو **15 يوما** غالبا لكل منهما[3]. فهذه جلسات التي تجريها المحكمة يتسم بمبدأ العلنية في عقدها، كما يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات سرية في حالات تعد استثنائية فقط[4].

يقتضي علانية المحاكمة أثناء الإجراء الشفوي للإدعاء والمرافعة في حضور الجمهور في ذلك الصحافة وفقا لموضوع القضية، ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة في الحدود المعقولة حضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، وتمكينه من مشاهدة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[5].

---

[1] – يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 310.

[2] - Souhayr Belhassan**, « La cour africaine des droits de l'homme et des peuples**, **vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme** », 2010, p101.

[3] – Ipde, p 102. .

[4] - أنظر للمادة 1/10 من البرتوكول المحكمة الإفريقية.

[5] – محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 438.

وتتمثل هذه الإجراءات الشفهية عند اللزوم، في استماع المحكمة إلى الشهود وآراء المستشارين

والمحامين[1]، فالمحكمة لها حق طرح الأسئلة واستجواب ممثلين الأحزاب والخبراء وإلى أي شخص، يظهر من قبل الساحة والتي ترى فيه مصلحة ضرورية بإعطاء الأدلة والبراهين بخصوص القضية المطروحة أمامها [2].

فمحاضر الاستماع تسجل منفصلة، حيث تسجل محاضر كل جلسة على حدة ، وتشمل من أسماء القضاة الحاضرين، وأسماء ممثلين الأطراف، والمعلومات ذات صلة المتعلقة بشهود والخبراء والأشخاص الحاضرين لجلسة الاستماع، كما يشمل الإقرارات حررت من طرف الدول الأطراف أو اللجنة صراحة من أجل إدراجها في المحضر وكل الأسئلة والإجابات التي طرحت على الشهود والخبراء والأشخاص حاضرين لجلسات الاستماع نسخ من حاضر هذه الجلسات[3].

ويحق لأي شخص أو شاهد أو ممثل للأطراف يمثل أمام المحكمة، أن يتمتع بحماية وكل التسهيلات المقررة وفقا للقانون الدولي، وللازمة لأداء وظائفه ومهامه وواجباته المتعلقة بالمحكمة[4].

الفرع الثاني: التحقيق ، التدابير المؤقتة و التعويض

بعد إنتهاء المحكمة الإفريقية باتخاذ كافة الإجراءات الأولية، من خلال استقبال الشكاوي و دراستها من حيث الشكل و المضمون، تشرع في إجراءات أخرى بغية الوصول إلى حل للقضايا المرفوعة أمامها والمتمثلة في: التحقيق (أولا)، اتخاذ تدابير مؤقتة (ثانيا)، وأخيرا القيام بتعويض (ثالثا)[5].

---

[1] – مرسوم الرئاسي رقم 07–180 مؤرخ في 6 يوليو 2007 ، المتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول محكمة العدل لإتحاد الإفريقي، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 39 ، (بتاريخ 2007/07/13)، ص 11.

[2] - Souhayr Belhassan op cit, p 104.

[3] - يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 314.

[4] - أنظر للمادة 3/10 من البروتوكول الملحق بالمحكمة .

[5] - أنظر للمادة 1/26 من البروتوكول المحكمة

أولا : التحقيق (تقصي الحقائق)

بعد إستماع المحكمة لمرافعات جميع أطراف القضية، تجري تحقيقا حول القضية إذا رأت ذلك مناسبا، حيث بها أن تنشئ لجنة مهمتها، في تقصي الحقائق بإعطائها صورة عامة بالأدلة والبراهين عن الوضع بخصوص الانتهاك، مما يتطلب من الدول المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية، وذلك بتوفير الموارد المالية الكبيرة والتي يجب أن يمنحها الإتحاد الإفريقي، لهذه اللجان في عملية تسهيل تقصي الحقائق[1].

ولتعزيز مهمة التحقيق يحق للمحكمة استدعاء أي شخص، بوصفة شاهدا ممثلا على أن يكون المساعد و التمثيل القانوني مجانا، وحسب ما تقتضيه مصلحة العدالة [2] فالمحكمة تتقبل كل الوسائل الإثبات، سواء كانت شفوية أو كتابية ولها أن تأخذ بما يدلي به الشهود خلال التحقيق في القضية وفي حالة تبينت وجود حالات خطيرة ومستعجلة، جاز لها أن تسرع في الدعوى لتفادي الخسائر غير قابلة للإصلاح بالنسبة للأشخاص فاللجنة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية حسب نص المادة 26 البرتوكول[3]

ثانيا: التدابير المؤقتة

في حالة وجود انتهاكات خطيرة واستعجاليه، للمحكمة أن تتخذ إجراءات مؤقتة تراها ضرورية تجنب إلحاق الأذى بالأفراد التي لا يمكن جبرها وإصلاحها[4].

فالتدابير المؤقتة هي بمثابة إجراء استثنائي، تقوم به المحكمة إلى أن يتم صدور الحكم في المحكمة الإفريقية في هذه الحالة، تبقى مقيدة بهذا الإجراء وذلك في حالة الخطورة القسوى وحالات الاستعجال وضرورة تجنب إلحاق الضرر للفرد لا يمكن إصلاحه لاحقا، فمثل هذه الإجراءات في إفريقيا تكتسي جانبا خاصا وذلك لكثرة التعامل بها، بسبب الانتهاكات الخطيرة وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان التي غالبا ما تتسم بطابع الإستعجالي، الذي يترك المحكمة الأخذ به في حل أي قضية معروضة أمامها، مما يساهم في تقليص دائرة الانتهاكات خاصة إذا كانت الدول الأطراف تمد لها يد التعاون[5] .

[1] - محمد بشير مصمودي، مرجع سابق ، ص 42.

[2] - Souhayr Belhassan opcit, p 104.

[3] – بشرى عظامو ، مرجع سابق، ص 120.

[4] – أنظر للمادة 2/27 من البرتوكول المحكمة.

[5] - يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 317.

وتكمن أهمية التدابير مؤقتة في تحقيق العدالة ومصلحة الأطراف المتنازعة وصول إلى حل وقائي للقضية دون اللجوء إلى إجراءات تتصف بالقوة، ففي قضية اعتقال الناشط والكاتب أغوافي **كين ساروبرا في 22 ماي 1994** ومئات الأشخاص الآخرين التابعين لحركة بقاء الشعب الأوغواني، حيث وجهت اتصالات للجنة بهدف التحقيق في القضية سنة 1994، فحكمت المحكمة النيجرية بخصوص هذه القضية بإعدام الناشط الأغواني وثمانية متهمين، وبعد المحاكمة مع عدة مخالفات لحقوق الدفاع، قدم مشروع منظمات غير الحكومية لحقوق الدستورية قيام باتصالات إضافية تطلب من اللجنة أن تعتمد على تدابير وقائية لمنع الإعدام المدان[1].

ثالثا: التعويض

أكد البرتوكول الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان " أنه في حال تأكد المحكمة انتهاكات لحقوق الإنسان لها أن تصدر وتأمر باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك الدفع بالتعويض العادل و إزالة الضرر[2].

ويعد التعويض من بين أهم الإجراءات المعمول بها في جل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص صراحة على حق الفرد في التعويض على انتهاك حقوق الإنسان و في حالات أخرى تشير المعاهدات إلى الحق في التعويض بصيغ مباشرة مثل جبر الضرر والترضية، كما لخصت مبادئ الأمم المتحدة بأن جبر الضرر التي تلزم بحق لحقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب تقييم الاقتصادي الذي يتناسب مع جسامة الانتهاك و ظروف كل حالة على مدة من الضرر البدني أو النفسي، الأضرار المادية لضرر المعنوي [3] .

ولحصول مقدم الدعوى على التعويض أو نيابة عن الضحية، فيجب أن يتضمن طلب بالتعويض على كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة ومضمون الأحكام في حالات التي ترى فيها المحكمة وجود انتهاك حقيقي لحقوق الإنسان والشعوب، فلها في هذه الحالة أن تصدر

---

[1] - Souhayr Belhassan opcit, p 106 .

[2] – أنظر للمادة 2/27 من برتوكول المحكمة.

[3] – اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين، 2009، ص 112.

حكما بإصلاح الانتهاك المذكور، وقد يكون التعويض في شكل إلزام بالمسؤلية الأساسية أو إلزام بعدم قيام بعمل ما، وقد يكون أيضا في شكل إلزام مالي ضد دولة بدفع تعويضات للضحية[1].

الفرع الثالث: التسوية الودية

تسعى دائما مختلف لهيأت الإقليمية لحقوق الإنسان، لإتحاد تسوية ودية أو حل وقائي بين الشاكي و الدولة المشتكي منها، فهذا الإجراء يعد بمثابة وسيلة تفاهم وتحكيم في الخلافات التي يمكن أن تظهر في القارة الإفريقية [2].

طبقا لأحكام نص المادة 9 من البرتوكول "أجاز للمحكمة أن تسعى لتوصل إلى تسوية ودية وبالتراضي في القضية الموضوعة قيد النظر وذلك طبقا لأحكام الميثاق[3]، وتتم هذه الأخيرة في إطار احترام حقوق الإنسان والشعوب، فالهدف الرئيسي من إجراء الاتصالات هو بدء مرحلة الحوار الإيجابي بين الممثلين والدولة المعنية للتوصل إلى حل يرضي كلا الطرفين، فمحاولة الوساطة بين الأطراف المتنازعة لتوصل إلى حلول وفاقية لها طابع خاص في النظام الأوربي فهي ناجحة بكثرة في بعض الأحيان إلا أن هذا الحل نادر جدا في المنظومة الأمريكية[4] .

فأهمية التسوية الودية في مجال الإنسان هي من أهم الحلول التي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت عالمية أو إقليمية، التي تعد كمنهج معالجة الوضع أمام القضية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعتبر كخطوة سياسية يجب المرور بها خاصة إذا كانت القضية محل دراسة من طرف اللجنة.

فاللجان الإقليمية لحقوق الإنسان وعند تحقق من الوقائع القضية بوجود انتهاك تلجأ دائما لتسوية القضايا المرفوعة أمامها قبل اتخاذ أي قرار بشأنها، كما لا يوجد في أي نظام لحماية حقوق الإنسان يعتمد على التسوية القضائية لوحدها بل تستعين بدور اللجنة في تسوية القضايا المرفوعة إليها هو السائد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [5].

---

[1] – ورقة التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 3.

[2] – محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 319.

[3] – أنظر المادة 9 من برتوكول المحكمة الإفريقية .

[4] - Souhayar Belhassan op cit, p 105.

[5] - Sitsofe kowouvih , « **La cour africaine des droits de l'homme et des peoples , une rectification institutionnelle de concept , de** " **spécificité Africaine en matière de droits de l'homme »** , Faculté de droits et sciences économiques، de l'université de linges , 59 ,2004 , p p 761-762 .

وتختلف التسوية الودية المتبعة أمام المحكمة واللجنة، وهذا من ناحية الطبيعة القانونية لكل منهما أن تتضمن أي إجراء لاحق لمتابعة الحل الذي تم التوصل إليه إلا أن التسوية الودية أمام المحكمة فهي مغايرة تماما، وهذا راجع إلى الأسلوب وطابع الإلزامي والقضائي المتبع، حيث لا تدخل الاعتبارات الأساسية خاصة إذا تعلق الأمر بتسوية يكون موضوعها ترضية عن طريق التعويض المادي للمشتكي.

وفي الأخير قد يتوقف الإجراءات أمام المحكمة بسبب التسوية الودية للقضية المعروضة إليها أو تنازل من طرف الذي رفع القضية، أو إذا رأت المحكمة أنه يعد هناك مبرر لمواصلة النظر في القضية سواء بين التسوية أو التنازل مقدم بطلب بعد توقف الإجراءات أمام المحكمة، وتبدأ عملية وضع قرارات وأحكام المحكمة حول القضايا والدعاوي المرفوعة أمامها [1] .

المطلب الثاني: قرارات و أحكام المحكمة الإفريقية

بعد إنتهاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من كافة إجراءات للوصول إلى حل للقضية المعروضة أمامها، وبعد إتمام عملية تقصي الحقائق واتخاذ كافة التدابير اللازمة، ودراسة الشكاوى من حيث شكلها ومضمونها لها في هذه الحالة إصدار قرارات وأحكام حول القضية المطروحة أمامها حيث يتم إصدار لمثل هذه الأحكام وفقا لقواعد قانونية وعبر جملة من إجراءات القضائية تحددها الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية لتكون الأحكام الصادرة عنها ذات طبيعة قضائية[2]، وعليه ستتناول من خلال هذا المطلب إلى الطريقة صدور حكم المحكمة (الفرع الأول) ثم إلى كيفية تنفيذ الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور حكم المحكمة

إن آلية التي يصدر بها الحكم من طرف المحكمة الإفريقية، تكون في غضون تسعين **(90 يوما)** بعد نهاية البيان وغلقه، ويتم صدور الحكم بناءا على قرار صادر بأغلبية قضاتها التي يتم الإعلان عنها للأطراف في جلسات علنية عامة، الذي يسمح بتسليط الضوء على كافة حيثيات المحكمة ، مما يجعل هذا الحكم ملزما بخلاف قرارات التي اعتمدتها اللجنة [3]، وفي حالة إذ لم يمثل الحكم المحكمة رأيا جماعيا للقضاة جاز للقاضي

[1] - يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 319.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – Souhayr Belhassan op cit, p 105.

المحكمة أن يعارض الحكم بإصداره أراء شخصية منفصلة نصوص تبدأ وأكثر من بنود الحكم طبقا لما هو متعارف عليه في مجال القضاء الدولي لحقوق الإنسان[1] .

وطبقا للبرتوكول وكل من اتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان تشترط عند الحكم أي محكمة أن تكون مبررة و معللة ومسببة، فالتسبيب والتعليل لهما أهمية خاصة في تسيير مدى التزام المحكمة بمراعاة الضمانات المتاحة أثناء المحاكمة من خلال إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونا، ومدى حسن تطبيق المحكمة القانون كما يعد شرط التسبب والتعليل مفاد لحماية أطراف الدعوى من الظلم في عدم احترام حق المحاكمة العادلة[2]

وتصدر المحكمة أحكام وقرارات نهائية الصادرة بأغلبية قضاتها، حيث يكون هذا القرار غير قابل للاستئناف والطعن إلا في حالة استثنائية تحيز للمحكمة الحق في " مراجعة " وذلك في حالة استحداث لبيانات جديدة لم تكن معلومة وقت حكم المحكمة [3]، وكما يجوز أيضا لأي طرف في القضية ما التقدم بإلتماس لإعادة طرفي الحكم في ضوء ظهور أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت صدور الحكم، على أن يتم الاستلام في غضون **ستة أشهر** من معرفة الطرف المعني بالأدلة الجديدة المكتشفة [4].

كما يجوز للمحكمة أيضا أن تفسر قرارها[5]، و يتم الأخير بناءا على طلب أي طرف في غضون **12 شهرا** من تاريخ التسليم، فمسألة إعادة النظر والتفسير نجدها أيضا في المحاكم الإقليمية الأخرى ففي النظام الأوربي، يمكن تقديم طلب للمراجعة كل طرف في المحاكمة في غضون ستة أشهر بعد اكتشاف هذا التطور، أما بالنسبة تغيير يمنح مدة سنة واحدة لطلب على تغيير لا على تعليق بشكل عام على تنفيذ القرار أما بالنسبة للمنظومة الدول الأمريكية فليس لها الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر منها أما بالنسبة لتفسير

---

[1] – كارمن محمود نشوان ، مرجع سابق ، ص 182.

[2] – يوسف بوالقمح ، مرجع سابق، ص335.

[3] – محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 44.

[4] – كارمن محمود نشوان، مرجع سابق، ص 182 .

[5] – أنظر للمادة 4/28 من برتوكول المحكمة الإفريقية .

حكم صادر عن المحكمة، يوفر النظام الأمر لكي بتقديم طلب من قبل أي طرف في غضون **90 يوما** بعد ولادة الحكم[1] .

ويتم إشهار ونشر الحكم والقرار النهائي تحت سلطة مسجل المحكمة (قلم المحكمة) ويبلغ الحكم إلى كافة الأطراف المعنية وترسل نسخة منه إلى الدول الأعضاء، في الاتجاه الإفريقي و مجلس الوزراء الذي يراقب تنفيذه نيابة الجمعية العامة[2].

وفي الأخير نشير بأن قرارات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تتعلق باقتناع وجود إنتهاك لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من طرف، و بالحكم من طرف ثاني بتعويض للضحايا هذا الانتهاك من جهة أخرى، ومن جهة ثانية تأمر باتخاذ تدابير أو إجراءات مؤقتة في حال وجود حالات خطيرة جدا أو عاجلة لمعالجة وضع بحيث يجد هذا الحكم صداه العادل كما هو الحال في النظامين الأوربي و الأمريكي [3].

الفرع الثاني: تنفيذ حكم المحكمة

تكتسب الأحكام الصادرة عن المحكمة قوة إلزامية إيجاد الأطراف المعنية بالقضية حيث تنص المادة 30 من البرتوكول المحكمة على أن يتعهد الدول الأطراف بامتثال لحكم المحكمة في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وضمان تنفيذه[4]فبإصدار المحكمة لقرارها النهائي بشأن المسألة، لها أن تطلب من الأطراف التي تقف أمامها بما فيها الدول الأطراف، أن تمتثل للقرارات والأوامر والتدابير المؤقتة وطلبات الحصول على المعلومات الأخرى، التي تصدرها المحكمة حيال مسألة المعروضة عليها.

فالامتثال لقرارات المحكمة يعد عنصرا أساسيا في إقامة العدل، فعدم قيد القرارات المحكمة يخلق الإحساس بظلم وعدم كفاءة المحكمة، وفي النهاية يؤدي إلى تأكل مصداقية النظام القضائي القاري الموجود [5].

---

[1] – Souhayr Belhassan op cit, p 105

[2] – زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 114 .

[3] – محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 44 .

[4] – ورقة التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق .

[5] – رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 8.

ولرصد ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة كلف المجلس التنفيذي أو المجلس الوزاري على مهمة إدارة تنفيذ قراراتها، وذلك بموجب المادة 2/29 من البرتوكول التي تنص على أنه يجب إشعار المجلس ليتولى مراقبة تنفيذها نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1].

ويلاحظ أن هذا الاختيار الوارد من البرتوكول بتكليف المجلس التنفيذي لمهمة إدارة تنفيذ قرارات المحكمة يقترب من الإجراء السائد في النظام الأوربي لأن تنفيذ أحكام المحكمة مخول بها للجنة الوزارية، التابعة لمجلس الأوربي هو مماثل أيضا لما هو سائد بالمحكمة الأمريكية، فهذا الحل الذي جاء به البرتوكول يتسم بنوع من المرونة الكبيرة وواقعية أكثر، من ذاك الوارد في الميثاق الذي يخضع في عملية نشر تقارير وقرارات اللجنة لموافقة المسبقة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات منظمة الوحدة الإفريقية[2] .

ويحق للمجلس التنفيذي فرض غرامات مالية، على كل دولة معنية بعدم الامتثال وتنفيذ لقرارات وأحكام المحكمة[3]، فطبقا لأحكام المادة 31 فالمحكمة مجبرة أن تضع تقريرا سنويا خلال كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[4]التي يعد بمثابة العامل الأساسية لتنفيذ الجزاء بحيث يتضمن هذا التقرير كافة النشاطات والأعمال التي قامت بها المحكمة، كما يشترط على المحكمة توضيح لأن عدم الالتزام الدول لأحكام المحكمة [5] .

في الأخير نشير أن تنفيذ الأحكام التي تنتهي إلى وجود انتهاك حاصل لا تعد أسلوبا فعالا في حماية الإنسان، بل يتطلب إيجاد أساليب أكثر إلزامية لدولة المدانة بتنفيذ الحكم الصادر عنها[6].

[1] - Souhayr Belhassan op cit, p 128.

[2] – محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 45 .

[3] – Souhayr Belhassan op cit, p 128.

[4] – المادة 31 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي .

[5] –يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 346 .

[6] – بشرى عظامو، مرجع سابق، ص 121.

وفي الأخير تبقى فكرة المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان قفزة نوعية نحو التطلع القانوني الزاهر لنظام الإفريقي على المستوى العالمي، فالمحكمة ككل جهاز قضائي دولي ترجع حيويته وفعاليته لإرادة الدول الإفريقية وإلى درجة عزمها وحزمها، على جعل المحكمة الإفريقية جهاز فاعل في حماية حقوق الإنسان من خلال منحه بموارد دعم المالية وبشرية كافية لتوسيع في اختصاصاته، والقبول بأحكامه والخضوع لشرعية قراراته وأحكامه[1].

[1] - محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 50.

الخاتمة

الخـاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان باعتباره نظام أعده الميثاق الإفريقي من أجل حماية حقوق والحريات الأساسية لفرد الإفريقي من كافة الانتهاكات الحاصلة من الدول، فميلاد هذه الآليات كان نتيجة لظروف التي عاشتها جل الدول الإفريقية، من ويلات الاستعمار فبظهور الميثاق الإفريقي كوثيقة دولية إفريقية جديدة، تضاف إلى مجمل اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، تغيرت معالم المنظومة الإفريقية فشهدت تطورا ملحوظ على الساحة العالمية بصفة عامة، والإقليمية بصفة خاصة، حيث نص أيضا على أهمية إقامة أجهزة قادرة على تحسين ظروف الدول الإفريقية و السعي لضمان حماية أكثر فعالية لحقوق الأفراد، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة والمحكمة.

فبالنسبة للجنة تعد آلية إقليمية وضعها الميثاق الإفريقي من أجل مراقبة حقوق الإنسان في الدول الإفريقية والعمل على ترقيتها وحمايتها فهي تعد بمثابة مرآة عاكسة لنظرة الدول الإفريقية، وتطلعاتها نحو تحقيق الأمن والاستقرار و ضمان كافة حقوقها، فبفضل هذه الآلية أصبح لدول والأفراد التوجه إلى هيئة تضمن لهم كافة حقوقهم و العمل حمايتها، حيث أدت هذه الأخيرة إلى تطوير النظام الإفريقي، وأصبح نظاما معترف به على الصعيد القاري وحتى العالمي على غرار ما جاء به النظام الأوربي والأمريكي.

أما بالنسبة لدور اللجنة الإفريقية ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية كان عملها نسبي من حيث التطبيق، ولم ترقى إلى مستوى تطلعات الأفراد خاصة في مجال أدائها لمهامها حيث فضلت وأعطت الأولوية إلى عملية التعزيز الذي تقوم من خلالها بتشجيع الشعوب الإفريقية على ضرورة معرفة لأهم الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي والعمل على ترقيتها بإعداد عدة نشاطات لتعرف بها و أهملت جانب الحماية الذي كان لها دور نسبي و غير فعال وهذا راجع في عدم قدرتها على فرض جزاءات والتي كانت مجمل قراراتها عبارة على توصيات فقط .

أما من جانب إجراءات اللجنة الذي يعتبر الجانب المهم في سير عمل اللجنة في وضع جزائتها وراء كل انتهاك لأحكام الميثاق، إلا أنه تعتريه بعض الجوانب السلبية وذلك من خلال طول الإجراءات المتبعة عند تقديم الشكاوى وخاصة الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد، وهذا راجع إلى تعدد الشروط التي يجب أن تتوفر لمقدم الشكوى عند تقديم المراسلة، كما تعتمد اللجنة على نظام التقارير الدورية الذي يساهم في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الإفريقية.

إلا أنه في حقيقة الأمر يعد أسلوب رقابي غير فعال على ساحة الإفريقية وذلك لعدم التزام ووفاء العديد من الدول الأطراف في الميثاق بالتزاماتها برفع التقارير للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما تفتقر اللجنة لضعف التعاون بين الدول الإفريقية في تحقيق الحماية، و هذا راجع إلى نقص الإمكانيات والموارد المالية و المادية والبشرية في قيام بعملها.

أما المحكمة الإفريقية التي أنشئت كجهاز قضائي، يعمل على تحقيق العدالة والأمن و الاستقرار إلى الدول الإفريقية و التي جاءت بعد انتظار طويل دام أكثر ثلاثين سنة من إنشائها.

فتأسيس هيئة قضائية إفريقية يعد قفزة نوعية نحو تطور النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب التي أخرجت الشعوب الإفريقية بحق المطالبة بحقوقهم وتحقيق العدالة تحت هيئة قانونية قضائية عادلة، فجاءت هذه الأخيرة لاستكمال وتعزيز الولاية الوقائية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

التي تقوم بحماية الفرد الأفريقي من كافة الانتهاكات الحاصلة من طرف الدول وذلك بتوقيع الجزاءات والعقوبات تحقق من وراءها الاستقرار والأمن والحرية والسلام و العدالة المطلقة.

فبالرغم من المجهودات التي قامت بها المحكمة الإفريقية في ممارسة لمهامها و إجراءاتها المتمثلة في التحقيق واتخاذ التدابير والتسوية الودية التي تسعة من خلالها إلى حل المسألة أو قضية وإصداراها لأحكامها وقراراتها الملزمة إلا أن الملاحظ في ذلك أن المحكمة لم تتوقف كثيرا في أداء عملها بشكل فعال وهذا راجع وكدافع أساسي إلى حداثة نشأتها ولمجموعة من التحديات التي واجهتها المحكمة في أداء مهامها، والتي أثرت سلبا على أداء ولايتها بفعالية وهذا راجع إلى عدد الأفراد الغير الكافي لقيام بالعمل المطلوب بالمحكمة و يرجع ذلك لعدم توفر الموارد المالية اللازمة لتوظيف المزيد من الموظفين.

ومن الصعوبات التي عرقلت عملها هي قلة وعي بالمحكمة في الدول الأعضاء وعدم الاهتمام بها كهيئة قضائية في تنفيذ قراراتها حيث لم تقدم القضايا إليها بشكل كبير مما أدى إلى عدم نجاعتها.

وبناءا على النتائج سابقة الذكر يمكن وضع مجموعة من التوصيات مفادها الوصول إلى بعض الحلول وهي كالأتي:

1-القيام بجملة من التعديلات وهذا من خلال إعادة صياغة ما جاء به الميثاق على مستوى آليات الحماية حقوق الإنسان وهذا لجعلها أكثر فعالية لتطوير الميثاق من أحكام الواجب تنفيذها.

2-العمل على إنشاء بروتوكولات جديدة تساهم في تفعيل دور الآليات وترقية مهامها، وهذا لتغير بعض الجوانب السلبية التي أدت إلى قصور عمل اللجنة فيما يخص مجال اختصاصها وإجراءاتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

3-تفعيل أجهزة الحماية الإفريقية، بوضع وسائل اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه.

4- توعية الشعوب الإفريقية على أهمية المحكمة ودورها القضائي العادل في احترام كامل لحقوقهم.

5-أهمية توفير الإمكانيات المادية والمالية والبشرية لتطوير أسلوب عمل الآليات اللجنة والمحكمة الإفريقية.

وفي الأخير نأمل من الدول الإفريقية السعي وراء تطوير هذه الآليات وجعلها أكثر فعالية على الساحة العالمية والإقليمية، وإعطائها قيمة أكثر من أجل تقوية النظام الدولي الإفريقي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- المواثيق والصكوك الدولية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم التوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 بتاريخ 16ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1996.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن الإتحاد الإفريقي لسنة 1986، **www1.Umn ,edu,humants /arabe/a005/html**

3- قواعد وإجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،المعتمدة في **www1.Umn ,edu,humants /arabe/afr- court -,html**.1995/10/06

4-البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

5- صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها، الفصل الثالث، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين والمحامين.

6- اللجنة الدولية للحقوقيين،الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين،2009.

ب- المراسيم رئاسية:

7- المرسوم الرئاسي رقم 07، 180 المؤرخ في 06 يونيو 2007، المتضمن تصديق الجزائر على برتوكول محكمة العدل الإفريقية ، المعتمد بمابوتو في 1 يونيو 2003،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد 39،بتاريخ 2007/07/13.

ثانيا: قائمة المراجع

1 - باللغة العربية

أ- الكتب المتخصصة :

8- بونة أحمد محمد، **ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية**، 2009.

9- الزيبدي سالم محمد، **الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد**، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير، كلية دراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2003.

ب-الكتب العامة :

10- سعد الله عمر، **حقوق الإنسان والشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11- سعد الله عمر، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006.

12- سند حسن سعد، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية** ، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، 2004.

13- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان، مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الطبعة الرابعة، الناشر المعارف بالإسكندرية،2007.

14- صدوق عمر، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان الموضوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2007.

15- عبد الرحيم الطائي كريمة، حسين علي الديردي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية**، الطبعة الأولى، دار إيله للنشر والتوزيع، 2009.

16- علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، المصادر ووسائل رقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

17- الفجيري معتز، **لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

18- قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

19- معمري مدهش محمد أحمد عبد الله، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون_الدولي والشريعة الإسلامية**، (دراسة مقارنة)، 2007.

20- الميداني محمد أمين، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، طبعة الثانية، الجمهورية اليمنية، 2008.

21- ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع_الدولي**، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.

جـ-الرسائل والأطروحات العلمية:

22- برابح السعيد، "**دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الترقية وحماية حقوق** الإنسان"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، ،جامعة قسنطينة، 2009، 2010.

23- بسكري حليم، "**السيادة وحقوق الإنسان**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس،2006.

24- جنيدي مبروك، "**الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010،2011.

25- سالم محمد ولد أعلى، "**حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001،2002.

25- عظامو بشرى، "**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر.

26- بوالقمح يوسف ، "**تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**"، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قسنطينة،2007، 2008.

27- بوالقمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، أطروحة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.

28- لوناس زيدان، "**الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

29- نشوان كارمن محمود حسين، "**آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**"، كلية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر2011.

30- بن نولي زرزور، "**الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012،2011.

31- وافي احمد، "**الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**"، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، 2011 .

د-المقالات العلمية:

32- بن عاشور رافع، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان (مقاربة مقارنة)**، Rafaa ben achour,Blog post, com.

33- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **قرار حول الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والمعاملات القاسية أو للإنسانية أو المذلة في إفريقيا** ، نظمت مابين 12 و14 فبراير 2014 ، مقال لروبن إسليند بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، راجع الموقع:www.achpr.org

34- موركا فليكس ، **النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وثقافية**، http//www 1.umn , edu /humanrts/arab/M28,PDF

هـ-المجلات العلمية:

35- أنور محمد، **محكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**،مجلة إفريقيا قارتنا،العدد العاشر،2014 .

36- شبل بدر الدين،**إجراءات معالجة الشكاوى الفردية في إطار الأجهزة التعاقدية لحماية حقوق الإنسان**،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36،2012 .

37- العجلاني رياض، **تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 28 العدد الثاني، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012.

38- فريجة محمد هشام، **ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية** لحقوق **الإنسان** ،مجلة المفكر،العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، بدون سنة نشر.

39- منظمة العفو الدولية، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، ، المكتب الإقليمي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 14، http : //www. African – lcout.org

40- مصمودي محمد بشير، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (الطموح والمحدودية)**، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2013.

41- مؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، **التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات**،مكتب المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 4، منشورات الأمم المتحدة، 2010.

2-باللغة الأجنبية:

42- Marielle Debos , **la création de la cour africaine des dorits de l'homme et des peoples** , les dessous d'une ingénierie institutionnelle multi centré ,in , cultures et conflits n°60,2005.

43- Sitsofe kowouvih **, La cour africaine des droits de l'homme et des peoples** , une rectification institutionnelle de concept , de " spécificité Africaine en matière de droits de l'homme , Faculté de de l'université de linges،droits et sciences économiques

44- Souhyar Belhassan, **La cour africaine des droits de l'homme et des peuples** ,vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme

- المواقع الإلكترونية:

45- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **www,achpr,org**

46- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المفوضية الإفريقية السامية لحقوق حقوق الإنسان، **www.acjps.org**

47- ورقة التعريف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،**www. Youm. com**

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: اللجنة الإفريقية كآلية رقابية لترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب	**8-62**
المبحث الأول: تنظيم وسير أعمال اللجنة	**09-22**
المطلب الأول: تنظيم اللجنة	**10**
الفرع الأول: تشكيل اللجنة	**10-11**
الفرع الثاني: إنتخاب الأعضاء ومدة العضوية في اللجنة	**11-15**
الفرع الثالث: أمانة وميزانية اللجنة	**15-16**
المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة	**17**
الفرع الأول: مقر اللجنة	**17-18**
الفرع الثاني: دورات انعقاد اللجنة	**18-22**
المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**23-31**
المطلب الأول: صلاحيات اللجنة في مجال تعزيز حقوق الإنسان	**23-26**
المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان	**26-27**
الفرع الأول: الإختصاص الموضوعي (المادي)	**27**
الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي	**27-29**
الفرع الثالث: الإختصاص المكاني والزماني	**29**

المطلب الثالث: صلاحيات اللجنة في مجال تفسير الميثاق	**31-30**
المبحث الثالث: آلية تنفيذ الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	**31**
المطلب الأول: الشكاوى الدولية (المراسلات الدولية)	**43-32**
الفرع الأول: شروط رفع الشكاوى الدولية	**37-32**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الشكاوى الدولية	**43-37**
المطلب الثاني: الشكاوى الفردية(المراسلات الفردية)	**53-43**
الفرع الأول: شروط قبول الشكاوى الفردية	**49-44**
الفرع الثاني : إجراءات معالجة الشكاوى الفردية	**53-49**
المطلب الثالث: التقارير الدورية	**59-53**
الفرع الأول: مضمون التقارير	**54-53**
الفرع الثاني: تقديم التقارير	**57-54**
الفرع الثالث: دراسة و فحص التقارير الدورية	**59-57**
المطلب الرابع: تقييم الدور الرقابي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**62-59**
الفرع الأول: عدم نجاعة عمل اللجنة	**61-59**
الفرع الثاني: غياب الجهاز القضائي	**62-61**
الفصل الثاني: المحكمة الإفريقية كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان والشعوب	**94- 64**
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**71-66**
المطلب الأول: تكوين وإنتخاب القضاة	**71-66**
الفرع الأول: تكوين المحكمة	**67-66**

الفرع الثاني: إنتخاب القضاة.	71-67
المطالب الثاني: مقر وميزانية المحكمة	73-71
الفرع الأول: مقر المحكمة	72-71
الفرع الثاني: ميزانية المحكمة	73-72
المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	80-73
المطلب الأول: الإختصاص القضائي	79-74
الفرع الأول: النطاق الإختصاص الشخصي	76-75
الفرع الثاني: النطاق الإختصاص الموضوعي (المادي)	77
الفرع الثالث: نطاق الإختصاص الزماني والمكاني	79-78
المطلب الثاني: الإختصاص الاستشاري	80-79
المبحث الثالث: إجراءات وقرارات أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	94-81
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإفريقية	90-81
الفرع الأول: إستقبال ودراسة الشكاوى	86-81
الفرع الثاني: التحقيق ، التدابير المؤقتة والتعويض	89-86
الفرع الثالث: التسوية الودية	90-89
المطلب الثاني : قرارات و أحكام المحكمة الإفريقية	92-90
الفرع الأول: صدور حكم المحكمة	92-90
الفرع الثاني: تنفيذ حكم المحكمة	94-92
الخاتمـة	98-96
قائمة المصادر والمراجـع	105-100
فهرس الموضوعات	109-106

الملخص

تعد آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا من أهم الوسائل القانونية الرامية إلى تحقيق السلم والأمن والاستقرار في المجتمع الإفريقي، فضمان حقوق الإنسان يعد من الأمور الهامة في حياة الفرد والمجتمع بأكمله فالهدف الأساسي الذي جاءت من أجله الآليات الإفريقية هو السعي لحد من انتشار الحروب والتقليل من الانتهاكات الحاصلة من طرف الدول فكانت هذه الأخيرة كأداة حقيقية في تطوير النظام الإفريقي في مجال حماية حقوق الإنسان .

لهذا تم تقسيم الآليات الإفريقية إلى هيأت مختلفة ولكل هيئة عملها الخاص ، فالهيئة الأولى مهمتها تتمثل في مراقبة حقوق الإنسان في الدول الإفريقية والتعريف بأهم ما جاء به الميثاق من حقوق وواجبات الواجب احترامها وتنفيذها والتي تسمى باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،التي أنشئت في إطار اتفاقية إفريقية تسمى بالميثاق الإفريقي حيث ساهمت في تطوير النظام الإفريقي في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، أما الهيئة الثانية مهمتها قضائية تنحصر في تحقيق العدالة الحقيقية والحماية الفعالة لحقوق الإنسان الإفريقي والمتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ففكرة إنشائها تعد سابقة تاريخية وإستثنائية أدت بالقارة الإفريقية لمسايرة ومواكبة التطور الحاصل في العالم من خلال توقيع الجزاء على كل معتدي بحق من الحقوق المكفولة في الميثاق الإفريقي.

وفي الأخير فإن الدراسة تهدف إلى التعريف بأهم الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان بين اللجنة كجهاز رقابة لترقية حقوق الإنسان والمحكمة كجهاز قضائي لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

Résumé

Les mécanismes de protection des droits de l'homme en Afrique , les moyens juridiques les plus importants pour parvenir à la paix , la sécurité et la stabilité dans la communauté africaine. Pour Garantir les droits de l'homme est l'une des choses importantes dans la vie de l'individu et l'ensemble objectif communautaire primaire , qui est venu de lui mécanismes africains est de chercher à freiner la propagation de la guerre et de réduire l'évolution des états parties violations de ce dernier, était le véritable outil. dans le développement du système africain dans le domaine de la protection des droits de l'homme.

Cela a été les mécanismes africains sont divisés en différents créé et chacun son propre corps d'affaires , le premier corps est sa mission est de surveiller les droits de l'homme dans les pays africains et la définition de la plus importante apportée par la Charte des droits et des obligations à respecter et mis en œuvre , qui est appelé la Commission africaine des droits de l'homme et qui a été créé dans le cadre d'une convention africaine appelé la Charte africaine où contribution au développement du système africain dans le domaine de la protection des droits humains et de la promotion , et la seconde fonction du corps judiciaire limité à parvenir à une véritable justice et droits de l'homme efficace de l'Afrique et de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples et la protection .

La création d'idées est un précédent historique et exceptionnel entraîné sur le continent africain de se tenir et de garder le rythme des progrès dans le monde par la signature de la boîte sur chaque agresseur dès les droits garantis par la Charte africaine .

Dans ce dernier , l'étude vise à identifier les mécanismes africains les plus importants pour la protection des droits de l'homme entre la commission en tant que témoin pour la promotion des droits de l'homme et de la cour que la protection judiciaire des droits de l'homme en Afrique .